الجامعة الإسلامية – بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقـه المقارن

غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
عامر كمال رشوان

إشـراف
فضيلة الدكتور/ زيـاد إبراهيم مقـداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name	اسم الطالب: عامر كمال رشوان
Signature	التوقيع: عامر
Date:	التاريخ: 10-7-2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ..... ج س غ/35/
التاريخ Date 2015/04/13

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عامر كمال عبدالعزيز رشوان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

غياب الدولة الإسلامية وأثره على أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 23 جمادى الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/04/13م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زيـــاد إبـــراهيم مقـــداد	مشـرفاً و رئيسـاً	.....
د. صـلاح الـدين طلـب فـرج	مناقشـاً داخليـاً	.....
د. محمـــد حســـن علـــوش	مناقشـاً خارجيـاً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

الاستشارات
anaraa.com

الفصل التمهيدي

الدولة الإسلامية ومسئوليتها عن تطبيق العقوبات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الدولة الإسلامية ووظائفها

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة ومسئولية الدولة عن تطبيقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مفهوم الدولة الإسلامية ووظائفها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدولة الإسلامية

المطلب الثاني: وظائف الدولة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الدولة الإسلامية

أولا: تعريف الدولة الإسلامية في اللغة:

١-الدولة في اللغة:

الدَّولة والدُّولة لغتان: الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب، وإنَّما سُمِّيا بذلك من قياس الباب؛ لأنّه أمرٌ يتداوَلُونه، فيتحوَّل من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا.

واندل القوم: تحولوا من مكان إلى مكان.[١]

وهي حُصُول الشَّيْءِ فِي يَدِ هَذَا تَارَةً وَفِي يَدِ هَذَا أُخْرَى.[٢]

والإدالَةُ: الغلبةُ. يقال: اللهم أَدِلْني على فلان وانصرني عليه. ودالَتِ الأيّامُ، أي دارت. والله يُداوِلُها بين الناس. وتَداوَلَتْهُ الأيدي، أي أخذَتْهُ هذه مرّةً وهذه مرّةً.[٣]

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى **{وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}** وَقَوْلُهُ: **{كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }** [الحشر:٧]. أي يكون الفيء دُولة أَي مُتداوَلاً بين الأغنياء دون الفقراء.[٤]

وفي حديث أبي سفيان مع قيصر الروم **(قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى)**.[٥]

٢-الاسلامية: الإسلام لغة: هو الاستسلام والانقياد والخضوع والإذعان.[٦]

والإسلام في الاصطلاح الشرعي هو:" الانقياد والإذعان لله تعالى، بامتثال أمره واجتناب نهيه من جميع الجهات الثلاث أعني إذعان القلب وانقياده بالاعتقاد والقصد، وإذعان اللسان وانقياده بالإقرار، وإذعان الجوارح وانقيادها بالعمل"[٧].

قال الزحيلي: "فهو الدين السماوي الخاتم الذي ارتضاه الله سبحانه لجميع البشر، من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لهداية الثقلين:

---

[١] - انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢٥٨/٢، الجوهري، الصحاح في اللغة، ٣٨٦/٤.

[٢] - تهذيب اللغة ١٧٥/١٤، مقاييس اللغة ٣١٤/٢، الصحاح في اللغة ٢١٨/١، الموسوعة الكويتية ٣٦/٢١.

[٣] - الجوهري، الصحاح في اللغة ٢١٨/١.

[٤] - ابن منظور، لسان العرب ٢٥٢/١١

[٥] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، ٤٥/٤، ح(٢٩٤١).

[٦] - لسان العرب (٢٨٩/١٢)؛ المعجم الوسيط (٤٤٦/١)، تهذيب اللغة (٢٩٥/٤).

[٧] - محمد الأمين الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنس والجن، وتوحيده سبحانه وتعالى توحيداً خالصاً في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإذعان لمشيئته عن رضا واختيار، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه".[١]

ولقد أقام النبي–صلى الله عليه وسلم– في المدينة دولة الإسلام الأولى فكان المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار هم شعب الدولة، والشريعة الإسلامية هي نظامها، والمدينة هي إقليمها، والنبي صاحب السلطان لا يشاركه فيه سلطة أخرى، والجماعة الإسلامية تمثل الشخصية المعنوية للدولة فيكون لها حقوق، وعليها التزامات، وتظل المعاهدات التي يعقدها الحاكم الأعلى نافذة المفعول لا تنتقض أو لا تنتهي بوفاته.[٢]

والدولة الإسلامية: هي في الواقع كيان سياسي قانوني يمارس السلطة السياسية على مجموعات من الأفراد في إقليم معين، وتتبُع أهمية هذا التحديد لوحدة التحليل من أن بعض الباحثين يخلطون بين مفهومي الدولة الإسلامية والعالم الإسلامي، وهما وحدتان مختلفتان للتحليل؛ فالدولة الإسلامية هي كيان سياسي – قانوني، قد يضم بعض الشعوب والأقليات غير الإسلامية، كما هو الحال في مصر والسودان.

أما مفهوم العالم الإسلامي، فإنه ينصرف إلى الوجود الإسلامي في كل مناطق العالم، بصرف النظر عما إذا كان الوجود يتمُّ في إطار دولة إسلامية أو غير إسلامية، ومن ثم فإن دراسةَ الدولة الإسلامية تَعني دراسة الدولة التي يمكن تعريفُها بأنها إسلامية، حتى ولو ضمَّتْ أقلياتٍ غيرَ إسلامية، أما دراسة العالم الإسلامي، فإنها تنصرف إلى دراسة المسلمين أينما وُجِدوا.[٣]

ثانياً: تعريف الدولة الإسلامية في الاصطلاح:

١– **في اصطلاح الفقهاء القدماء:** لم يرد استعمال الفقهاء مصطلح الدولة كمصطلح خاص، ولكن ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، حيث تكلم الفقهاء عن اختصاصات الدولة، وإدراجها ضمن اختصاصات وصلاحيات الإمام، حيث اعتبروا أن الدولة ممثلة في شخص الإمام أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وحقوق وواجبات.

وهذه بعض التعريفات للعلماء القدامى لمصطلح الدولة، أو(الإمامة)، كما عبروا عنه.

فقد عرفها الْمَاوَرْدِيُّ: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).[٤]

---

[١] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١٦/٨.

[٢] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١٦/٨.

[٣] - محمد أحمد علي مفتي، مقال في شبكة الألوكة، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٣/٥/١٨م، برابط:
http://www.alukah.net/culture/0/54655/#ixzz3GCQ7Bbph

[٤] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعله نظر في تعريفها إلى مسألة المستند أو المرجعية التي تؤوب إليها كأهم ما يميزها، فبين أن مستندها ومرجعيتها الشريعة لأنها خلافة النبوة، ثم بين وظائفها أو مهامها فذكر أنها تشمل حراسة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، فالدين هو الأصل، فالمهام التي أنيطت بالإمام أو الحاكم في الدولة الإسلامية هي اقامة الدين، وإنفاذ الأحكام الشرعية، وتصريف شئون الأمة، وحماية أفرادها وبلادها، ورعاية ذلك.

وعرفها أبو المعالي الجويني: " الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ".[١]

ولعله نظر في تعريفه إلى مسألة مدى واتساع صلاحياته فبين أنها رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، وأن متعلقها مهمات الدين والدنيا.

وعرفها ابن تيمية :بقوله: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم".[٢]

أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بقوله:" هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[٣]

٢-أما تعريف الدولة الإسلامية عند الفقهاء المعاصرين:

تعددت تعريفات الدولة الإسلامية عند الفقهاء المعاصرين، فمنهم من أطال وفصل في تعريفه، ومنهم من أختصر وأجمل، وأكتفي بذكر تعريفين من هذه التعاريف:

١-عرفها تقي الدين النبهاني:" الدولة الإسلامية هي خليفة يطبق الشرع، وهي كيان سياسي تنفيذي لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، ولحمل دعوته رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد. وهي الطريقة الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أنظمته وأحكامه العامة في الحياة والمجتمع، وهي قِوام حياة الإسلام في الحياة، وبدونها يَغيض الإسلام كمبدأ ونظام للحياة من الوجود، ويبقى مجرد طقوس روحية، وصفاتٍ خُلقية. لذلك فهي دائمية، وليست مؤقتة".[٤]

١- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٢٢.
٢-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٨.
٣ - ابن خلدون، المقدمة، صفحة ١٩١.
٤ - النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، صفحة ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينصب هذا التعريف على جعل العقيدة هي أساس نظام الدولة الإسلامية، ويتمثل هذا في تطبيقها في الحياة والمجتمع.

٢-**عرف أبو الأعلى المودودي** -الدولة الإسلامية تعريفًا شرعيًّا بأنها: "الدولة التي تتسم بخصائصَ ثلاثٍ: السلطة الحقيقية في الدولة لله تعالى، ليس لأحد من دون الله شيءٌ من التشريع، وتحكم بما أنزل الله"[١].

التعريف المختار:

والمختار من هذه التعريفات ما ذكره أبو الأعلى المودودي، لأنه ينص على حقيقة الدولة الإسلامية، وما تقوم عليه من عقيدة ومنهج، وعلى دورها في جعل عقائد الإسلام منهج حياة لأمة الإسلام، ودعوة لغيرها.

ومما تقدم من تعريفات العلماء، لمفهوم الدولة الإسلامية، جميعها ركزت ونصت على أمرين مهمين، الأول: إقامة الدين، والثاني: سياسة الدنيا بالدين بإنفاذ الأحكام الشرعية.

بمعنى أن إقامة الدين أساس، وأن سياسة الدنيا به بناء وتشييد على هذا الأساس.

فهي علاقة ترابط وتلازم، ويجب الأخذ بهما جميعاً في وقت واحد، ولا يجوز ولا يصلح الفصل بينهما، لأن ذلك يرجع بالهدم لهذا البناء المتكامل.

فمن هنا يتجلى لنا بالتجربة والبرهان، أن كل من نادى وطبق سياسة الدولة بمعزل عن الدين، بحجة أن تطور وتقدم الدنيا يحتاج الى سياسة حديثة، وأن الدين لا يساير هذه الحداثة، فقد خالف مفهوم الدولة الإسلامية وخالف مبادئها، وبناءً على هذا قاموا باستيراد القوانين والأنظمة الوضعية من مجتمعات الغرب، التي لا تدين دين الحق، وفرضها على البلاد ذات المنهج الإسلامي.

٣_تعريف الدولة في القانون الدولي العام

الدولة في القانون بمعناها الواسع هي تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحته المشتركة، تسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة.[٢]

يبين من هذا التعريف للدولة أن اصطلاح الدولة ينطبق عندما تجتمع العناصر الأربعة التالية:

١-تجمع بشري. ٢-إقليم يرتبط به التجمع البشري.

٣-سلطة توجه المجتمع. ٤-نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وقانوني يتمسك المتجمع بتحقيقه.

---

[١] - أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام السياسية، صفحة١٤.

[٢] - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، صفحة ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

وظائف الدولة الإسلامية

إن المهام المنوطة بالدولة ثقيلة، لأنها تتولى تسيير أمور الأمة في شتى المجالات، وتتمثل في أصلين

هما محور أعمال الدولة الإسلامية: إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس".[1]

ولأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، فهي ولابد أمر ثقيل يحتاج إلى عزيمة كبيرة، وإرادة قوية، للقيام بواجباتها على أكمل وجه. لذلك من قام بهذا الواجب العظيم وأدى ما عليه فيه، نال خيري الدنيا والآخرة، وكان في ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

ولذلك جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...**" **وذكر منهم:**" **الإمام العادل...**"[2].

وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

ومن أهم الواجبات المنوطة بالدولة، والتي ذكرها العلماء في كتبهم، ما يلي:

عدد الماوردي، وكذلك القاضي أبو يعلى الفراء، واجبات الخليفة أو الإمام بما يعتبر أساسا لكثير من وظائف الدولة الإسلامية، ففي الأحكام السلطانية للماوردي يقول:

"**والذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:**

---

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٠/٢٨.

[2] - متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ، ١٣٣/١، حديث(٦٦٠)، ومسلم، كتاب كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ،٧١٥/٢، حديث(١٠٣١).

[3] - متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] ٦٢/٩، حديث(٧١٣٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، ١٤٥٩/٣، حديث(١٨٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".[1]

ويتم ذلك بحفظه، والعمل به، والدعوة إليه، وتعليمه، ودفع الشبه عنه، وحمل الناس عليه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله.

والجانب الآخر من مسئولية الإمام في حفظ ونشر الدين بالقوة إذا تعينت لذلك الأمر، في داخل الدولة وخارجها. وفي هذا يقول **أبو المعالي الجويني إمام الحرمين:**" وَالْإِمَامُ الْقَوَّامُ على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال، فإن نجع، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة، والثاني: الاقتهار بغرار السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهدين مناهل الحتوف"[2].

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فلا يعتدي ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس بالمعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا أو اجتهادا، من غير خوف ولا عسف.[3]

قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة: ١٠٣].

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقته لا تقديم فيه ولا تأخير.

---

[1] -الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٠، وبالنص نفسه في الأحكام لأبي يعلى الفراء ص٢٧و٢٨.

[2] -الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص ١٩٥-١٩٦).

[3] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥و١٦، وبالنص نفسه في الأحكام لأبي يعلى الفراء ص٢٧و٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.
العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح".[1]

هذه هي أهم وظائف الدولة الإسلامية، فالأولى هي الوظيفة الدينية، والثالثة والخامسة والسادسة هي الوظيفة الدفاعية، والثانية والرابعة هي الوظيفة القضائية، والسابعة والثامنة هي الوظيفة المالية، والتاسعة والعاشرة هي الوظيفة الإدارية.
ويمكن تصنيف هذه الوظائف على نحو آخر وتقسيمها إلى وظيفتين: داخلية وخارجية.
الوظيفة الأولى: وظيفة الدولة في الداخل وذلك بما يلي:
أولاً: تأمين مصالح المجتمع وذلك عن طريق:
١- **الحقوق الإدارية:** وهي المتعلقة بتنفيذ القوانين وإدارة الدولة ومختلف مرافقها العامة مع ما يتبع ذلك من حق تعيين وعزل الموظفين. وهذه الحقوق تعرّض فقهاؤنا لها فيما ذكره الماوردي من وظائف (الإمام) العشرة، ولا سيما الأخيرتان منها.[2]
قال الدهلوي:" إن أمهات المقاصد أمور، منها: تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة. ومنها: منافع مشتركة ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك"[3].

٢- **الحقوق القضائية:** كحق العفو الخاص والعام، وكحق التصديق على بعض الأحكام، وهذا من حيث المبدأ قد ذكره الماوردي في الوظيفة الثانية والرابعة، والسلطة القضائية فهي التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع التي تعرض عليها في الخصومات. وهذه هي مهمة القاضي في الإسلام حيث إنه يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة بكل دقة وأمانة.[4]

[1] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٤٠، وبالنص نفسه في الأحكام لأبي يعلى الفراء ص٢٧و٢٨.
[2] - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤٦٨/٨.
[3] - الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢٧٤/٢.
[4] - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤٦٨/٨-٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم وظائف الدولة الداخلية من حيث الوظائف الإدارية والقضائية وهي ما يأتي:

١- المحافظة على الأمن والنظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للشريعة: وهو إصلاح المجتمع، أي الحياة الاجتماعية إصلاحاً جذرياً على نحو يستقر فيه الأمن العام.

٢- تنظيم القضاء وإقامة العدل: وهو تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة التوازن والعدل فيما بينهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض، ومن أهم ضوابط العدل هو تنفيذ أحكام شريعة الله دون تفرقة بين الحاكم والمحكومين، لأن الكل خاضعون لحكم الله.

٣- إدارة المرافق العامة: وهي أن تقوم الدولة نفسها بإدارة المرافق العامة، كالمساجد والمدارس والمشافي والجسور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها، مستعينة في ذلك بأموالها وموظفيها.

٤- الإعداد لحماية الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة: إن من أول واجبات الدولة، هو الدفاع عن كيان الدولة وتحصين الثغور، وحماية الرعية، وإعداد العدة الملائمة والقوة الضاربة وتدريب المقاتلة، وتعلم فنون الحرب وكيفية استخدام السلاح المناسب للزمان والمكان.[١]

ثانياً: الالتزام بخصائص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها:

وهي أن الدولة الإسلامية مقيدة بشريعة الله القائمة على العدل والخير والقوة والنظام، والدعوة إلى الإقرار بعقيدة التوحيد، والإيمان بجميع الرسل والأنبياء، وغاية الدولة الإسلامية وهدفها الأسمى، هو تحقيق نظام العدالة الاجتماعية الذي أمر به الله تعالى، أي إقامة نظام الإنسانية العادل على أساس ما أنزل، وأبانه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[١] - انظر: وظائف الدولة تفصيلاً في، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/٤٧٠-٥٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوظيفة الثانية: وظيفة الدولة الخارجية: وتتجلى وظائف الدولة المسلمة في هذا المضمار في النواحي الآتية:

١- الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه وحماية أقلياته.

٢- دعم التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية.

٣- الدعوة إلى الإسلام: وواجب الدولة الإسلامية أصيل في هذا المجال، باعتبار أن ولي الأمر يمثل جانب الخلافة عن الرسول عليه السلام في هذا الشأن.

٤- دفع شبهات أعداء الإسلام: إن من أهم واجبات ولاة الأمور هو المحافظة على الدين وعقائده، وإيضاح الشبهات وحل المشكلات ورد المفتريات وتزييف البدع، كما ذكر الماوردي في واجبات الإمام التي سبق ذكرها.[١]

ما هي صفة ومواصفات الدولة الإسلامية الحقة، التي يجب علينا موالاتها ونصرتها، ويحرم علينا بغضها وعصيانها والخروج عليها؟

إن الجواب على ذلك هو ما وضحه **الله تعالى بقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج:٤١].**

وقد شرح العلماء صفات هذه الدولة، التي تجب موالاتها وتحرم معاداتها، بأنها هي التي تتوفر فيها هذه الصفات التالية:[٢]

١- أن يكون الحكم الحقيقي فيها من حيث التشريع والتكوين لله وحده.

٢- أن لا يكون فيها قانون خاص أو عام يخالف الكتاب والسنة، وأن لا يصدر أي أمر إداري يخالف التشريع الإلهي.

٣- أن لا ترتكز الدولة في قيامها على أساسٍ إقليمي أو عرقي، وإنما تقوم على أساسِ شمولية الإسلام وعالميته للناس عامة.

٤- أن تأمر الدولة بالمعروف فتنشر الصفات الحسنة، وتنهى عن المنكر فتستأصل الصفات السيئة، وتعمل على إحياء شعائر الإسلام وإعلائها بواسطة التعليم الإسلامي الحق، وبواسطة وسائل الاتصال بالناس في الوسائل المتعددة، مع محاربة الإلحاد والمبادئ الضالة وكشف عورتها.

٥- أن تعمل الدولة على وحدة المسلمين في العالم أجمع قولاً وفعلاً وأن تكون معهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

٦- أن تكفل الدولة الحاجات اللازمة لأفراد الأمة فيها، من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، وخاصة من كان غير أهل لاكتساب الرزق، أو لم يعد قادرًا عليه، أو عجز عنه

---

[١] - انظر: وظائف الدولة تفصيلاً في، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٤٧٠-٥٢٧.

[٢] - محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٥٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عجزًا مؤقتًا لسبب من الأسباب النازلة كالبطالة أو المرض، أو عجزًا كليًا كالعمى أو الشلل أو نحو ذلك، من غير أن يفرق بين الناس من أجل مراكزهم الاجتماعية أو سلالاتهم العرقية.

٧- أن يتمتع أهل البلاد في حدود الأحكام الإسلامية بجميع الحقوق، التي منحتها إياهم الشريعة الإسلامية، من حماية النفس والمال والعرض وحرية العبادة، والحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي، وحرية التنقل وحرية الاجتماع، وحرية اكتساب الرزق بالطرق المباحة، والمساواة في فرص العمل والترقي، والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية بلا تمييز.

٨- أن لا يسلب أحد من سكان الدولة حقًا من هذه الحقوق، إلا إذا كان له مسوغ شرعي في الشريعة الإسلامية، ولا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة، إلا بعد ما يسمح له بالدفاع عن نفسه، وتحكم عليه محكمة شرعية عادلة، بعد استنادها على النص والدليل من كتاب الله، أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع أو قياس معتبر شرعًا عند علماء الأصول وفقهاء الأمة.

٩- أن يكون رئيس الدولة مسلمًا ذكرًا عدلاً، يعتمد الجمهور أو ممثلوهم على تدينه وكفاءته وسداد رأيه.

١٠-أن يكون رئيس الدولة هو المسئول الحقيقي عن تسيير شئون الدولة، غير أنه يجوز له أن يفوض جانبًا من صلاحياته إلى فرد أو جماعة يوثق بدينها وأمانتها.

١١-أن لا يستبد رئيس الدولة بالأمر إنما يُسير أمر الحكومة على منهاج الشورى، في مشاورة أهل العلم الذين هم أهل الحل والعقد في الأمة.

١٢-أن لا يعطل رئيس الدولة أحكام الشرع كليًا أو جزئيًا، ويستبد بالحكم من دون أهل الشورى.

١٣-أن يكون للجماعة حق انتخاب رئيس الدولة، وحق عزله عن منصبه بأغلبية أهل العلم الشرعي، من أهل الحل والعقد في الأمة كما قرر الإسلام ذلك.

١٤-أن يكون رئيس الدولة مساويًا لجمهور المسلمين في الحقوق والواجبات وأن لا يكون محصنًا من أن تجرى عليه الأحكام الشرعية.

١٥-أن يكون لأعضاء الحكومة وعمالها وعامة من يسكنها نظام واحد، ولا ينفذه فيهم إلا المحاكم الشرعية في البلاد.

١٦-أن تكون الهيئة القضائية في الدولة منفصلة عن الهيئة التنفيذية، ومستقلة عنها في إصدار الأحكام، حتى لا تتأثر في القيام بواجباتها بما للهيئة الإدارية من السلطة.

١٧-أن لا يقبل في الدولة تفسير شيء من الأحكام بما يخالف الكتاب والسنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨–أن لا يسمح بالنشر أو الدعوة إلى الأفكار والنظريات، التي تناقض المبادئ الأساسية للدعوة الإسلامية، والتي تهدد الأمة الإسلامية بالفساد والاضطراب.

هذه أهم الشروط التي اشترطها واحد وثلاثون عالمًا، من علماء الأمة الإسلامية، على صحة «قيام الدولة الإسلامية»، وجواز تسميتها بهذا الاسم، إذا توفرت فيها جميع تلك الشروط.
وذلك في أثناء انعقاد مؤتمر بهذا الخصوص، في كراتشي في الفترة من ١٢ –إلى ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة (١٣٧٠هـ) الموافق (٢١ –إلى ٢٤ –من يناير سنة ١٩٥١م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مفهوم العقوبة ومسئولية الدولة عن تطبيقها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الإسلام والغاية منها

المطلب الثالث: مسئولية الدولة عن تطبيق العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم العقوبة

أولاً: في اللغة: هي الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل من ذنبٍ والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به.[١]

وإنما سميت عقوبة لأنها آخرا وثاني الذنب، لأنها تأتي عقب الذنب.[٢]

ثانياً: في الاصطلاح:

١- **عرفها الحنفية فقالوا:** "العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه".[٣]

٢- **وعرفها المالكية فقالوا:** " العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة"[٤].

٣- **وعرفها الشافعية فقالوا:** "العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة".[٥]

٤- **وعرفها الحنابلة فقالوا:** "العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب".[٦]

٥- **وعرفها الماوردي:**" زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به".[٧]

٦- **وعرفها عبد القادر عودة:**" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".[٨]

المناقشة والترجيح:

هذه جملة من التعريفات للعقوبة في المذاهب الأربعة، والمتأمل فيها يرى ما يلي:

١ -أن فيها توسعا، فقد تضمنت ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، كتعريف الحنفية والشافعية، والتعريف يجب أن يكون جامعا مانعا.

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب، ٦١٩/١.
[٢] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٨/٤.
[٣] - الطرابلسي، معين الحكام، صفحة ١٩٥.
[٤] - القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ٣٦٨/١.
[٥] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥٧/١.
[٦] - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، صفحة ١٥٤.
[٧] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٢٥.
[٨] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦٠٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ –أن فيها طولا بذكر قيود لا حاجة إليها في التعريف، كتعريف المالكية والشافعية، والتعاريف مبناها على الاختصار.

٣ –أن العقوبة تكون على ترك واجب، أو فعل محرم محل اتفاق عند الجميع.

٤ –أن تعريف الحنابلة هو أسلم التعاريف.

التعريف المختار:

الأولى أن يقال في تعريف العقوبة:" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به".[١]

[١] - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع العقوبات في الإسلام والغاية منها

أولا: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تتعدد أنواع العقوبات تبعا لاختلاف الاعتبارات وذلك على النحو التالي:

١ _ باعتبار التقدير وعدمه من جهة الشارع لها نوعان:

النوع الأول: عقوبات تولى أمر تقديرها الشارع كعقوبات الحدود والقصاص.

والنوع الثاني: عقوبات ترك أمر تقديرها إلى الولاة أو القضاة عند الجرائم التي تستوجب العقاب وفقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية وهي ما يعرف باسم (جرائم التعزير) .

وأهمية هذا التقسيم في أنه لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في القسم الأول بمعنى أنه لا يجوز له أن ينقص من الحد المعين للعقوبة كمائة جلدة مثلا بالنسبة للزاني غير المحصن أو الرجم للزاني المحصن (المتزوج)–أو أن يزيد عن هذا القدر فهو ملزم والحالة هذه بتطبيق ما جاءت به نصوص الشريعة في هذا الصدد.

أما الحدود فالمراد منها: "عقوبات المعاصي المقدرة لأجل حق الله"[١]. وسميت حدوداً لأنّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدَّ لأجلها في الغالب، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}** [البقرة:١٨٧] كما يطلق على عقوبة تلك المعصية. وكلمة حد وحدود بمعنى عقوبات المعاصي لا تطلق إلاّ على المعاصي التي فيها حق الله تعالى، ولا تطلق على غيرها، ولا يصح فيها العفو، لا من الحاكم، ولا من الذي اعتدى عليه، لأنّها حق الله، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه، ولا بحال من الأحوال.[٢]

وأما القصاص: "وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[٣]. وهذه العقوبات فيها حق العبد، وما دامت متعلقة بحق العبد فإنّه يجوز لصاحب الحق أن يعفو، وأن يسقط حقه. **قال الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٍ}** [البقرة:١٧٨].

بعد قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}[:البقرة ١٧٨:] أي فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص، مما يدل على جواز أن يعفو صاحب الحق في الجنايات عن حقه.

---

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧.

[٢] - عبد القادر عودة /التشريع الجنائي، ٨٨/١.

[٣] - الجرجاني، التعريفات، ٢٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جعل الشرع القصاص عقابا رادعا للجناة، شافيا لقلوب أهل المجني عليه، مذهبة لحقدهم وليس فيها إسراف في الانتقام، بل فيها عدالة وحماية وخير، ولذلك قال الله تعالى: { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**} [البقرة :١٧٩].[١]

لأن الناس كانوا يسيرون على قانون الثأر وعدم تكافؤ الدماء فالأشراف كان قصاصهم شديدا وإن كان المقتول ضعيفا لا شرف له، ظل دمه، ولا يوجد من يطالب به أو يجرؤ على ذلك. فأتمّ الإسلام به (أي بالقصاص) المساواة بين الجريمة والعقاب وأنه لاعقاب إلا تحت سلطان ولي الأمر، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ "[٢].

وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة من الشارع وإنما هي متروكة لتقدير الحاكم أو من ينيبه من القضاة حقا لله تعالى أو حقا للعبد والتعزير يكون بالقول وبالفعل كالحبس والضرب وبالمال.

والتعزير يكون على المعاصي التي لم يرد فيها حد.[٣]

والتعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد، فقد **قال ابن تيمية رحمه الله:** "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها، مثل: أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره"[٥].

٢-وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

(١) **عقوبات بدنية:** وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

(٢) **عقوبات نفسية:** وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

(٣) **عقوبات مالية:** وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.[٦]

---

[١] - عبد القادر عودة /التشريع الجنائي، ٨٨/١، محمد أبو زهرة /الجريمة والعقوبة ص ١٦.

[٢] - أبو داود، سنن أبي داود، ٣٤/٣، كتاب الجهاد، باب فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، حديث رقم (٢٧٥٣). قال الألباني: حسن صحيح.

[٣] - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٨/٣.

[٤] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥.

[٥] - ابن القيم، الطرق الحكمية ص ١٥٤.

[٦] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ١/ ٦٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

(١) **عقوبات الحدود:** وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

(٢) **عقوبات القصاص والدية:** وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

(٣) **عقوبات الكفارات:** وهي العقوبات المقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

(٤) **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.[١]

فهذه أهم أنواع العقوبات بالاعتبارات المختلفة، توضح لنا طبيعة هذه العقوبات وما تتصف به من خصائص.

ثانياً: الغاية من العقوبة:

شرعت العقوبة لتصون للناس وتحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم؛ لتحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتحقيق أمنهم، واستقرار مسيرة حياتهم، وتهيئة الجو الملائم لأعمال فكرهم، وإزكاء عوامل التقدم والتطور بين أفرادهم وجماعاتهم، وكل ذلك إنما يتحقق بإبعاد شبح الجريمة والمجرمين عنهم.[٢]

فملخص الغاية من العقوبة الشرعية يتحقق فيما يلي:

١- حماية الفضيلة وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد وتحكم الرذيلة.[٣]

٢- تأديب الجاني وإصلاحه.[٤]

٣- الردع والزجر: ويقصد منه:" نهي الجاني عن الجريمة، واتخاذه عبرة لمنع غيره عن ارتكاب الجرائم".[٥]

٤- شفاء غيظ المجني عليه.[٦]

٥- حماية المجتمع ورعاية المصلحة العامة.[٧]

٦- حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها.[٨]

---

[١] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٣٣-٦٤٤.
[٢] - حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص٣١.
[٣] - عبد الله الجبوري، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص٢١.
[٤] - عوض محمد مصطفى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني دراسة مقارنة، ص٦٥.
[٥] - إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، ص٤٦.
[٦] - عماد محمد ربيع، وفتحي توفيق القاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف، أصل علم الإجرام والعقاب، ص١٧٠.
[٧] - خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص٢١٨.
[٨] - التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ٥/٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مسئولية الدولة عن تطبيق العقوبات

شرع الله عز وجل العقوبات لتنفذ إذا وجد موجبها؛ حفظا للأمة، وصيانة لها من الشرور والمفاسد، فإذا ثبتت الجريمة على أحد وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها، لأن تطبيق العقوبات، منوطة بولي الأمر أو نائبه، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم الحدود في حياته، ثم خلفاؤه من بعده. فقد وَكَل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم الحد نيابة عنه، ففي حديث قصة العسيف قال عليه السلام:(**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.[1]

ولا يجوز لأحد أن يشفع لإسقاط عقوبة الحد عن أحد، إذا بلغت الإمام وثبتت عنده، كما يحرم على ولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك، لما جاء في السنة النبوية الشريفة:

١- **عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-قال:** سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:« **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ[2] الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ** » .[3]

٢-**وعن عائشة رضي الله عنها،** قالت: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**».[4]

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا،١٦٧/٨، حديث(٦٨٢٧).
[2] - الردغة: الطين والوحل الكثير وردغة الخبال أي عصارة أهل النار، سنن أبي داود، ٣٣٤/٣.
[3] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا، ٣٣٤/٣، حديث (٣٥٩٩)، قال الألباني: صحيح.
[4] - متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، ١٦٠/٨، حديث (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ١٣١٥/٣، حديث(١٦٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتوالي النقم.

فيجب على ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده، ولا تأخذهم لومة لائم؛ طاعة لله ورسوله، ورحمة بالعباد، وإحسانا إليهم، لكف الناس عن المنكرات، وزجرهم عن الفواحش، وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد، لأن ولي الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به وإصلاحا له، لا تشفياً ولا تسلطاً وتجبراً، بل يكون مقصده الحفاظ على حرمات الله تعالى حتى لا تنتهك.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ ممن وجب عليه الحد لتعطيل الحد مال سحت خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره في القلوب وانحلال أمره، وَوَلِيُّ الأَمْرِ إِنَّمَا نُصِّبَ لِيَأْمُرَ بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يُمكِنُ من المُنْكَرِ يكون قد أتى بضد المقصود مِثْلَ مَنْ نَصَّبْته لِيُعِينَك عَلَى عَدُوِّك فَأَعَانَ عَدُوَّك عَلَيْك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.[1]

[1] - انظر: ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٨، ٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحدود وضوابطها

المبحث الثاني: أهمية تطبيق الحدود وأثره على الفرد والمجتمع

المبحث الثالث: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الحدود وضوابطها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحدود وحكم تطبيقها

المطلب الثاني: ضوابط إقامة الحدود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الحدود وحكم تطبيقها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحدود

الحد في اللغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده؛ ومنه: حدُّ حدود الأرضين وحدود الحرم. [١]

وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: { **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**} [البقرة:١٨٧] وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها، بدليل قوله تعالى: { **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [البقرة:٢٢٩]. [٢]

والحد في اصطلاح الفقهاء على النحو التالي:

١_ **عند الحنفية:** "اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى". [٣]

٢_ **عند المالكية:** "عقوبة مقدرة لأجل حق اللّه تعالى". [٤]

٣_ **وعند الشافعية:** "ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة". [٥]

٤–**وعند الحنابلة:** "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله وتجب إقامته". [٦]

لهذا لا يسمى التعزير حداً، لأنه غير مقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً، لأنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجبُ حقاً للعباد، يجري فيه العفو والصلح.

---

[١]- ابن منظور /لسان العرب ١٤٠/٣، ابراهيم مصطفى /المعجم الوسيط ١٦٠/١، الزبيدي / تاج العروس ٦/٨

[٢]- ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٥، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ٢١٦/٧.

[٣]- السرخسي، المبسوط ٣٠/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٣/٧، الزيلعي، تبين الحقائق ١٦٣/٣، الميداني، اللباب في شرح الكتاب ٣٢٨/١.

[٤] - عبد الرحمن البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك، ١٩٢/١،

[٥]- أبي بكر الدمياطي /حاشية إعانة الطالبين ١٤٢/٤.

[٦] - البهوتي، كشاف القناع، ٧٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم تطبيق الحدود.

إنّ إقامة الحدود الشَّرْعية واجب أساسي، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان، لتحقيق النفع الدائم وهو منع الجريمة، وردع العصاة وصون الأمن، ورعاية مقاصد الشَّرِيعَة بجلب المصالح ودفع المفاسد، والحفاظ على الكليات الخمس المتمثلة: بحفظ الدين والنفس والعقل والمال.

الأدلة على وجوب تطبيق الحدود:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١-**قال تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ ﴾**[المائدة: ٣٨].

٢-**قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾**[النور: ٢].

٣-**قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾**[النور: ٤].

قال شيخ الإسلام:" خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، فقوله:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** ﴾[البقرة: ٢١٦].

-**وقوله:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾**[البقرة: ١٩٠].

-**وقوله:﴿ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ ﴾**[التوبة: ٣٩].

ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و "القدرة" هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه."[١]

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- ولننظر في مقابله قول النبي -عليه السلام.

« **حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا** » [٢]

---

[١] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب الحدود،١٧٥/٣٤.

[٢]- النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ،٧٦/٨، حديث (٤٩٠٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ،٨٤٨/٢، حديث(٢٥٣٨). قال الألباني: حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين صباحا وَذَلِكَ لِأَن فِي اقامتها زجر لِلْخلقِ عَن الْمعاصِي والذنُوب وَسبباً لْفَتْح أَبْوَاب السَّمَاء بالمطر وَفِي الْقعُود عَنْهَا والتهاون بهَا وانهماكهم فِي الْمعاصِي سَبَب لأخذهم بِالسِّنِينَ والجدب واهلاك الْخلق.[1]

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال -رسول الله صلى الله عليه وسلم-

: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**».[2]

إنّ إقامة الحدود الشَّرْعية واجب أساسي، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان، وقوله: اقيموا حُدُود الله فِي الْقَرِيب والبعيد يحْتَمل ان يُرَاد بهما الْقرب والبعد فِي النّسَب، أَو الْقُوَّة والضعف، وَالثَّانِي انسب، وَلَا تأخذكم عطف على اقيموا نهيا تَأْكِيدًا لِلْأَمْرِ.[3]

وأما العفو عن الحدّ قبل أن يبلغ الإمام فجائز ودل على ذلك:

١_ **عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».[4]

قوله: (تَعَافُوا): أَمْرٌ مِنَ التَّعَافِي وَالْخِطَابُ لِغَيْرِ الْأَئِمَّةِ، (الْحُدُودَ): أَيْ تَجَاوَزُوا عَنْهَا وَلَا تَرْفَعُوهَا إِلَيَّ فَإِنِّي مَتَى عَلِمْتُهَا أَقَمْتُهَا، أَيْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيَّ إِقَامَتُهَا.[5]

٢_ **عن عبد الله بن صفوان عن أبيه:** أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**".[6]

قوله: فَهَلا قبل ان تَأتِيني بِهِ: أَي فَهَلا تَصَدَّقت وَتركت حَقك قبل وُصُوله إلي وَأما الْآن فَقَطعه وَاجِب لَيْسَ لَك فِيهِ حق، بل هُوَ حق الشَّرْع.[7]

---

[1] - السُّيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص١٨٢.
[2] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، ٨٤٩/٢، حديث (٢٥٤٠). قال الألباني: حسن.
[3] - السُّيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص١٨٢.
[4] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، ٢٣٢/٤، حديث(٤٣٧٦)، قال الألباني: صحيح.
[5] - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٦/١٢-٢٧.
[6] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ، ٨٦٥/٢، حديث(٢٥٩٥)، قال الألباني: صحيح.
[7] - السُّيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

ضوابط إقامة الحدود

إذا كان من المقرر في الشريعة الإسلامية وجوب إقامة الحدود، لكن إقامتها لها ضوابط لابد من مراعاتها قبل إقامة الحد. وفي هذا المطلب نورد أهم هذه الضوابط.

الضوابط التي يجب مراعاتها قبل إقامة الحدِّ:

الضابط الأول: التثبُّت من وقوع الفعل الموجب للحدّ: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتأكَّدُ ممن يقام عليه الحدّ، أنَّه قد استوجب الحدَّ.

عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، **فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ**".[1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت من حال من شهد على نفسه بالزنى من خلال توجيه أسئلة له، أراد من خلالها أن يقطع به أي شك، وقد ورد أنه سأل عنه قومه إن كان به جنون، وغيره من الشبهات التي من شأنها أن تسقط عنه الحد، ومنها أنه سأله هل أحصنت؟ فأجاب نعم، بعد هذا التثبت من النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجمه.

قال النووي رحمه الله: " أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن يصح إقراره بالحد. [2]

الضابط الثاني: يُستحبُ تلقين المتَّهم ما يدفع عنه الحدَّ:

وفي نيل الأوطار: نقل آثاراً تؤكِّد استحباب تلقين الإمام للمتَّهم ما يسقط الحدّ:

"وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة منها عن أبي الدرداء أنَّه أُتي بجاريةٍ سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي لا. فقالت: لا، فخلَّى سبيلها.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،١٣١٨/٣، حديث(١٦٩١).

[2] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٩٢/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عطاء عند عبد الرزاق أنَّه قال: كان من مضى يُؤتى إليهم بالسَّارق، فيقول: أسرقت؟ قل لا. وسمَّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأخرج أيضاً عن عمر بن الخطاب أُتى برجلٍ فسأله: أسرقت؟ قل لا. فقال: لا، فتركه.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة: أنَّ أبا هريرة أُتي بسارقٍ فقال: أسرقت؟ قل لا، ثلاثاً.

وعن أبي مسعود الأنصاري في جامع سفيان أنَّ امرأةً سرقت جملاً، فقال: أسرقت؟ قولي لا.

قوله: ما أخالك سرقت في ذلك دليل على أنَّه يستحب تلقين ما يسقط الحدَّ".[1]

الضابط الثالث: الرحمة بالمحدود:

عن أبى هريرة: أن رسول الله –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–**أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا إِخَالُهُ سَرَقَ " قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ[2]، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: " تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ "، قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، قَالَ: " تَابَ اللهُ عَلَيْكَ ".**[3]

وجه الدلالة: تظهر عظمة _ النبي صلى الله عليه وسلم _ بالمتهم تلقينه بما يدرأ عنه الحد، ثمَّ الأمر بحسم اليدَّ، حتى لا يسري العطب إلى سائر اليد. ثم طلب منه التوبة، ودعا الله بقبول توبته.

الضابط الرابع: مراعاة ملابسات الحادثة قبل إقامة الحدّ:

عن عمير مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ:" أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظُهُورِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ، **فَقَالَ لِي: " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ " فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: " خُذْهُ " وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ وَخَلِّ سَبِيلِي".**[4]

---

[1] - الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥٩/٧.

[2] _ الحسم: وضع اليد بعد إبانة الكفِّ منها في زيتٍ مغليٍّ حتى تسدَّ العروق.

[3] _ سنن البيهقي الكبرى ٤٧١/٨، حديث (١٧٢٥٤)، سنن الدار قطني ٩٧/٤، حديث (٣١٦٣). قال الألباني: ضعيف. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

[4] - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مُسْنَدُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ،٢٧٣/٣٦، حديث (٢١٩٤٢)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧٩/٦، حديث(٢٥٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قد راعى حال هذا الرجل، وأنَّ الجوع دفعه للسرقة ولكن غرَّمه قيمة ما أخذه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل، وبذلك حفظ لصاحب الحائط ما أُخذ من حائطه.

لأن من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان.[1]

الضابط الخامس: درء الحدِّ بالشبهة:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**».[2]

يذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار درء الحدود بالشبهات قاعدة نَصِّيَّة، ترجع إلى الحديث المشهور عندهم: **ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ، برواياته وألفاظه**، وإلى جملة من الأحاديث تتصل بالسنة العَمَلِيَّةِ في ذلك، وإلى جملة من الآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم – كما يُؤيِّدُها التطبيق العَمَلِيُّ والسوابق القَضَائِيَّةُ منذ عهد الخلافة الراشدة.[3]

ويقول العز بن عبد السلام:"وَالْحُدُودُ أَسْبَابٌ مُحْظِرَةٌ فَلَا تَثْبُتُ إلَّا عِنْدَ كَمَالِ الْمَفْسَدَةِ وَتَمَحُّضِهَا".[4]

قال عبدالقادر عودة رحمه الله:"من المبادئ العامة المقررة في الشريعة أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه السلام: "إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني، وجب العفو عن الجاني، أي الحكم ببراءته؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك."[5]

---

[1] - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٠/١.

[2] - سنن الترمذي، باب درء الحدود، ٣٣/٤ حديث (١٤٢٤)، سنن البيهقي الكبرى،٢٣٨/٨، حديث (١٧٥١٣). وسُنَن الدار قطني (٨٤/٣). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[3] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)؛ مالك، المدونة الكبرى (٤ / ٥٠٣)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (٨ / ١٣)؛االقرافي، الذخيرة (١٢ / ٦٠)؛ الحطاب، مواهب الجليل(٣ / ٢٥٨)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١٧ / ٢٢١)؛ الغزالي، الوسيط (٦ / ٤٤٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر(١ / ١٢٢)؛ابن مفلح، الفروع (١٠ / ١٣٦)؛البهوتي، كشاف القناع (٦ / ٧٨).

[4] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٦١/٢.

[5] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٢٣٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية تطبيق الحدود وأثره على الفرد والمجتمع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية تطبيق الحدود

المطلب الثاني: أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أهمية تطبيق الحدود

تنبع أهمية تطبيق الحدود الشرعية من أهمية تطبيق الأحكام الشرعية ككل بشكل عام، وذلك:

١- لأن الحدود جزء من منظومة الشرائع الاسلامية التي كُلفت بها الأمة الاسلامية، فهي شريعة ربانية من عند الله.

٢- وكل ما شرع الله عز وجل فإنه يحقق السعادة لبني الإنسان إذا ما التزموا به في حياتهم، لأنه احتوى على قواعد تنظيم حياة الإنسان، ويحقق له السعادة والخير.

٣- وفي المقابل حد حدوداً لحماية بني الإنسان، من أن تنتهك أو يعتدى على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، وصيانة دار الإسلام عن الفساد.

٤- من هنا نرى أن الاسلام قد قرر حقوق الإنسان، بل وكفلها وصانها من الاعتداء عليها، منذُ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، فهي مقررة بتقرير الله سبحانه وتعالى لها، وليست وضع بشرى.

فقد قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

٥- فتطبيق الحدود ليس كما يدعي البعض، من دعاة حقوق الإنسان، أنها مخالفة لحقوق الإنسان، وفيها قسوة شديدة، ولكن الحق أن تطبيق الحدود هو الضامن الوحيد للحفاظ على حقوق الإنسان والمجتمع بأسره.

٦- لأن من استحق العقاب هو مجرم، أجرم في حق نفسه أولاً وفي حق المجتمع، الذي يعيش فيه ثانياً، فهذا المجرم قد خرج عن إنسانيته كإنسان، واعتدى على إنسانية الآخرين كمجتمع، فبالتالي وجب عقابه، لكي يرجع الى إنسانيته مرة أخرى، التي خرج عنها، ويأمن المجتمع من شره وشر أمثاله، فبهذا يعيش الفرد في المجتمع آمناً مطمئناً، لا يخشى أن يُعتدى عليه، أو على أي حق من حقوقه.

٧- وهكذا نرى أن الإسلام اعتبر الاعتداء على الحقوق الأساسية جريمة كبرى، ونص على عقوبتها بما أسمي بالحدود الشرعية، والحدود هي العقوبات النصية التي لا مجال للاجتهاد فيها[١].

[١] - أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدود رحمة:

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية، ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، وفي تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل، وبهذا يتبين أن تطبيقَ الحدودِ رحمةٌ وحفاظٌ على الفرد والمجتمع، وليست قسوةً وعذاباً.

في حال التفريط بالحدود وتركها مع القدرة عليها يوجب العقوبة للكافة، فالعقوبة إنما كانت على التهاون في الحدود عامة.

يقول ابن القيم رحمه الله:"وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية، فاذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين، إلا إذا لم يفِ أحدهما يرفع موجب الذنب، ولم يكن في زوال دائه، واذا عطلت العقوبات الشرعية، استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم والشرعية تخص، فان الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعاً إلاَّ من باشر الجناية، أو تسبب إليها، وأما العقوبة القدرية: فإنها تقع عامةً وخاصةً، فإن المعصية إذا خفيت لم تضرَّ إلاَّ صاحبها، وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة. وإذا رأي الناس المنكرَ فاشتركوا في تركِ إنكاره، أَوْشَكَ أن يَعُمَّهم اللهُ تعالى بعقابه، وقد تقدم أن العقوبةَ الشرعيةَ شرعَها اللهُ سبحانه علي قدرِ مفسدةِ الذنبِ وتقاضي الطبع لها"[1].

لذلك فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلينا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أن نقوم بها نحن، تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة عامة للأمة، وإن كان الحد الشرعي إنما يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة تحل بالأمة إذا لم تقم بتطبيق الحدود، **ولهذا جاء في الحديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُلِّم في المرأة المخزومية التي كانت تسرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد حبَّه وابن حِبّه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»**[2]

---

[1] - ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، ٧٧/١.
[2] - سبق تخريجه، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً يتبين لنا من هذا الحديث، أن سبب هلاك مَنْ كان قبلنا، لأنهم عطلوا الحدود، ولم يقيموها كما أمر الله تبارك وتعالى، وإن كانوا يقيمون الحدود بشكل جزئي على الضعفاء والفقراء، ويتركون الشرفاء، فهذا ظلم وتحايل على الدين، لذلك عمهم عقاب جماعي، ولقد كان هذا الترك للشريعة المنزلة سبباً في لعن الله لليهود وغضبه عليهم، كما قال تعالى: { **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) }**[المائدة: ٧٨-٧٩].

ففي الآية يخبر تعالى: أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل، فيما أنزل على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه. ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال: **{كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْتكَبَ مثل الذي ارتكبوا، فقال: **{لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}**.[1]

ومعلوم أن أكبر إنكار ونهي عن المنكر هو إقامة الحدود التي هي بمثابة الزواجر عن ارتكاب الفاحشة والظلم في الأرض، ولو أقاموا الحدود لكان هذا أكبر نهي عن المنكر.

والأمة الاسلامية ليست معصومة من العقاب، إذا لم تَقُمْ بما كُلِّفتْ به، من تحكيم الشريعة واقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالواجب على الأمة الاسلامية أن تكون مستقيمة ثابتة على المنهج الرباني القويم، وعدم الميل أو الركون الى المناهج الوضعية المخالفة لشرع الله.

وأنها إن تركت ذلك وركنت إلى الظالمين في شيء من تشريعهم الباطل فإن لعنة الله وعقوبته تحل بهم كما حلت بالأمم السالفة.

قال تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ-وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ} [هود:١١١-١١٢].

التحاكم إلى كل ما يخالف شرع الله عز وجل، وتعطيل أحكام الحدود، ينافي الايمان.

ولهذا قال تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا}** [التوبة:٣١] أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ.

{لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} أي: تعالى وتقدَّس وتنزَّه عن الشركاءِ والنظراءِ والأعوانِ والأضدادِ والأولاد، لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ، ولا ربَّ سواه.[2]

---

[1] -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٠/٣

[2] - المرجع السابق، ١٣٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت وما يخالف شرعه، ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: ٤٤].

وبيّن تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله سبب من أسباب الفتنة، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه، وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: **{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) }** [المائدة: ٤٩ – ٥٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع

أساس الحدود في الإسلام: أنها ضابط يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معاً.

١- **فمن حق الفرد على الجماعة:** تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها، والعمل على حمايته ليس فقط من غيره، بل من نفسه كذلك.

٢- **وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه** من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى لاضطراب المجتمع وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه، فلا بد من رادع يردع من يخرج على هذا القانون الإلهي الذي شرعه المولى عز وجل.

٣- **وينبغي أن يُعلم أن الإسلام** لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة، بل إنما يعتمد على الوازع الديني، ولذلك الإسلام قبل أن يحرم الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والقتل بَغَّضَ فعلها إلى قلوب الخلق، ونفرهم وزجرهم وبين لهم المغرم الذي لو أقدموا على هذا الذنب لتحملوا نتيجة فعلهم المشين، وفي القرآن والسنة النص على هذه الجرائم وعقوباتها.

٤- تكفل الله سبحانه وتعالى- وهو العليم بما خلق وبما يضر الإنسان وما ينفعه- بتعيين هذه الجرائم، وتقدير عقوبات مناسبة لخطورتها ومدى تأثيرها السلبي على حياة الفرد والمجتمع الإسلامي بل الإنساني ككل.

٥- **لهذا نجد أن الاسلام اعتنى عناية بالغة،** في إعداد الفرد إعداداً أخلاقياً فاضلاً بنَّاءً، فالفرد هو اللبنة الأولى في وحدة وبناء المجتمع، ففي صلاح الفرد صلاح المجتمع الذي هو جزءٌ منه.

٦- **فهذا يؤكد على أن بناء الفرد المسلم** على العقيدة والأخلاق الإسلامية، هو مقدمة ضرورية، لإقامة البنيان الاجتماعي، الذي تحتل الحدود فيه مكان الحراسة والحفاظ على مقدساته. بناء الفرد أولاً، وبناء المجتمع بمقوماته الإسلامية ثانياً، ثم يأتي الدور إقامة الحدود سياجاً، وتحصيناً، وتأميناً، لما تم تشيده، هذا ما حدث في إقامة مجتمع الإسلام لأول مرة.[١]

[١] - محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، صفحة ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إقامة حد من حدود الله عبادة لله تعالى ورحمة بالخلق. بل أعظم بكثير من العبادات الفردية، لأن نفعها جماعي، ولا شك أن العبادات التي يكون نفعها متعد أفضل من العبادات التي يكون نفعها قاصر على الفرد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء لغيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده –كما تشير به الأم رقة ورأفة– لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة".[1]

قال الزحيلي:" ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود الشرعية، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. هذا مع العلم بأن تطبيق القصاص والحدود يتطلب تشدداً كبيراً في شروط إثبات الجريمة، **إلى أن قال:** إن القسوة على المجرم رحمة عامة للمجتمع في مجموعه، حتى يتخلص من الجريمة وخطرها الوبيل، والتضحية بعدد محدود من المجرمين أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء. والشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة الحقة بالناس، والله سبحانه أدرى بما يعالج به خطر بعض المجرمين وهو أرحم بهم.

وقد أدى كل هذا إلى أن يكون تطبيق الحد نادراً جداً في المجتمع الإسلامي، فقطع اليد مثلاً في السعودية لا يزيد عن حالة واحدة أو حالتين طوال العام".[2]

التمهيد لإقامة الحدود:

لأن في إقامة الحدود دون تمهيد لإقامتها– وذلك ببناء الفرد والمجتمع كما تقدم، على أسس إسلامية– يكون فيها نوعاً من الظلم لمن تورط في ارتكاب جريمة من الجرائم التي تستوجب الحد، تورطاً مرده سوء التنشئة، أو الى سوء التنظيم الاجتماعي وتنكبه عن منطق العدل والتكافل، وهما من دعائم مجتمع المسلمين.

---

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢٩/٢٨-٣٣٠.

[2] - الزحيلي، الفقْه الإسلامي وأدلَّته، ٦٣٦/٤-٦٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن إذا كان المجتمع لا يقوم على أسس إسلامية، ولا يوفر للفرد مقومات الحياة، يكون هناك من الشبهات ما يكفي للتوقف في إقامة الحدود، وإذا أُقيمت الحدودُ برغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها، كانت إقامتها مما لا يرضى عنه الله، ولا يتسق مع أمره بالعدل والإحسان.[1]

إن العقوبة إن لم تكن مساوية بالجناية من حيث اكتمالها، فلا يجوز أن تزيد عنها بحال من الأحوال. فإذا ما شابت الجناية شبهة، فالعقاب عليها بالعقوبة المقررة للجناية الكاملة ظلم وجور، يأباهما عدل الإسلام وإنصافه.

يقول الكاساني:" ولأن الحدَّ عقوبةٌ متكاملةٌ فتستدعي جنايةً متكاملةً"[2].

وإن كان في إقامة الحدود مصلحة، إلا أن الضرر الذي يقع بسببها على من تقام عليه ضرر فادح فلا يجوز؛ لأن الضررَ بدون تأكدِ موجبهِ ظلمٌ، واللهُ لا يحب الظالمين.

يقول الشوكاني: " ولا شكَّ أن إقامة الحدِّ إضرارٌ بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطإ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف"[3].

الإسلام دين شامل متكامل بعقائده وتشريعاته وأحكامه:

ويجب على المسلمين الأخذ به، والتحاكم إليه، وعدم التفريق بين أحكامه بحيث يعمل ببعضٍ ويترك بعضًا وقد ذم الله –عز وجل–هذا المسلك.

كما قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} [البقرة: ٨٥].

والحدود جزء لا تتجزأ من تشريعات الإسلام وقد شرعت لحكم ومقاصد عظيمة حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. والله –سبحانه وتعالى–شرع هذه الحدود، وأمر بالعدل وأداء الحقوق، ونهى عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

نتبين من هذا إذا تأسس الفرد والمجتمع إسلامياً، وتوفرت مقومات الحياة للجميع، ويعلم الجميع ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وأنه لا يجوز له أن يعتدي على غيره، بأي شكل من أشكال الاعتداء، وأن يعلم أن الجميع أمام الشرع سواء، فهنا أصبح مجتمعاً فاضلاً قِوامه

---

[1] - المرجع السابق، ص ١٦، بتصرف.
[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧.
[3] - الشوكاني، نيل الأوطار، ١٢٤/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخلاق ومتماسك، فبعد هذا من اعتدى على وحدة المجتمع الفاضل صاحب المنهج الإلهي، فقد استحق العقوبة المناسبة لفعله، المقررة في الكتاب والسنة.

فما أثر تطبيق هذه العقوبة على الفرد والمجتمع؟

قدمنا فيما سبق أن الحدود شرعت، لتكون سياجاً وحارساً، للحفاظ على الفرد والمجتمع، الذي أُسس على العقيدة الصحيحة، والأخلاق الكريمة والمحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: ١- حفظ الدين، ٢-والنفس، ٣-والعقل، ٤-والعرض، ٥-والمال، فمن تعدى الحدود، استحق العقوبة التي تكون ردعاً وزجراً له ولغيره ممن يفكر في الإقدام والاعتداء على حرمات الله -سبحانه وتعالى-.

قال ابن القيم:" إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائباً توبةً نصوحاً لم يعذبه مما تاب منه".[١]

ننتقل إلى الحديث عن أنواع الحدود، وأثر تطبيقها على الفرد والمجتمع.

أولاً: حد الردة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

شُرع حد الردة لحفظ الدين الذي يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي من أجله خلقت البشرية، قال تعالى: {وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦].

وقد شرع الله-سبحانه وتعالى-وسائل لحفظ الدين.

أولاً: ترسيخ أصول وأركان الإيمان في نفوس العباد، وقد أبان القرآن الكريم أصول الإيمان وأركانه.

فقال الله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة:٢٨٥].

في معنى هذه الآية: صدّق الرسول بالذي أنزل إليه من ربه من الآيات والأحكام، وصدّق معه المؤمنون، كلهم آمنوا بوجود الله ووحدانيته وبوجود الملائكة، وبإنزال الكتب من الله، وبإرسال الرسل الكرام، دون تفريق بين أحد من رسله، وطاعة كل ما أمر به سبحانه وتعالى، طاعة إذعان وانقياد.[٢]

---

[١] - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٤٤/٣.

[٢] - انظر: الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ١٦٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أصول العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج ومن قبلها النطقُ بالشهادتَيْنِ، للحفاظ على الدين خالصاً راسخاً في نفوس العباد.

وذلك فيما يلي:

١- **شُرعت الصلاة** فهي تنهى عن ارتكاب الفواحش والمنكرات، وفيها ذكر الله المهيمن على كل شيء في السّرّ والعلن، وإدامة الذّكر وترطيب اللسان به يشعر المصلي بكمال عظمة الله، وذكر الله أكبر من كل شيء في هذا العالم على الإطلاق.

قال تعالى: {اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تَصْنَعُونَ} [العنكبوت:٤٥].

٢- **شُرعت الزكاة** لطهارة المال وتزكية النفس. **قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}** [التوبة: ١٠٣].

٣- **شُرع الصوم** تهذيباً للنفس البشرية وتقويماً لها، وطريقاً لإعداد النفس لتقوى الله عزّ وجلّ في السّر والعلن، ومدرسةً للصبر والجهاد، والصيام ليس مفروضا على المسلمين وحدهم، وإنما هو عبادة قديمة مفروضة في مختلف الشرائع الإلهية.

قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:/ ١٨٣].

٤-**شُرع الحج** لمنافع دينية ودنيوية واجتماعية وتربوية كثيرة، دينية بالظفر برضوان الله والجنة، ودنيوية بتحقيق منافع البدن والذبائح والتجارات، وتعارف المسلمين، وليذكروا اسم الله، أي يحمدوه ويشكروه، ويثنون عليه بالتكبير والتسبيح.

قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ} [الحج:٢٨].

ثالثاً: وجوب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بتكوين جماعة منظمة موحدة، لا ترهب أحداً، وتقول الحق، وترفع الظلم، ولا تخشى في الله لومة لائم.

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران:١٠٤].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رَضيِّ اللهُ عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».[1]

وأيضاً شرع وسائل لحفظ الدين من جانب البقاء، لكي يبقى مصاناً من عبث العابثين، من المعتدين والمرتدين والمشككين الحاسدين، **وذلك عن طريق:**

١- شرع الله-سبحانه وتعالى-الجهاد تمكيناً للدين ودرءاً للعدوان وحمايةً للعقيدة.

٢- إن الإسلام لا يُكْرِهُ أحداً على اعتناقه، بل يكفل حرية العقيدة والتدين وحمايتها، وهذا من أهداف الجهاد.

٣-حذر الله-تبارك وتعالى-عباده المؤمنين من كيد وحسد اليهود لهم، وذلك بأساليبهم الخبيثة، لردهم من بعد إيمانهم كافرين.

قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} [البقرة:١٠٩].

وقال تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران:٧٢].

هذه الطائفة من يهود خيبر، حاولت الإضلال بالمخادعة، فقالوا لطائفة من أتباعهم: آمنوا بمحمدٍ أول النهار مظهرين أنكم صدقتموه، ثم اكفروا آخر النهار ليظهر أنكم كفرتم به عن بصيرة وتجربة، فيقول المسلمون ما صرف هؤلاء عنا إلا ما انكشف لهم من حقيقة أمر هذا الدين، وأنه ليس هو الدين المبشر به في الكتب السالفة ففعلوا ذلك.[2]

٤-تشريع عقوبة الردة لصيانة وحفظ الدين من الهدم، لكل من يريد إثارة الفتن والشكوك، التي تتناقض مع معتقدات دين الإسلام، وبذلك يرتدع من يُقدم على مثل هذا الفعل، ويحفظ الدين على معتنقيه كاملاً غير منقوص.

قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة:٢١٧].

العطف في قوله: فيمت بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، ومن المعلوم أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد، فَيُعْلم أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية دليلاً على وجوب قتل المرتد.[3]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، ٦٩/١، حديث(٥٠).

[2] - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨٠/٣.

[3] - انظر: المرجع السابق، ٣٣٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخطر الردة يهدد النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي بالتفكك المفضي إلى السقوط بالكامل، فتهدم العقيدة والاخلاق وكل فضيلة، على مستوى الفرد والمجتمع.

الردة اعتداء على النظام الاجتماعي وهو الإسلام؛ ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم حال المجتمع إذا وضع نظامه الاجتماعي موضع التشكيك والطعن؛ لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام.[1]

ففي تطبيق حد الردة أثر واضح في الحفاظ على:

١- سلامة الاعتقاد، على المستوى الفردي والمجتمعي.

٢- اتساق المسلم مع نفسه، بتحكيم الشريعة المطهرة من كل نقص.

٣- حفظ الدين، وصيانته في وجه المرتدين، الخارجين عليه، المحادين لله ورسوله.

٤- **لهذا الحد أثره الواضح في المجتمع**، وذلك أنه يكون مؤثراً في التمسك بالدين؛ لأن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به.

يقول شيخ الإسلام: "فإنه لو لم يُقتَل لكان الداخلُ في الدين يخرج منه، فقتلُه حفظٌ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه"[2].

٥- **في حد الردة إصلاح للمرتد واستنقاذه من الردة:** أي فائدةٌ للمرتد نفسه، ألا وهي: إصلاح المرتد، واستِنقاذه من الردة والكُفر، وإرشاده من الضلالة، وكفُّه عن الردة، وحثُّه على الإيمان.

٦- **في إقامة حد الردة ردع المجتمع عن الردة:** خاصة مَن تتوافَر لديه دوافع الكفر، والتمرُّد على الشرع، فيدُ الأمة ستُلاحِق من يَرتد وتطبِّق عليه حدَّ الله إذا ما وقَع في الكفر.

٧- **في إقامة حد الردة تحقيق العدالة:** وتطبيق حدِّ الردة فيه تحقيق العدالة؛ إذ حقُّ الله من الأمور الواجبة الاحترام، ومن ثَم فليس من العدل في شيء تَرْكُ الإنسان الذي ارتدَّ دون أن يَناله أشدُّ العقاب؛ فإن في ذلك إجحافًا في حقِّ الله، وتشجيعًا للناس على الردة.

٨- **في حد الردة باعث على التأني والتثبُّت قبل دخول الإسلام:** "ومن حكمة الإسلام أن يُعلِن حُكْم الردة لمن أراد أن يؤمن، نقول له: قِفْ قبل أن تدخل الإسلام، اعلم أنك إن

---

[1] -انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦١٨/١.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٠٢/٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تراجَعت عنه وارتددت، قتلْناك، وهذا الحكم يضعُ العقبة أمام الراغب في الإسلام حتى يفكِّر أولاً، ولا يقدِم عليه إلا على بصيرة وبيِّنة"[1].

أي: إن حدَّ الردة فيه زجْر لمن يريد الدخول في الإسلام ثم يخرج، وباعِث له على التثبُّت في الأمر؛ فلا يُقدِم على الدخول في الإسلام إلا على بصيرة وبينة.

ثانياً: حد الزنا وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

شرعت عقوبة الزنا للحفاظ على نظام الأسرة، التي تعتبر الدعامة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، فإذا اختل هذا النظام أدى إلى فساد الفرد والمجتمع، وذلك بأن تشيع الفاحشة والرذيلة واختلاط الأنساب وعدم الاستقرار، وفي النهاية هدم للمجتمع ككل.

لذلك لم يتهاون الشرع في وضع حد لمن يقدم على فعل هذه الفاحشة النكراء، وذلك للحفاظ على وحدة الأسرة بأصول ثابتة، وبالتالي إيجاد مجتمع فاضل متماسك.

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– **فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ".**[2]

ولكن الشارع الكريم جعل وسائلَ وقائيةً تمنع من يسلُكها أن يقع في هذه الفاحشة، أو حتى الاقتراب من مقدماتها، **فمن هذه الوسائل ما يلي:**

١–**شرع الزواج ورغب فيه،** الذي به تتحقق المودة والرحمة وتسود المحبة، فهو النواة الأولى للأسرة، التي تعتبر أساس وقِوام المجتمع.

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:٢١].

[1] - محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ١١٢٠٩/١٨.

[2] - القزويني، سنن ابن ماجة /كتاب الفتن، باب العقوبات، ١٣٢٣/٢، حديث رقم(٤٠١٩). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٤٠٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الزواج آية من آيات الله–سبحانه وتعالى–الذي يعتبر أساس نظام الناس، وأساس التناسل والتكاثر لعمارة الأرض، وغيرها من المعاني التي لا يدركها إلا متأمل ذو بصيرة.

٢–**حث الشرع على الزواج**، لما فيه من حفظ النفس بالنظر إلى الحرام، وذلك بغض البصر، وحفظها من ارتكاب الفاحشة، وذلك بأحصان الفرج.

ويتجلى هذا بقوله–صلى الله عليه وسلم–: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١]

٣–**نهى الشرع عن الاقتراب من فاحشة الزنا**، وعن كل المقدمات والوسائل الموصلة لها.

قال تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً} [الإسراء:٣٢].

النهي عن قرب الزنى، وهو يتضمن النهي، فلم يقل سبحانه: لَا تزنوا، بل قال: لَا تقربوا، وهذا يتضمن النهي عن الزنى وعن كل ما يؤدي – أو يظن أنه يؤدي – إليه، كالقبلة والملامسة...[٢]

بعد كل ما سبق من التحذيرات التي تنهى عن الاقتراب من فاحشة الزنا، أو كل ما يفضي اليها. وبعد كل الدعوات إلى الوسائل والسبل، الواقية من الانزلاق في مستنقع الفاحشة والرذيلة.

ثم يأتي من يقفز من فوق هذه الجدران، وينتهك الحرام، الذي نُهيَ عنه، ولكنه يأبى إلا العصيان، ويأبى الله إلا أن يذل من عصاه، وذلك بالعقوبة التي يستحقها العاصي.

فهنا يأتي الدور العلاجي: في العقوبة الرادعة الزاجرة، لكل من يقترف فعلها، أو من يفكر الاقتراب منها.

وبهذا تحفظ حصون الأسرة والمجتمع، صافية، نقية، سليمة من أي اعتداء يهددها بأي سوء.

ومن هنا شُرعت عقوبة الزنا، لما فيها من فحش، وإضعاف لقوة الأمة، وإردائها في مهاوي الهلكة **شدد الله تعالى عقوبتها، فقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور:٢].

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم، ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة [بهما] في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن

---

[١] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ، ٣/٧، حديث(٥٠٦٦).

[٢] - أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٤٣٧٥/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع.[١]

أثر تطبيق حد الزنا في إصلاح الفرد والمجتمع:

١- **إن في إقامة حد الزنا حفاظ على صحة المجتمع**، وليس عنا ببعيد ما يعيشه العالم اليوم من أمراض فتاكة بالمجتمع من الزهري، والسيلان ومرض العصر الخطير الإيدز الذي اقض مضاجع العالم الغربي اليوم وأصبح يهدد الملايين منهم وذلك بسبب انتشار الفاحشة بينهم، يقول **الدكتور نيكول: (**إن المشكلة التي تواجهنا اليوم، هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه بدورها سببت ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الجنسية)[٢].

٢- الحفاظ على الأخلاق الإسلامية: الاستقامة، والعفاف، والطهر، وحسن المظهر العام.

٣- تعليم الأمة أفراداً وجماعات، وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة، وبغض أهلها.

٤- الردع الحاسم بعقوبة تكافئ جريمة مقيتة، حمل عليها سعار الشهوة البهيمية، دون مراعاة لكرامة الإنسان، المميز على غيره، أو احترام لنظام الشريعة.

وكانت حكمة الشريعة عظيمة في سن هذه العقوبة الرادعة للجاني، حتى لا يعاودها، والزاجرة لغيره، عن الاقتراب من هذه الفاحشة.

٥- وبتنفيذ هذا الحد تحفظ الأعراض، وتصان الأنساب، وتؤدى الحقوق، ويسلم المجتمع.

٦- استقرار الأسر وحمايتها من التشرد، وطهارة المجتمع.

---

[١] - المرجع السابق.

[٢] - فضل الهيّ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حد القذف وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

شُرعت عقوبة القذف، لأن فيه تجريح للأعراض، وتلويث للسمعة، وإشاعة للسوء والشكوك في جو الأسر، وتلك حالات تهدد البيوت بالانهيار.

تعطيل عقوبة القذف معناه إباحة الاعتداء على نظام الأسرة حيث إن القذف هنا قاصر على الأعراض والذي يمس الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة... كما يترتب على القذف إشاعة الفاحشة فما ترامى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم فإن القول يسهل الفعل.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}. [النور: ١٩].

وقد حذر الشرع من الخوض في أعراض المسلمين، لأن فيه إيذاء وإضرار بهم، مما يستوجب سخط الله عز وجل.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب:٥٨].

أَيْ: يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بُرَآء مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْبُهْتُ الْبَيِّنُ.[١]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٣].

من هنا تأتي حكمة الشارع الحكيم الخبير بما يصلح عباده، للمعتدي: العقوبة الرادعة له، الزاجرة لغيره، والمعتدى عليه ويشمل الفرد والمجتمع: رد الأذى وما يلحق به من أضرار.

فنص على حد القذف بقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور:٤].

وجه الدلالة: بيان حكم قذف المحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، وهو الجلد ثمانين جلدة، وكذلك إن كان المقذوف رجلاً يجلد قاذفه أيضاً، ولكن إن أقام القاذف بينة على صحة قوله، رُد عنه الحد، وذلك أن يأتي أربعة شهود رجال عدول، يشهدون بذلك صريحاً، فإذا لم يقم القاذف بينة **على صحة قوله وجب في حقه ثلاثة أحكام:**

الأول: أن يجلد ثمانين جلدة.

---

[١] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٨٠/٦.

[٢] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، ١١/١، حديث(١٠).

[٣] - المرجع السابق، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، ١٩/١، حديث(٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن ترد شهادته دائما.

الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس.[1]

وهكذا نجد أن الشرع وضع حداً رادعاً مؤلماً، لمن يعتدي على أعراض الناس، وأيضاً زاجراً لمن يفكر بقذف إنسان ليحقره ويشوه سمعته، تذكر أن هناك عقوبة بدنية: الجلد، ونفسية: وتتمثل بسقوط عدالته وفسقه، وبالتالي سقوطه من نظر المجتمع، فإذا عرف هذا فلن يقدم على ذلك الفعل أبداً إلا شاذ.

أثر تنفيذ حد القذف في إصلاح الفرد والمجتمع

من ذلك:

١- كف السفهاء من تدنيس المجتمع، وزجر الفساق، من الطعن في الأنساب الكريمة، ورمي الأطهار، واتهامهم بالفواحش، وتخويفهم من عاقبة ذلك، حتى هددهم الله تعالى بالعقوبة الدنيوية، والأخروية.

قال تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النور :١٩) ثم فصلت الآية الكريمة، وهي الرابعة من سور النور، العقوبة الحدية للقذف، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والاتصاف بالفسق :**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** (النور :٤).

٢- حماية المجتمع من انتشار الفاحشة، وخدش حياء المحصنات، العفيفات الطاهرات.

٣- حماية الأعراض، وشرف الأسر الكريمة، من المرجفين، والمستهزئين.

[1] - انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حد الخمر وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

شُرع حد الخمر لأن الإسلام حرم الاعتداء على العقول، لأنها مناط التكليف والتميز بين الحلال والحرام، والخطأ والصواب، فلهذا جعل الشارع الكريم عقوبة لمن يعتدي على هذه النعمة العظيمة، التي وهبها–سبحانه وتعالى–للبشر تميزاً لهم عن باقي مخلوقاته من البهائم والجمادات. ولأن الذي يقدم على تعطيل هذه المنحة الالهية، فإنه بذلك يضر بنفسه أولاً، وبالمجتمع المحيط به ثانياً، ولهذا حمى الشرع العقول، فحرَّم شرب المسكرات بأنواعها وكلَّ المخدرات والمُفَتِّرات، قليلها وكثيرها. **قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }**[المائدة:٩٠،٩١].

وقد نهى النبي–صلى الله عليه وسلم–عن شرب الخمر، لأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر فعن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي –صلى الله عليه وسلم–:"**لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر**"[١].

ففي شرب الخمر فقدان الشعور وتغييب العقل والإدراك عند الشارب، وإذا فقد الشارب شعوره فقد أصبح على استعداد لارتكاب جميع الجرائم، لذلك فإن شرب الخمر مفتاح كل شر.

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الاسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، يقول **أحد الشعراء:** شَرِبْتُ الخمرَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الخَمْرُ تَفْعَلُ بِالعُقُولِ.

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له، فالقتل، والعدوان، والفحش، وإفشاء الاسرار، وخيانة الاوطان من آثار شرب الخمر.[٢]

والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجلدا في كثير من الامراض مطلقا، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن، وخاصة في الكبد، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية، ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والاجرام، لا لمستعملها وحده، بل وفي أعقابه من بعده، وهي جرثومة الافلاس والمسكنة والذل، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم: مادة ومعنى، بدناً وروحاً، جسماً وعقلاً.[٣]

---

[١] -القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، ١١١٩/٢، حديث(٣٣٧١). صححه الألباني.
[٢] - سيد سابق، فقه السنة، ٣٧٠/٢.
[٣] - المرجع السابق، ٣٧٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر تنفيذ حد الخمر في إصلاح الفرد والمجتمع

من ذلك:

١- حماية العقول، وعدم تعطيلها.

٢- حفظ الكيان الأسري، من التفكك، والانهيار، وضياع الأولاد.

٣- حفظ المال، من إضاعته في شراء الخمر، ومن تبديده، وصرفه في غير وجه حق، بسبب غياب العقل.

٤- حفظ الأمانات، وعدم إفشاء الأسرار، واستخدام الأعداء للمخمورين، في معرفة بعض الخبايا، والأسرار.

٥- الكف عن جرائم عديدة، تقود إليه الخمر، فهي حقاً أُمّ الخبائث.

٦- الحفاظ على الصحة النفسية، والجسمية، للأفراد، والجماعات.

٧- عدم تبديد الوقت، وتضييعه.

٨- مضاعفة الانتاج، بتوظيف الطاقات العاملة في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: حد السرقة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

حرمة التعدي على المال:

اهتم الإسلام بالأموال اهتماما عظيما، وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساويا لها في الحرمة؛ **فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».**[1]

وقال أيضا في خطبته المشهورة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».[2]

وقد نهى الإسلام عن جريمة السرقة وحذر منها، وتحريمها ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح، وليس هذا محل تفصيله.

وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليها حد قطع اليد؛ مما يدل على أن فاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وفعل جرما.

فقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:٣٨].

الحكمة من قطع يد السارق: إن مما لا شك فيه أن قطع اليد في السرقة عقوبة لها أثرها في القضاء على هذه الجريمة.

والشريعة الإسلامية المحكمة تهدف من وراء ذلك إلى حماية الجماعة وحفظها، حتى تقضي قضاء تاما على خطر يهدد الناس في أموالهم، وما يتبع ذلك من ترويع وإشاعة الفوضى.

أن القسوة والشدة ليست شرا دائما، لذلك كان من العدل الضرب بشدة على يد من لا يراعي مصلحة الجماعة، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، فالعدل كل العدل أن يعاقب من يستحق العقاب، وليس أجدر بذلك النوع من العقاب إلا المجرمون الذين تقتضي طبيعة جرائمهم أن تتم في الخفاء الذي يترك الرهبة والرعب الشديد في نفوس الناس.

وقد قال الله تعالى بعد تقرير عقوبة السرقة: {جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ } [المائدة:٣٨].

فإن هذا النص يدل على أن العقوبة مكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها، مما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد، من أجل ذلك شدد الشارع في تلك العقوبة حتى يتحقق الزجر ويعم الأمن في المجتمع.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، ١٩٨٦/٤، حديث (٢٥٦٤).

[2] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٨٦/٢، حديث (١٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العز بن عبد السلام:"من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق، فإنه إفساد لها ولكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق".[1]

وقال ابن القيم:"ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة".[2]

أثر تنفيذ حد السرقة في إصلاح الفرد والمجتمع

من ذلك:

١- كف السارقين، وردعهم بعقوبة غليظة، وزجر من تسول له نفسه، أن يسرق، بقطع يده، وافتضاح أمره، وهوانه على الناس.

٢- التنفير من أكل أموال الناس بالباطل، على وجه السرقة، بعقوبة حاسمة، ورادعة، وزاجرة، لتكون صورة السارق المحدود، باعثة على كراهية جريمة السرقة.

٣- حفظ الملكية الخاصة، وأموال الناس، وقد اجتهدوا في جمع المال، وتنميته لمصلحة المجتمع.

٤- إعلاء قيمة العمل، والإنتاج، والكسب الحلال، ليكون وسيلة للتملك، والاقتناء، من أداء حق الله فيه، نحو المجتمع، على وجه الوجوب، بالزكاة، والكفارات، أو على وجه الإحسان، صدقة، وبراً، وصلة.

٥- تحقيق الأمن، والاطمئنان النفسي للفرد، وللمجتمع.

٦- الرحمة بالناس، بإقامة حد السرقة، رعاية للحكمة المرادة، من ذلك، لأن في كف الناس عن السرقة، وزجرهم، عنها رحمة بهم، من تكفير عن السارق، وزجر للغير، ومن رحمة الله بالمجتمع، في صيانة المال الذي هو قوام الحياة، وحماية الملكية الخاصة، وإعلاء قيمة العمل، والاعتماد على النفس في الكسب، والإنتاج.

---

[1] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٩٩/١.

[2] - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١٢٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: حد الحرابة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

الحرابة تسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء "وهي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث".[١]

وعرفها التويجري:" هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك".[٢]

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن. وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق.[٣]

الحرابة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، والأصل فيها، **قول الله سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [المائدة:٣٣].

يجب ملاحظة أن فعل المحاربة أضيف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم تعظيما للفعل واشعارا بأهمية الأمة الإسلامية، وأن محاربتها بمثابة محاربة اللّه والرسول، لأن الأمة منتسبة اليهما.

فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق، ومن ثم وجب على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك، ومن رجع منهم في أي وقت يقبل منه ويكف عنه، ولكن إذا امتنعوا على الإمام العدل المقيم للشرع، وعثوا إفسادا في الأرض، كان جزاؤهم ما بينه الله في آية المحاربة السابقة.

وجريمة الحرابة إن اقتصرت على السرقة فهي اعتداء على نظام الملكية الفردية، وإن صحبها القتل فهي أيضاً اعتداء على حياة الأفراد، وإن اقتصرت على ترويع المجني عليه، فهي اعتداء على أمن المجتمع، والاعتداء على حياة الأشخاص وأمنهم هو اعتداء على النظام الاجتماعي

---

[١] - ابن قدامة، المغني، ٢٩٨/١٠.
[٢] - محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،١٦٦/٥.
[٣] - المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى نظام الحكم؛ ولا يحمي الأفراد ويمنع الاعتداء على حياتهم وأمنهم إلا تقرير العقوبة الرادعة على هذا الاعتداء[1].

أثر تنفيذ حد الحرابة في إصلاح الفرد والمجتمع

من ذلك:

١- حفظ المال، من أن يعتدى عليه بالقوة، والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات، وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة، في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبة مشددة، أكثر من عقوبة السرقة العادية.

٢-حفظ الأعراض، من الانتهاك، باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة.

يقول القرطبي: "إذا أراد إخافة الطريق، بإظهار السلاح، قصداً، للغلبة على الفروج، فهذا أفحش، وأقبح، من أخذ المال".[2]

ولذلك كانت شدة العقوبة بالقتل، دون تفرقة بين كون الزاني محصناً، أو غير محصن.

٣-حفظ الأنفس، والآمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد، ولو كان ولي الدم، أو الإمام، بل تتحتم العقوبة على المحاربين.

٤-تأمين الطريق، والمجتمع، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار، وكف شر المحاربين، المعتدين على سلامة الأرواح، والدماء، والأعراض، والأموال.

٥-استقرار الدولة، والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور، من الحكام المسلمين.

٦-حرية الحركة، والتنقل، وما يؤدي إليه ذلك من نهضة اقتصادية.

---

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦١٩/١-٦٢٠.

[2] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: حد البغي وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.

البغاة:" وهم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة".[1]
والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى، فقد عرفوا البغاة بأنهم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة.
وهو بمعنى إعلان فئة أو جماعة مسلمة لها قوة ومنعة وبتأويل مشروع (أي مبرر أو باعث سياسي)، العصيان المسلح على السلطة الشرعية، أو الامتناع عن أداء الحقوق الشرعية لها، بهدف إسقاطها أو تغييرها.

تعاقب الشريعة على البغي بالقتل، والأصل في ذلك **قوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** [الحجرات: ٩].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضى الله عنهما–: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ومنه:" **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**"[2].

وعن عرفجة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**[3]**، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[4]. **وفي رواية: «فَاقْتُلُوهُ»**[5]
في الحديثين السابقين أمر بطاعة ولي الأمر، ووحدة الأمة الإسلامية، وفيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا. فقوله صلى الله عليه وسلم: فاضربوه بالسيف، وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك.

---
[1] - عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، ٣٩/١٠.
[2] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ١٤٧٢/٣، حديث (١٨٤٤).
[3] - هنات وهنات: الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة. المرجع السابق، [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]، ١٤٧٩/٣.
[4] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، ١٤٧٩/٣، حديث (١٨٥٢).
[5] - المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال عبد القادر عودة:"وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيها العقوبة؛ لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام، وهو نفس العقوبة المقررة للجريمة في الشريعة"[١].

ففي تطبيق حد البغي أثر في اصلاح الفرد والمجتمع

١- بحيث يكون هناك صلة وثيقة بين المجتمع والدولة الإسلامية ممثلة في الحاكم المقيم لشرع الله، وهو أن يبذل المجتمع الطاعة الخالصة الصادقة للحاكم، ويجاهد وراءه، ويتحمل المجتمع المعاناه في المعاش، والحصار الاقتصادي.

٢- تأمين المجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار، وكف شر البغاة، والحفاظ على سلامة الأرواح، والدماء، والأعراض، والأموال.

٣- استقرار الدولة والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور، من الحكام المسلمين.

٤- تحقيق المقصد من رسالة الإسلام هو إيجاد المجتمع الصالح، الذي لا يكتفي بتوفير وسائل العيش أو رفع مستوى المعيشة فقط، وإنما لا بد للدولة من العمل على ترقية الوجدان والحياة الخلقية لتقويم سلوك الأفراد، وتسديد نشاطهم العملي الذي يبوئهم خيري الدنيا والآخرة مع الشعور بالارتياح والطمأنينة لا بالقهر والقسر.[٢]

٥- تشجيع وسائل الإنتاج من صناعة وتجارة وزراعة، التي هي أفضل المكاسب في الإسلام، كما أنها تفتح مجالات الأمل والعمل لاستنزاف البطالة.

---

[١] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦٦٣/١.

[٢] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٣/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا

المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد القذف

المطلب الثالث: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الشرب

المطلب الرابع: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد السرقة

المطلب الخامس: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الحرابة

المطلب السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الردة

المطلب السابع: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد البغي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا

ذكرنا فيما سبق أن تطبيق وإقامة الحدود في الدولة الإسلامية، من واجبات الحاكم في إقامتها وله أن ينيب عنه من يقيمها، لفعل النبي–صلى الله عليه وسلم–في إنابة من يقيم الحد عنه.

ولكن ما هو أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، نعرج على تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً:

١–**في اللغة:** الزِّنا يمد ويقصر زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً مقصور وزناءً ممدود، والزِّنى مقصور لغة أَهل الحجاز، والزناء ممدود لغة بني تميم، وفي الصحاح المدّ لأَهل نجد.[١]

وزنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال زنى بالمرأة فهو زان جمع زناة، وهي زانية جمع زوان.[٢]

قال المناوي: الزنا لغة الرقي على الشيء.[٣]

٢–في اصطلاح الفقهاء

١–**عند الحنفية:** "وطء الرجل المرأة في القبل العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته".[٤]

٢–**عند المالكية:**" وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا".[٥]

٣–**عند الشافعية:**" هو إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة".[٦]

٤–**عند الحنابلة:**" فعل الفاحشة في قبل أو دبر".[٧]

ومن الملاحظ أن الفقهاء يختلفون في وضع تعريف جامع للزنا ولكنهم يتفقون في أنه الوطء المحرم المتعمد.

ومنه يستفاد أن جريمة الزنا تقوم على ركنيين هما: .

١. الركن المادي (الوطء المحرم).

٢. الركن المعنوي (القصد الجنائي).

---

[١] - ا بن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/١٤، الجوهري، الصحاح في اللغة، ٢١٨/٦.

[٢] - إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، ٤٠٣/١.

[٣] - محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٢٥/٣٨.

[٤] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/٥، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤٤/١.

[٥] - خليل الجندي، مختصر خليل، ٢٤٠/١، الدردير، الشرح الكبير، ٣١٣/٤، علي العدوي، حاشية العدوي، ٤١٧/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٥/٨.

[٦] - سليمان بن عمر البجيرمي، ٢٠٩/٤، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ١٢٥/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،١٤٣/٤، النووي، منهاج الطالبين، ١٣٢/١

[٧] - موسى الحجاوي، لإقناع، ٢٥٠/٤، ابن قدامة المقدسي، المغني، ١٤٧/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٨٩/٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٧٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: . الركن المادي (الوطء المحرم).

ويعتبر الوطءُ محرماً ، إذا كان في الفرجِ، بحيثُ يكون الذَّكرُ في الفرجِ كالميلِ في المكحلةِ ويكفي لاعتبارِ الوطءِ زناً تغيب الحشفةِ (أو مثلها) على الأقلِ في الفرج.

والقاعدةُ أنَّ الوطءُ المحَرمَّ المعتبر زناً هو الذي يحدثُ في غيرِ ملكٍ، فكل وطءٍ من هذا القبيلِ زناً عقوبتُه الحدُّ ما لم يكن هناكَ مانعٌ شرعيٌّ من هذه العقوبةِ.[1]

أما إذا حدثَ الوطءُ أثناءَ قيامِ الملك فلا يعتبر الفعلُ زناً ولو كان الوطءُ محرّماً، لأنَّ التحريمَ في هذه الحالةِ عارضٌ، فوطءُ الرجلِ زوجتَه الحائضَ أو النفساءَ أو الصائمةَ أو المحرَّمةَ أو التي ظاهرَ منها أو آلى منَها –كلُّ ذلك مُحرَّمٌ ولكنه لا يعتبر زناً.[2]

ثانيا: الركن المعنوي (تعمُّد الوطء)

وهو أن يتوفرَ لدى الزاني أو الزانية نيَّةُ العَمْدِ كأن يعلمَ الزاني أَنه يزني بامرأةٍ لا تَحِلُّ له، أو أن تُمَكنَ الزانيةُ رجلاً من نفسِها وهي تعلمُ أَنه محرمٌ عليها.

ومتى توافرَ هذانِ الركنانِ بلا شبهةٍ وجبَ إنزالُ الحدِّ بشروطِه.

مشروعيةُ حدِّ الزِّنا:

الأصلُ في مشروعيةِ حدّ الزنى قولهُ تعالَى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [النور:٢].

وما ثبتَ من حديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ** ».[3]

فالحديث يدل على أن حدَّ البِكر الجلدُ مائة والنفيُ، وحدُّ الثيبِ الرجمُ بالحجارةِ.

الحكمةُ من مشروعيةِ حدِّ الزِّنا:

شُرِعَتْ عقوبةُ الزنا للحفاظِ على نظامِ الأسرةِ، التي تعتبر الدعامة الأولى التي يقوم عليها المجتمعُ، فإذا اختلَّ هذا النظامُ أدّى إلى فسادِ الفردِ والمجتمعِ، وذلك بأن تشيعَ الفاحشةُ والرذيلةُ واختلاطُ الأنسابِ وعدمُ الاستقرارِ، وفي النهايةِ هدمٌ للمجتمعِ ككلٍ.

---

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٣٥٠/٢.

[2] - حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٤، شرح الزرقاني ٧٩/٨، نهاية المحتاج ٧ / ١٠١، المغنى والشرح الكبير ١٠ / ١٥١.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى، ١٣١٦/٣، حديث رقم(١٦٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } [الإسراء:٣٢].

ولولا الروابط الزوجية لأصبح الناس قطيعاً من الماشية لا يتذوَّقُ أحدٌ منهم شفقةَ أُبوَّةٍ أو عطفَ أُمومةٍ ولا يشعرُ أحدُهم نحو الآخِر بودٍّ أو بمرحمةٍ. وفوقَ هذه الأمور الاجتماعية. فان الزنى يلحق ضررُه بالأفرادِ ويسبب الإصابةَ بِمرضَيْنِ خطيرينِ هما الزهري والسيلان. وقد أثبت الاطباء أن هذين المرضين لا ينتشر وباؤهما إلاَّ بالاتصال الجنسي غير المشروع، ومرضِ نقص المناعةِ القاتل(الإيدز).

لذلك لم يتهاونِ الشرعُ من وضعِ حدٍّ لمن يُقْدمُ على فعِل هذه الفاحشةِ النكراءِ، وذلك للحفاظِ على وحدةِ الأسرةِ بأصولٍ ثابتةٍ، وبالتالي إيجادِ مجتمعٍ فاضلٍ متماسكٍ.

ويعتبر الزِّنَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْجَرَائِمِ وَكَبَائِرِ الْمَعَاصِي لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَفِي هَذَا هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ فَشَاكَلَ فِي مَعَانِيهِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا الْقَتْلَ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُ ذَلِكَ، فَزُجِرَ عَنْهُ بِالْقِصَاصِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ مَنْ يَهُمُّ بِهِ.[١]

عقوبة الزنا

العقوبة نوعان: .

١. عقوبة البكر ٢. عقوبة المحصن

أولا: عقوبة البكر

رتبت الشريعة عقوبتي الجلد والتغريب على الزاني البكر رجلاً كان أو امرأة.

ويُفرق الشرع بين الزاني المحصن–المتزوج–وغير المحصن–البكر–في العقوبة، فإذا كان بكراً حراً، فحده جلدُ مائة وتغريب عام[٢]، في الكتاب والسنة.

١–في الكتاب: قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } [النور:٢].

ففي الآية الكريمة أمر بجلد من زنى ذكراً وأنثى، ثيباً أو بكراً.

٢– في السنة: ولكن السنة الصحيحة فرقت في الحد بين الثيب والبكر، حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في خبر العسيف[٣]، قال–صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–:"**وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام**"[٤].

---

[١] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ٨٢/٢.

[٢] - التغريب مع الجلد عند الشافعية والحنابلة يشمل الرجل والمرأة، وعند المالكية التغريب للرجل فقط، أما الحنفية فلا يرون التغريب من الحد، والأمر في ذلك للإمام إن رأى المصلحة ويعتبر تعزيراً.
انظر: أسنى المطالب: ١٢٩/٤، الإنصاف: ١٣١/١٠، القوانين الفقهية: ٢٣٢/١، بدائع الصنائع: ٣٩/٧.

[٣] - العسيف: الأجير.

[٤] - متفق عليه: البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا، ١٦٧/٨، حديث(٦٨٢٧)، ومسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، ١٣٢٤/٣، حديث(١٦٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عقوبة المحصن

شددت الشريعة عقوبة المحصن فجعلتها الرجم

فالمحصن–المتزوج–إذا زنى فحده الرجم، وشرطه أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، وطئ في نكاح صحيح[1]، لحديث إبي هريرة:" **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**"، **قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فرجمت**"[2]. وهو الرجم بالحجارة حتى الموت.

من هنا نرى أن الشارع الكريم قد وضع عقوبات رادعة، لا يمكن أن تحل محلها غيرها، ولذلك عاش المجتمع الإسلامي في أمن وطمأنينة في ظل الحكم الإسلامي الراشد، الذي أقام الحدود، ولم يفرط فيها، فكان الأمن على الأموال، والأعراض، والأنفس، والعقول.

ولكن عندما لا تقام الحدود التي تعتبر السياج الأمني للفرد والمجتمع، فإن هذا يفتح الباب إلى كثرة الجرائم في استباحة الاعراض، وانتشار الزنا، ويترتب على ذلك كثرة أولاد الزنا، الذين لا أُسر لهم، فينمي ذلك عندهم الإحساس بالحرمان، وبغض المجتمع، وحب الانتقام منه، فما أن يكبروا حتى يعيثوا في المجتمع فساداً، فيصبحوا مصدر تهديد وقلق للمجتمع بأسره.

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا.

قيل: وبضدها تتبين الأشياء، والضد يظهر حسنه الضد، لهذا قبل أن نذكر أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا، نسلط الضوء على أثر وجود الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا، وبهذا يتضح السبيل في معرفة الحكم القويم.

كان من صميم الدولة الإسلامية، وهدفها، إقامة مجتمع مسلم، قائم ومؤسس على دستور سماوي من الله عز وجل، يحكم به النبي–صلى الله عليه وسلم–والخلفاء من بعده، وهذا الدستور يشمل جميع جوانب المجتمع المسلم، العقائدية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتجارية، والقضائية، والعسكرية، الداخلية والخارجية.

من المعلوم أن فاحشة الزنا، من أقبح الجرائم ومن أعظم الكبائر المحرمة، بنص الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس **في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}** [الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا} [الإسراء:٣٢].

[1] - انظر تفصيل شروط الإحصان عند العلماء، في المغني لابن قدامة المقدسي، ٣٨/٩-٤٠.

[2] - متفق عليه: سبق تخريجه، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الله تعالى وصف الزنا بأنه فاحشة، وهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم، وساء سبيلا، أي وساء طريقاً ومسلكاً، حيث لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث[1].

ثانيا: من السنة:

عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: " **أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**[2].

وهنا قُرن الزنا بكبيرتين عظيمتين، وهما الإشراك بالله سبحانه وتعالى، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ثم ذكر الزنا لعظم خطرها وقبحها شرعاً وعقلاً وعرفاً وعادة، فهذا الحديث موافق لنص الآية السابقة من سورة الفرقان، لإن كلٌ من عند الله تبارك وتعالى علواً كبيراً.

فمن هذا المنطلق علم المسلمون بأن الزنا حرام وكبيرة مهلكة، لها عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة إذا لم يتطهر ويتب منها، وقد طُبق هذا المنهج الرباني في مجتمعنا المسلم، بقيادة النبي–صلى الله عليه وسلم–، فكانت النتيجة أن أفرزت مجتمعاً قوياً متماسكاً نظيفاً، قائماً على الفضيلة، ونابذاً للرذيلة، لأن أصله ثابت وفرعه في السماء.

ولخطر جريمة الزنا جعل الشارع لإثباتها: أن يأتي أربعة شهداء بوصف عملية الزنا وصفاً ليس فيه أدنى شُبهة، وهو أن يُرى رجل يجامع امرأة لا تحل له، وأن يُرى ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، وكالرشا في البئر، هذا أمر لا يصدر إلا عمن لا يبالي بهذه الفعلة النكراء من أن يستتر عن أعين الناس، ولم تثبت جرائم الزنا على عهد رسول الله عليه السلام إلا بالإقرار، وهي لا تتجاوز اصابع اليد الواحدة، فهذا يدل على أن المجتمع الإسلامي الأول كان نظيفاً من الفاحشة، ولك أن تتأمل في مواقف الذين أقروا على أنفسهم بالزنا، جاءوا معترفين بالذنب طالبين التطهير بإقامة عليهم الحد.

فلك الحكم الآن على أثر وجود الدولة الإسلامية، التي تطبق منهج الله كما أُنزل على رسوله محمد–صلى الله عليه وسلم–وكيف أصبح المجتمع الذي كان قريب عهد بجاهلية مقيتة، مجتمعاً نظيفاً قوياً متماسكاً، عندما رضي الإسلام ديناً ومنهاجاً.

---

[1] -الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، ٣٣٣/٢٠.

[2] - متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}،١٨/٦، حديث(٤٤٧٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، ٩٠/١، حديث(٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآن نأتي للحديث عن أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا

وبدأ غياب الدولة الإسلامية عندما ابتلينا بسقوط الخلافة الإسلامية، وقطّعت أوصالها إلى دويلات صغيرة، تفصلها حدود لم يعهدها المسلمون من قبل، وعلى كل دويلة نظام حاكم يسوسها بما يحلو له من الأنظمة الوضعية السائدة في الغرب، وتطبيقها بديلاً عن الحكم الإسلامي والشرع الرباني المحكم، فما كانت النتيجة؟

نستعرض الآن كيف تناولت الأنظمة الوضعية جريمة الزنا، وما العقوبة التي وضعتها لها، وما النتائج التي حققتها على صعيد الفرد والمجتمع؟ تساؤلات لابد من الإجابة عليها، حتى تتجلى الرؤية وضوحاً.

عقوبته في القوانين الوضعية الحبس. وهي عقوبة لا تؤلم الزاني ولا تردعه عن ترك هذه الجريمة النكراء، وقد أدت عقوبة الحبس إلى اشاعة الفساد والفاحشة، وأكثر الناس الذين يمتنعون عن الزنا اليوم لا تصرفهم عنه العقوبة، وإنما يمسكهم عنه الدين أو الاخلاق الفاضلة، التي لم يعرفها أهل الارض قاطبة إلا عن طريق الدين.

وعقوبة الزنا في الشريعة لم توضع اعتباطا، وإنما جاءت بتقدير العليم الخبير لتكوين الانسان وعقليته وتقدير لغرائزه وميوله وعواطفه، وحفظت بذلك الفرد والجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية، لأنها وضعت على اساس العلم بالنفس البشرية، وهي عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة وهذه الميزة لا توجد في القوانين الوضعية.

وفي القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.[1]

من القوانين الوضعية من ترى أن الزنا يعتبر من موجبات الحرية، وهو لا يعد جريمة إلا إذا اقترن بعنف فليس كل وطء محرم أو مواقعة زنا.

ومن القوانين من يقصر الزنا على المواقعة التي تحصل من المتزوجين فقط.

ولا تعتبر ما يقع من مطلقة أو أعزب زنا ولا عقاب علي المواقعة، إلا في حالة اخذ المجني عليها بالعنف أو إذا كان الرضا بالمواقعة معيبا بإن كانت المجني عليها اقل من ثمانية عشر عاماً ويكيف الجرم بأنه جنحة بسيطة تستوجب الحبس والغرامة.[2]

---

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٣٤٧/٢.

[2] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري:

تناول قانون العقوبات المصري جريمة الزنا، في عدة نصوص بداية من المادة ٢٧٣ وحتى المادة ٢٧٦.

اولا: من المخاطب بنصوص هذه المواد ومكان الجريمة:

القانون المصري لا يعرف الزنا للمرأة غير المتزوجة، ولا للرجل غير المتزوج، إلا اذا كانا شركاء لمتزوجين في الزنا، فالقانون يشترط لكى تنطبق نصوصه، أن تقع الجريمة من امرأه متزوجه او من رجل متزوج، وفرق بين الرجل والمرأة من ناحية مكان الجريمة، فالمرأة المتزوجة تعاقب على الزنا اذا ارتكبته في أي مكان، سواء في منزل الزوجية أو في غيره، أما الرجل فالقانون يشترط ان تكون الجريمة وقعت منه في منزل الزوجية.[١]

ثانيا: اجراءات رفع الدعوى:

لا تقام هذه الدعوى على مرتكب هذه الجريمة، إلا بشكوى من الزوج، فاذا ارتكبها رجل فلابد من شكوى تقدمها زوجته، وإذا ارتكبتها امرأة فلابد من شكوى يقدمها زوجها، وبذلك نجد انه لا يمكن مقاضاة مرتكب هذه الجريمة، إلا إذا صرح بالشكوى من يملكها، هذا ويشترط القانون في هذه الجريمة حال كونها من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى، أي أن يصرح بالشكوى من يملكها خلال مده اقصاها ٣ شهور منذ وقت العلم بالجريمة ومرتكبها.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يحق للزوج الذي ارتكبت زوجته هذه الجريمة، أن يتنازل عن الدعوى في أي حالة تكون عليها الدعوى، وله ايضا ان يوقف تنفيذ العقوبة في أي وقت شاء، حتى لو كان الحكم نهائيا، وذلك بشرط ان يرضى معاشرتها له كما كان، وللزوجة مثل هذا الحق، إذا كان زوجها هو من ارتكب الجريمة.[٢]

ثالثا: أدله الثبوت التي تقبل امام المحكمة اثناء نظر الدعوى:

ذكرت المادة ٢٧٦ عقوبات تلك الأدلة على سبيل الحصر وهي:

- القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل (والتلبس هنا ليس معناه مشاهده المتهم وهو يرتكب الفعل ذاته، بل يكفي أن يكون في حالة تدل على ذلك).
- اعتراف المتهم بالجريمة.
- وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبه من المتهم بالزنا أو موجودة في منزل الزوجية تثبت عليه هذا الامر.[٣]

[١] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٣).
[٢] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٣و٢٧٤).
[٣] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: العقوبة:

فرق القانون بين الرجل والمرأة في العقوبة:

- فبينما يعاقب الرجل الذي يرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية بالحبس مده لا تزيد على ٦ شهور (هو وشريكته)، نجد أن المرأة عقوبتها الحبس مده لا تزيد على سنتين (هي وشريكها).[١]
- الزوج الذي سبق وارتكب جريمة الزنا في المسكن المقيم فيه مع زوجته (مسكن الزوجية) لا تسمع دعواه ضد زوجته إذا ارتكبت جريمة الزنا والعكس صحيح.[٢]

عقوبة الزنا في القانون الأردني:

- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- إذا ارتكب الزوج الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليلة علنية في أي مكان يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.[٣]

وكيف تثبت جريمة الزنا في هذا القانون؟!

١. القبض على المرأة الزانية وشريكها في حال تلبس بالزنا، ولا تشترط المشاهدة إنما يكفي سماع أصوات تقطع بارتكاب الزنا.
٢. الاعتراف أمام المحكمة، ويكون الاعتراف قاصراً على المعترف.
٣. وجود أوراق مكتوبة أو رسائل تثبت وقوع الزنا، أو يستخلص منها عقلاً ارتكاب الزنا.[٤]

وكيف تسقط دعوى جريمة الزنا في هذا القانون؟!

تسقط في الحالات التالية:

- إذا رد الزوج زوجته.
- أو توفى الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا.[٥]

---

[١] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٧و٢٧٤).
[٢] - قانون العقوبات المصري، مادة(٢٧٣).
[٣] - المادتين ٢٨٢و٢٨٣من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
[٤] - المادة ٣/٢٨٢من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
[٥] - المادة ٢٨٤من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيظهر لنا مما سبق أن عدم تطبيق عقوبة حد الزنا، واستبدالها بعقوبة وضعية نتج عنها:

١- أن القوانين الوضعية في بعض البلدان الإسلامية، قد نحت منحى القوانين الوضعية الغربية، التي أباحت الزنا في صور معينة، ولم يرتبوا علية أي عقاب باعتباره من الأمور الخاصة التي لا تمس مصالح المجتمع واعتبروا التراضي به مانعاً للعقاب عليه.

٢- وفي غياب العقاب الرادع، أدي إلى تفكك الأسرة، وإحجام الناس عن الزواج، لأنهم يستطيعون قضاء وتفريغ شهواتهم بعيداً عن مؤسسة الأسرة.

٣- انتشار الرذيلة والفساد والخصومات، وأبناء الزنا، مما سيرهق الدولة في بناء دور لهم.

٤- وعقوبة الحبس هي العقوبة الأساس في القوانين الوضعية، التي أدت إلى نتائج خطيرة ومشكلات دقيقة منها:

أ- **إرهاق خزانة الدولة:** يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون فيها حتى تنتهي مدّة العقوبة، وهذا يكلف الدَّوْلَة كثيراً من النفقات والأموال الباهظة التي لا بدّ من رصدها للإنفاق على نزلاء السجون وموظفيها وعمالها، زيادة على تكاليف بنائها وإنشائها، وكم يرصد من أجل ذلك من أموال.

ب- **تعطيل الإنتاج:** فالمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، ووضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه، فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

ت- **إفساد المجرمين:** فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام، وبين المجرم العادي، وبين من اتهم بالإجرام وليس بمجرم، واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فيصبح السجن الذي يُقَال عنه أنّه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.[١]

ث- **انعدام قوة الردع:** إن عقوبة السجن قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها، ولا أثر لها في نفوس المجرمين.[٢]

---

[١] - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٢١.

[٢] - محمد عبد الغني، العدالة في نظام العقوبات في الإسلام، ص٥٠٣-٥٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربما من المهم أن نشير إلى أن الآثار السلبية لغياب الدولة الإسلامية وعدم تطبيق حد الزنا، تكون أشد خطورة إذا لم يكن هناك قوانين لمعاقبة الزناة.

ذلك أننا نرى كل هذه الآثار السلبية مع وجود قوانين تعاقب على جريمة الزنا، ولكن لأنها تعاقب بعقوبات غير رادعة كانت هذه الآثار السلبية، فكيف لو لم يكن هناك قوانين تعاقب على هذه الجريمة؟ سيكون الأثر أكثرُ خُطورةً وأشدُ فساداً.

٥-**الاضرار الصحية الناجمة عن انتشار الزنا**، فأنه ينشر أمراضا خطيرة فتاكة، نعرض منها.

أ- **الزهري**: وهو خطير جدا ومعد، وأعراض المرض الأولى تتمثل في قرحة صلبة تكون على الأعضاء التناسلية بعد ثلاثة أسابيع من الإصابة بهذا المرض، ثم يوسع المكروب نطاق هجومه حيث يهاجم القلب والكلى والكبد، فتظهر بقع وردية في أجزاء الجسم وترى بالعين المجردة، وقد تحدث بقع خضر في اللثة والحلق ويصعب المضغ على المصاب.[١]

ب- **السيلان**: وسببه مكروب اسمه (الجنوكوكس) وهو غير وراثي، ولا يصيب إلا الأعضاء التناسلية والمجاري البولية.[٢]

ت- **الهربس**: وسببه فيروس يصيب الأجهزة التناسلية، ويستطيع إدخال جيناته الخاصة إلى خلايا الجسم، وتبقى خاملة؛ لأن الجسم أقوى منها، ولكن عند حدوث توتر أو إجهاد للجسم يتحول إلى الطور النشط، ويبدأ بالانقسامات مسببا الفقاقيع والنقط الجسدية.

أما أسباب هذا المرض فتعزى إلى انتشار الفاحشة والإباحية الجنسية والممارسات غير الشرعية، وينتقل الفيروس عقب الاتصال الجنسي المباشر، ومن خطورة هذا المرض أنه ليس له دواء شاف تماما، لذا فاحتمال العدوى به مستمر.[٣]

واللواط ملحق بالزنا، وله ما لا يحصى من الأضرار؛ لأن الجهاز التناسلي خلق خاليا من الجراثيم عادة، وخلق للاتصال بجهاز مثله خال منها أيضا، ولم يخلق للاتصال بنهاية الأمعاء الغليظة التي تخرج منها الفضلات وتحمل الجراثيم الضارة، فإذا اتصل الجهاز التناسلي مع الجراثيم التي في الفضلات تدخل هذه الجراثيم في الجهاز الذي ليست له مناعة كافية للقضاء عليها؛ لأنه لم يخلق للاتصال بها، فتنتشر في الجسم عن طريقه إلى الغدد النخامية ويتلف الجسم. أما المفعول به فتتمزق وتتلف أنسجته، ويفقد السيطرة على البراز فيخرج منه دون إرادته.

---

[١] - مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٣، ج٢٣ص١٥٠-١٥١، مبحث وجيز عن أضرار فاحشة الزنا

[٢] - المرجع السابق، ص١٥٢.

[٣] - المرجع السابق، ص١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد القذف

١. القذف في اللغة:

قذف بالحجارة يقذف: رمى بها والمحصنة: رماها بزنية وفلان.[١]

وقذف بالحجر وبالشيء قذفا رمى به بقوة، ويقال أيضا: قذفه وقذف البحر بما فيه رمى به من صيد وغيره، وفلان بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل وبالشيء على فلان رماه به.[٢]

٢. في اصطلاح الفقهاء:

- **عند الحنفية:**" الرمي بالزنا".[٣]
- **عند المالكية:**" القذف ما يدل على الزنا أو اللواط والنفي عن الأب والجد".[٤]
- **عند الشافعية:**" الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ".[٥]
- **عند الحنابلة:**" وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة وهو كبيرة".[٦]

حكمة مشروعية حد القذف:

ذكرنا فيما سبق أنه شُرعت عقوبة القذف، لأن فيه تجريحاً للأعراض، وتلويثاً للسمعة، وإشاعةً للسوءِ والشكوك في جوِّ الأُسَرِ، وتلك حالات تهدد البيوت بالانهيار.

وفي حال تعطيل عقوبة القذف فإن ذلك يعد بمثابة إباحة الاعتداء على نظام الأسرة حيث إن القذف هنا قاصر على الأعراض والذي يمس الأعراض يشكك في صحة نظام الأسرة... كما يترتب على القذف إشاعة الفاحشة فما ترامى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم فإن القول يسهل الفعل.

---

[١] - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١/١٠٩٠.
[٢] - إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، ٢/٧٢١.
[٣] - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٤/٤٣.
[٤] - محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/٢٩٨.
[٥] - محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ٤/١٤٩، محمد الشربيني، الإقناع، ٢/٥٢٦.
[٦] - البهوتي، كشاف القناع، ٦/١٠٤، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحد القذف حِكَمٌ بالغةٌ، منها: حماية عرض المسلم فلا يصبح عرضه كلأً مباحاً يلوكه أي إنسان، والحكمة الثانية: أن التساهل في القذف، يدعو إلى أن تكون الفاحشة أمراً سهلاً ومستساغاً عند الناس؛ فيسهل بعد ذلك الوقوع فيها، لكن عندما يفرض هذا السياج حول هذا الأمر وما يتعلق له لا يجرؤ الإنسان أن يقول فلان فعل كذا، أو فلان وقع في كذا وكذا إلا وعنده بينة، فإذا طالب المقذوف بحقه ولم يأت بالبينة، فيشرع أن يعاقب بحد القذف بأن يجلد ثمانين جلدة، وألا تقبل له شهادة أبداً، وأن يحكم بفسقه، إلا أن يتوب بعد ذلك.

وهذا الحد فيه سد لذريعة الفاحشة، لأن فتح الباب على مصراعيه للجميع يتحدث عن هذا الأمر مدعاة لأن تصبح الفاحشة قضية تلوكها الألسنة وتتحدث عنها كثيراً.

حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة.

١-**قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** [النور:٤].

٢ -**وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }** [النور:٢٣].

٣-**وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**.[١]

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩].

ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع

[١] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، ١٠/٤، حديث (٢٧٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس عن المفاسد تهيبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها قبل الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخفَّ وقعُ خبرِها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولةً.

هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضرر بالناس ضرراً متفاوتَ المقدارِ على تفاوت الأخبارِ في الصدق والكذب.

مقدار حد القذف:

حد القذف للحر ثمانون جلدة، وينصف في حق العبد عند الجمهور.[1]

ونص الشارع الكريم على عقوبة القذف: فنص على حد القذف **بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور:٤].

وجه الدلالة:

بيان حكم قذف المحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، وهو الجلد ثمانين جلدة، وكذلك إن كان المقذوف رجلاً يجلد قاذفه أيضاً، ولكن إن أقام القاذف بينة على صحة قوله، رُد عنه الحد، وذلك أن يأتي أربعة شهود رجال عدول، يشهدون بذلك صريحاً، فإذا لم يقم القاذف بينة على صحة **قوله وجب في حقه ثلاثة أحكام:**

الأول: أن يجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أن ترد شهادته أبداً.

الثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس.[2]

وقد حذَّر الشرع من الخوض في أعراض المسلمين، لأن فيه إيذاءً وإضراراً بهم، مما يستوجب سخط الله عزَّ وجلَّ.

قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}** [الأحزاب:٥٨].

[1] - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٢/١٧٤.
[2] - انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**».[1]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».[2]

وقد أقام –النبي صلى الله عليه وسلم–حدَّ القذفِ وأَقامَهُ الخلفاءُ من بعده[3]، فَحُفظَ المجتمعُ سليماً من عبث العابثين بالأعراض، ومن أن تشيع الفاحشة فيه، فكلُّ صاحبِ نفسٍ مريضةٍ يريدُ أن يَنْقلَ مرضَهُ إلى المجتمعِ السليم، فإذا علم أنه يوجد رادعٌ مسلطٌ عليه إذا قام بالاعتداء على أعراض الأخرينَ، فإنه يحجم عن المساسِ بسمعةِ أحدٍ دونَ بيِّنةٍ.

فهذا النظام بقي قائماً ما بقيت الدولة الإسلامية قائمة، ولكن بعدَ غيابها وتمزق سلطانها، ووضع قوانين وضعيةٍ بديلةٍ عن الحدِّ الشرعيِّ، فهل أثمرتْ في حفظِ المجتمعِ كما ينبغي؟

لا ولكن أَنتجتْ نتائجَ أثَّرت سلباً على الفردِ والمجتمعِ منها:

١– تعاقب القوانين على القذف بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً، وهي عقوباتٌ غيرُ رادعةٍ، ولذلك ازدادت جرائمُ القذفِ والسبِّ زيادةً عظيمةً، وأصبح الناسُ يتبادلونَ القذفَ والسبَّ كما لو كانوا يتقارضونَ المدحَ والثناءَ، وذلك لانعدام العقاب.[4]

٢– فيه اعتداء على حق العبد والنيل منه، إذ فيه جناية على عرض المقذوف وإلحاق العار به، وفيها ناحية اجتماعية أيضاً، إذ يترتب عليها إشاعة الفاحشة في المجتمع واتهام البرآء بالفواحش.[5]

٣– يترتب على هذه الجريمة من إشاعة الفاحشة، والتشكيك في الأعراض والأنساب.

٤– يختلف القانون الوضعي عن الشريعة في إثبات القذف والسب، ففي الشريعة[6]:

–أن من رمى إنسانًا بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة.

–وأما القانون الوضعي، فالقاعدة فيه أن ليس لمن قذف إنسانًا بشيء، أن يثبت صحة ما قذفه به، وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه.

–فالأساس الذي يقوم عليه القانون الوضعي، هو حماية حياة الأفراد الخاصة، وهو يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء.

---

[1] - سبق تخريجه، ص٥١.

[2] - سبق تخريجه، ص٥١.

[3] - عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم. (مصنف عبد الرزاق، ٤٣٥/٧).

[4] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦٤٧/١.

[5] - أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص٧٣.

[6] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٤٥٦/٢. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– والمبدأ الأساسي في هذا القانون، أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر، أو يسبه، أو يعيبه فإن فعل عوقب، سواء كان صادقًا فيما قال، أو مختلقًا لما قال.

–وإذا كان هذا المبدأ يحمى البرآء من ألسنة الكاذبين الملفقين، فإنه يحمى الملوثين والمجرمين والفاسقين، من ألسنة الصادقين.

–وإذا كان هذا المبدأ قد عنى بحماية حياة الأفراد الخاصة، فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء؛ لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قول الحق فقط، وإنما يدفعه إلى الكذب، ويشجعه على النفاق والرياء.

–كما أن القانون لا يصلح الفرد المعوج السيرة بحمايته، وإنما يشجعه بهذه الحماية على الإمعان في الفساد، بل إنه ليغرى كثيرًا من الصالحين بسلوك طريق الفساد، ما دام أنهم قد أمنوا من التشنيع والانتقاد، وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الفاضلة لأن القانون يحمى من لا يستحق الحماية على الإطلاق.

–هذا هو مبدأ القانون في جرائم القول: يحرم على الناس أن يقولوا الحق، وأن يتناهوا عن المنكر، وأن يحطوا من قدر المسيء، ليرفعوا من قدر المحسن والإحسان.[1]

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٤٥٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الشرب

الخمر في اللغة: خ م ر: خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور، ويقال خمرة صرف قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل.[١]

والخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره.[٢]

السكر في اللغة:

س ك ر: السكران ضد الصاحي والجمع سكرى، وسكارى بفتح السين وضمها والمرأة سكرى، وأسكره الشراب، والمسكير كثير السكر والسكير بالتشديد الدائم السكر والتساكر أن يري من نفسه ذلك وليس به، والسكر بفتحتين نبيذ التمر وفي التنزيل: {**تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا**} [سورة النحل: ٦٧].[٣]

الخمر في اصطلاح الفقهاء:

وذلك في اتجاهين:

الأول: للحنفية، النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام أبي حنيفة.[٤]

وعند أبي يوسف ومحمد، ماء العنب إذا غلا واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.[٥]

الثاني: للجمهور، الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ.[٦]

---

[١] - الرازي، مختار الصحاح، ١٩٦/١.
[٢] - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤٩٥/١.
[٣] - الرازي، مختار الصحاح، ٣٢٦/١، ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٢/٤، المعجم الوسيط، ٤٣٨/١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٥٢٤/١.
[٤] - ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ٣٧/٤-٣٨.
[٥] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/٥.
[٦] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٢/٤، النووي، روضة الطالبين، ١٦٨/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ١١٦/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم شرب الخمر:

الخمر حرام وذلك ثابت في الكتاب، والسنة، واجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ } [المائدة:٩٠].

ومن قبلها نزلت آيات تدرجت في تحريم الخمر في مراحل، كانت ملائمة وممهدة لتحريم الخمر على البتات، وأول آية نزلت في الخمر، **قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }** [البقرة:٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى } [النساء:٤٣].

وقد جاء في السنة ما يبين هذا التدرج في تحريم الخمر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)** الآيَةَ قَالَ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)** فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِى أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا.**[١]

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر قليلها وكثيرها منها:

١– **عن عائشة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».[٢]

٢– **عن ابن عمر قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**".[٣]

---

[١] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ٣٥٤/٣، حديث (٣٦٧٢). قال الألباني: صحيح.

[٢] - البخاري، صحيح البخاري، بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ، ٥٨/١، حديث(٢٤٢).

[٣] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، ١١٢٤/٢، حديث(٣٣٩٠). قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **عن جابر بن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**".[١]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر حرام، ومنها ما يدل على تسمية كل مسكر خمرا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: { **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ** }. كما يدل بعضها على أن المسكر حرام لعينه، قل أو كثر، سكر منه شاربه أو لم يسكر، وهذا مذهب الجمهور كما سبق في تعريفهم للخمر.

أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من المسلمين على تحريمها.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد، واتفقوا على أنها نجسة، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره.[٢]

الحكمة من تحريم الخمر:

الخمر أم الخبائث، وقد حرم الإسلام قليلها وكثيرها، لأن خطرها شديد، وتعاطيها يفضي الي عمل أي شيء محرم خبيث، لا يقدم على فعله أي عاقل في حالة الوعي.

لذلك قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الخمر أم الخبائث".[٣]

وعن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " **اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ** ".[٤]

---

[١] - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث(٣٣٩٣). قال الألباني: حسن صحيح.

[٢] - ابن هبيرة، الإفصاح، ٢/٢٦٧.

[٣] - الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ٢٤٧/٤، حديث(٤)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣٥٣/٤، حديث(١٨٥٤).

[٤] - النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، ٣١٥/٨، حديث(٥٦٦٦). قال الألباني: صحيح موقوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً الخمر أساس كل شر، لأنها تغطي عقل شاربها، فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على زوال العقل، ولِمَا تسببه من الأمراض والضغط والبَلَه والجنون، ولِمَا تسببه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاة، وتعطيل العمل، وانتهاك الحرمات والمحرمات.
ولِمَا في تناولها من الجناية على العقل الذي شرَّف الله به الإنسان على غيره، ولِمَا فيها من الخبث والضرر على القلب والعقل والدماغ والكبد.

فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله الخمر من كل وجه تناولاً، أو تجارة فيها، أو زراعة لها، صيانة للعقول من الفساد، وحفظاً للأموال والأعراض والنفوس والأخلاق من التلف والهلاك.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة:٩٠-٩١].
وقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**كُلّ مسكر حرامٌ، إنّ على الله -عزّ وجلّ-عهداً لِمن يشرب المُسكر أن يَسقِيَه من طينة الخَبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينةُ الخبال؟ قال: عرقُ أهل النّار، أو عصارة أهل النّار**"[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «...، **وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».[2]

بمَ يثبُت حدّ الشرب؟
ويثبُت على شارب الخمر بالإقرار والاعتراف، أو شهادة شاهدين عدلين، والدليل:
عن حُضين بن المنذر قال: "شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد[3] قد صلى الصبح ركعتين ثمّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر؛ أنّه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتّى شربها. فقال: يا عليّ قُم فاجلده، فقال عليّ: قم، يا حسن فاجلده،

[1] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الْأَشْرِبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ١٥٨٧/٣، حديث(٢٠٠٢).
[2] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ، ١٥٧/٨، حديث(٦٧٧٢).
[3] - هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، أتى به من الكوفة كان واليا عليها وكان شاربا سيء السيرة، صلى بالناس الصبح أربعا وهو سكران، ثم التفت إليهم فقال أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول ما زلنا في زيادة منذ وليتنا؟ لا زادك الله من الخير، وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد، فشاع ذلك في الكوفة وجرى من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلى استحضاره.(صحيح مسلم، شرح محمد فؤاد عبد الباقي،١٣٣١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولّى قارَّها[1]. فكأنه وجد عليه[2]، **فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعليّ يَعُدُّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثمّ قال: جلد النّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة وهذا أحبُّ إليّ".**[3]

اتفق الفقهاء على أنه يثبت حد الشرب أو السكر بأحد شيئين: الإقرار أو البينة.

أولاً: البينة: وهي شهادة عدلين، ويشترط فيهما ما يلي:

١- أن يكونا عدلين مسلمين.

٢- الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء للشبهة.[4]

٣- الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها، لتمكن زيادة شبهة فيها، والحدود لا تثبت مع الشبهات.[5]

٤- عدم التقادم عند الحنفية لأن التقادم يمنع قبول الشهادة.[6] وتقبل الشهادة عند جمهور الفقهاء، ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة.[7]

ثانيا: الإقرار:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شرب الخمر ونحوها يثبت بالإقرار مرة واحدة، ويكفي في الإقرار من شخص بأنه شرب خمراً.[8] وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه.

قال ابن قدامة:"ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين: الإقرار أو البينة، ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم، لأنه حد لا يتضمن إتلافا فأشبه حد القذف وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه، لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود، ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة".[9]

عند الحنفية: حكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة الخمر

جاء في تبين الحقائق:"من شرب خمرا فأخذ وريحها موجود، أو كان سكرانا ولو بنبيذ، وشهد رجلان أو أقر مرة حد، إن علم شربه طوعا وصحا".[10]

---

[1] - الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنئتها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به -يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

[2] - وجد عليه: أي غضب عليه.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، ١٣٣١/٣، حديث(١٧٠٧).

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٧، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤٠/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، الحجاوي، الإقناع، ٢٦٧/٤.

[5] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٧.

[6] - ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧.

[7] - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٠٥، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٤.

[8] - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١١٨/٦.

[9] - ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/١٠.

[10] - الزيلعي، تبين الحقائق، ١٩٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال السرخسي:" ولا يحد بإقراره في حال سكره من الخمر، لأن السكران لا يثبت على كلام واحد ولكنه يتكلم بالشيء وبضده، والإصرار على الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر.
ولو أقر عند القاضي أنه شرب أمس خمرا لم يحد أيضا، وإنما يحد إذا أتاه ساعة شرب والريح يوجد منه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول محمد يؤخذ بإقراره متى جاء مثل حد الزنا".[١]

شروط وجوب حد الشرب:

١- **التكليف:** وهو هنا العقل والبلوغ، فلا حد على المجنون والصبي باتفاق.[٢] لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية.

٢- **الإسلام**[٣]: فلا حد على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية.[٤]

٣- **عدم الضرورة** في شرب الخمر، فلا حد على من أكره على شرب خمر، أي لا يكون مختاراً للشرب.[٥] ودليل هذا قول –النبي صلى الله عليه وسلم–:" **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**".[٦]

وكذلك لا حد على من اضطر إلى شرب شربة من الخمر، لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها، وذلك لقول الله تعالى: **{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}** [البقرة:١٧٣].

٤- **العلم بأن كثيرها يسكر**، فالحد إنما يلزم من شربها عالما بأن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية، واشترط الشافعية العلم بأن ما شربه مسكر فقط.[٧]

٥- **ولا حد على من لم يعلم أنها خمر**، وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظر، فإن كان ناشئا ببلد الاسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه، لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه، وإن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه لأنه يحتمل ما قاله.[٨]

---

[١] - السرخسي، المبسوط، ٥٩/٢٤.
[٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/٤، الحجاوي، الإقناع، ٢٦٧/٤.
[٣] - المراجع السابقة نفسها.
[٤] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧.
[٥] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/٤، الحجاوي، الإقناع، ٢٦٧/٤.
[٦] - القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، حديث(٢٠٤٥). قال الألباني: صحيح.
[٧] - السرخسي، المبسوط، ٣٢/٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٢/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/٤، ابن قدامة، المغني، ٣٢٣/١٠.
[٨] - المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم تناول المخدرات:

للمخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها، وهي:

١- **الحشيشة:** يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف.[١]

٢- **الأفيون:** عصارة الخشخاش تستعمل للتنويم والتخدير.[٢]

٣- **القات:** نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب.[٣]

٤- **الكوكايين:** أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون.[٤]

٥- **البنج:** جنس نباتات طيبه مخدرة من الفصيلة الباذنجانية، وهو مخبط للعقل، مجنن مسكن لأوجاع الأورام والبثور، ووجع الأذن، وأخبثه الأسود ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض.[٥]

٦- **جوزة الطيب:** وسمي بذلك لعطريته، ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان.[٦]

حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية:

اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، سواء كان بطريق الأكل، أو الشراب، أو التدخين، أو السعوط، أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا وفي الآخرة.[٧]

---

[١] - الموسوعة العربية الميسرة، ص ١٣٧٩. طبعة ٢٠١٠.

[٢] - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ٢٢/١، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٢٤٠/٣.

[٣] - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ٧٦٥/٢.

[٤] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/١١.

[٥] - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار،المعجم الوسيط، ٧١/١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٣٢/١.

[٦] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/١١.

[٧] - مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ج٣٢ ص٢٢٨، المخدرات والعقاقير النفسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الاسلام ابن تيمية:"وأما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فانه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا، كالبنج فان المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة: فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي:"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"، يتناول ما يسكر، ولا فرق بين ان يكون المسكر مأكولا، او مشروبا، او جامدا، او مائعا، فلو اصطبغ كالخمر كان حراما، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما".[1]

وذهب جمهور الفقهاء: إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد. وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة؛ لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.[2]

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها "حرام "، ودليل هذا الحكم النص، لأنها داخلة في عموم المسكرات، أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار، أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية. ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيرا من العلماء والأطباء يؤكدون: أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».[3]

---

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠٤/٣٤.

[2] - ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٢٤٠/٣و ٤٥٨/٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٠/١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤/١١.

[3] - سبق تخريجه. ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيف أثر غياب الدولة على تطبيق حد الشرب؟

إن الآثار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات متعددة الجوانب، ففيها ضرر بالشخص ذاته، وبأسرته وأولاده، وبمجتمعه وأمته.

١. الضرر الشخصي: وفيه

أ- التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً، لما في المسكر والمخدر من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومختلف أعضاء جهاز الهضم، وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتك بالبدن كله.

ب- وبالاعتبار الأدبي والكرامة الإنسانية، حيث تهتز شخصية الإنسان، ويصبح موضع الهزء والسخرية، وفريسة الأمراض المتعددة.[١]

جاء في تفسير روح البيان:"وفي الخمر إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي تسفه الحليم ويصير شاربها بحيث يلعب ببوله وعذرته وقيئه، كما ذكر ابن ابى الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ، ويقول الحمد لله الذي جعل الإسلام نورا والماء طهورا"[٢].

٢. الضرر العائلي: وفيه

أ- ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات، فينقلب البيت جحيماً لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهياج والسب والشتم وترداد عبارات الطلاق والحرام، والتكسير والإرباك، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل.

ب- وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقين متخلفين عقلياً.

٣. الضرر العام:

أ- إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي، وفي تعطيل المصالح والأعمال، والتقصير في أداء الواجبات، والإخلال بالأمانات العامة، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد.

ب- ما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات؛ لأن المخدرات تفسد القيم الخلقية.[٣]

ج- غياب العقاب الرادع يفتح باب الاتجار بالمخدرات بيعاً وشراء وتهريباً وتسويقاً، مما يؤدي إلى إفساد الناشئة والأمة، وتدمير أخلاقها وقيمها، وتخريب اقتصادها وإضعافها أمام غيرها.

---

[١] - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤٤٣/٧.
[٢] - إسماعيل الخلوتي، روح البيان، ٣٣٩/١.
[٣] - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ٤٤٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد السرقة.

السرقة لغة: س ر ق: سرق منه مالا يسرق بالكسر منه مالا، وسرقه مالا سرقا وسرقة أخذ ماله خفية فهو سارق، واسترق السمع: أي سمع مستخفيا ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا استغل غفلته لينظر إليه.[١]

السرقة في الاصطلاح:

١- **عند الحنفية:** "وهي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية".[٢]

٢- **عند المالكية:**" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه".[٣]

٣- **عند الشافعية:**" أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بشروط مخصوصة"[٤].

٤- **عند الحنابلة:**" أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة فيه على وجه الاختفاء".[٥]

يتبين لنا في التعاريف السابقة ما يلي:

١- أن حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفية عند جميع الفقهاء.

٢- تضمنت التعاريف السابقة، الشروط الموجبة لحد السرقة، من حيث شروط المال، وشروط الجاني، وعدم الشبهة في المال، واشتراط الحرز.

بما يثبت حد السرقة؟

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار، أو بالبينة.[٦]

أولا: الإقرار: يثبت حد السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفا بأن كان بالغا عاقلا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.[٧]

---

[١] - الرازي، مختار الصحاح، ٣٢٦/١، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ٤٢٧/١.
[٢] - ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤٥/١، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ١٧٠/٢.
[٣] - الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٤٥/٢.
[٤] - الرملي، نهاية المحتاج، ٤٣٩/٧.
[٥] - الحجاوي، الإقناع، ٢٧٤/٤، البهوتي، كشاف القناع، ١٢٩/٦.
[٦] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥٤/٢، الشربيني، مغني المحتاج،١٧٥/٤،١٧٦، البهوتي، كشاف القناع، ١٤٤/٦و١٤٥.
[٧] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٥/٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.[1]

ثانيا: البينة: وهي شهادة عدلين، ويشترط فيهما ما يلي:

١- أن يكونا عدلين مسلمين، فلا تقبل فيها شهادة الفساق.

٢- الذكورة، فلا تقبل شهادة النساء للشبهة.[2]

٣- الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود كلها، لتمكن زيادة شبهة فيها، والحدود لا تثبت مع الشبهات.[3]

٤- عدم التقادم عند الحنفية لأن التقادم يمنع قبول الشهادة.[4] وتقبل الشهادة عند جمهور الفقهاء، ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة.[5]

٥ -الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة: بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة، أو يد ضمان. فلو شهدوا أنه سرق مال فلان الغائب من غير خصومة من المسروق منه، لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة.[6]

مشروعية حد السرقة:

الأصل في مشروعية حد السرقة هو قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في الآية أن حكم السارق والسارقة هو قطع اليد.

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**".[7]

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة

---

[1] - المرجع السابق.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٧، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤٠/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٣/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، الحجاوي، الإقناع، ٢٦٧/٤.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦/٧.

[4] - ابن عابدين، حاشية رد المختار، ٤٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ٥١/٧.

[5] - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٠٥، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، ابن قدامة، الكافي، ٢٨٤/٤.

[6] - الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ، ٣٩٤/٧.

[7] - متفق عليه: البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، ١٦٠/٨، حديث رقم(٦٧٨٩)، ومسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، ١٣١٢/٣، حديث رقم (١٦٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»**.[1]

الحكمة من حد السرقة:

السّرقة من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا، لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق.

لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق.[2]

قال محمد بن إبراهيم التويجري:"صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم. وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع".[3]

فقد ظهر جليا أثر غياب تطبيق حد السرقة سلبا على الفرد والمجتمع بما يلي:

١- لقد انتشرت جرائم السطو على البنوك والمحلات والخزائن والمخازن، وتكونت عصابات متخصصة في هذا المجال ويؤدى بها الأمر في بعض الأحيان، إلى سفك الدماء لسرقة مجوهرات طفلة صغيرة، أو سيدة عجوز، أو قتل صاحب محل صرافة أو رجل في بيته لأجل سرقة المال.

وهذا بسبب غياب العقاب الرادع لمثل هؤلاء، ومن تسول له نفسه أن يفعل فعلهم.

٢- ومما يؤسف له أن عقوبات التشريع الوضعي لن تردع هؤلاء، بل يدخلون السجن لفترات قصيرة ثم يخرجون، وقد حصلوا على دورات تدريبية متخصصة ممن هم أكثر خبرة، وأعظم خطراً في مجال السرقات.

---

[1] - سبق تخريجه، ص٢٤.
[2] - الزحيلي، التفسير الوسيط، ٤٥٨/١.
[3] - التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٥٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ترك السرقة ترتع في المجتمع، تروع الآمنين بما تفضي إليه من العديد من الجرائم والمنكرات.

جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: وقد كانت الحجاز، بل وسائر الجزيرة العربية، مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقة وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء، فما أن طبقت الحجاز، -أي الدولة السعودية-هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في انقطاع دابر جريمتي السرقة وقطع الطريق.[١]

٤- طبيعة جريمة السرقة، أن تتم في الخفاء، الذي يترك الرهبة والرعب الشديد في نفوس الناس.

٥- ما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد، وكل ما يُمَكِن السارق من تحقيق مأربه، ولو أدى ذلك إلى القتل، فإن طبيعة السارق موسومة بالشراهة والنهم، فلا يهمه إلا ما يحصل عليه من أموال الناس، من أجل ذلك شدد الشارع في تلك العقوبة حتى يردع الإثم ويطمئن الأمن.

٦- في غياب العقوبة يصبح السارق كالحيوان المفترس، الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية، كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتا، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة، فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى.[٢]

٧- أن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت، وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد. وقل ما شئت في وجوه الصرف، التي لا يحصى عددها، والتي عليها قوام الحياة، ونظام هذا الكون.

فيجتهد الإنسان هذا الاجتهاد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة، ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أتعابه سلبا، هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام.[٣]

٨- إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة، فتتعطل حركة الأعمال ويحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضا، لجلب ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة.[٤]

---

[١] - الزُحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢١/٧.
[٢] - عبد الرحمن الحريري، الفقه على المذاهب الأربعة، ١٩١/٥.
[٣] - مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، ج٢٥ ص٣١٧، الحكمة من قطع يد السارق.
[٤] - المرجع السابق، ص٣١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- إن السجن لا يعتبر عقوبة رادعة للسارق، بل استراحة للانطلاق من جديد بخبرة أوسع من ذي قبل، ولا يعود على الدولة إلا بإرهاق ميزانيتها المالية في غير جدوى.

فلهذا كله يتضح أن السارق عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق حد السرقة على السارق، ليكون عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ويأمن المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الحرابة

أولا: حقيقة الحرابة في اللغة:

الحرابة مشتقة من الفعل حارب، ويأتي على عدة معانٍ منها:[١]

١- فساد الدين.

٢- سلب المال.

٣- إثارة الفتن، يقال: امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن.

٤- النهب والغصب بين الناس.

ثانياً: حقيقة الحرابة في الاصطلاح:

١- **الحنفية:** "هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة".[٢]

٢- **المالكية:**" الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو قطع طريق".[٣]

٣- **الشافعية:** "البروز لأخذ المال، أو قتل أو إرهاب، مجاهرة، اعتماداً على القوة والبعد عن الغوث ولو داخل القرى، فإنها تعتبر محاربة".[٤]

٤- **الحنابلة:**" المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، أو كان ذلك في المصر فلا يدركهم الغوث".[٥]

التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن تعريف المالكية للحرابة هو التعريف المختار، وهو" الخروج لإخافة السبيل، وأخذ المال، أو القتل، أو التخويف". وذلك لما يلي:

١- التعريف يشمل كل من أخاف الطريق بأي صورة من الصور يعتبر محارباً عليه الحدُّ.

٢- لم يفرق التعريف بين الرجل والمرأة في استحقاق العقوبة.

٣- والحرابة داخل البلد، أو خارج البلد سواء في الحكم.

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٢/١، الزَّبيدي، تاج العروس، ٢٥٠/٢، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ١٦٤/١.

[٢] -الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٠/٧.

[٣] - الخرشي، مختصر سيدي خليل، ١٠٣/٨.

[٤] - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ١٥٢/٦.

[٥] - ابن قدامة، المغني، ٢٩٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية عقوبة حد الحرابة:

ثبتت مشروعية عقوبة حد الحرابة، بالكتاب، والسنة، والأجماع، كما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} [المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: المحاربون المذكورون في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد.[١]

ومحاربة الناس للّه على وجه الحقيقة غير ممكنة، لتنزهه عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تُقاتِل أو تُقاتَل، ولأنّ المحاربة تستلزم أن يكون كلّ من المتحاربين في جهة ومكان، واللّه منزّه عن ذلك، فيكون مجازا، إما من المخالفة والإغضاب مع التلبس بحالة تشبه حالة المحاربين، فإنّ قطّاع الطريق يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق، أو المعنى يحاربون أولياء اللّه ورسوله، والمحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشوكة يحمي بعضهم بعضا، ويقصدون المسلمين، أو أهل الذمة في أرواحهم وأموالهم.

والسعي في الأرض بالفساد عبارة عن إخافة الطرق بحمل السلاح، وإزعاج الناس، سواء أصحبه قتل النفوس وأخذ الأموال أم لا.[٢]

والحرابة –أو قطع الطريق– تُعَدُّ من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن، وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق، ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.[٣]

---

[١] - الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي، ٣٤٥/١١.
[٢] - محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ٣٦٦/١-٣٦٧.
[٣] - التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٦٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة:

١-عن أنس بن مالك، أن ناسا من عُرينة[١] قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها[٢]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**[٣]**،وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا**".[٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، لأنه يدل على أن من يقتل ويسرق، يُقطع ويقتل، كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-وإنما غلظ عليهم العقوبة، لأنهم قتلوا، وأخذوا المال، وارتدوا عن الإسلام.[٥]

٢-وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم -قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ**[٦] **فَلَيْسَ مِنَّا**».[٧]

وجه الدلالة: مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر.[٨]

ثالثاً: الإجماع:

اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخوذ منه المال، خلافا للقتل العادي.[٩]

ركن قطع الطريق:

ركنه: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم

---

[١] - عرينة: حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني.
[٢] - فاجتووها: معناه استوخموها: أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى: وهو داء في الجوف.
[٣] - سمل أعينهم: هكذا هو في معظم النسخ سمل، وفي بعضها سمر، ومعنى سمل: فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر: حلها بمسامير محمية.(صحيح مسلم، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، ١٢٩٦/٣).
[٤] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ١٢٩٦/٣، حديث(١٦٧١).
[٥] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٣/١١.
[٦] - من حمل علينا السلاح: أي من حمل السلاح على المسلمين بغير حق التأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر.
[٧] - متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]، ٤/٩، حديث (٦٨٧٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ٩٨/١، حديث (٩٨).
[٨] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٨/٢.
[٩] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٩٣/٧، الحطاب، مواهب الجليل، ٣١٥/٦، الشيرازي،المهذب، ٢٨٤/٢، ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٩، الزُحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي أدلته، ٣٩٩/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل ما ذكر كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق.[1]

بما يثبت حد الحرابة؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاء بالإقرار، أو بشهادة عدلين. وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة، فإذا شهد على المحارب اثنان من المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم، وإن بحث لم يلزمهم الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بأن يقولا: قطعوا علينا الطريق، ونهبوا أموالنا لم يقبلا، لا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة. وقال مالك: تقبل شهادتهم في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحرابة شهادة السماع. حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هو المشتهر بالحرابة تثبت الحرابة بشهادتهما وإن لم يعايناه.[2]

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة:

الحاكم والامة معا مسئولون عن حماية النظام وإقرار الامن وصيانة حقوق الافراد في المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا شذت طائفة، فأخلوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب.

وجب على الحاكم قتال هؤلاء، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العرنيين، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهدا في سبيل الخير لنفسه، ولأسرته، ولامته، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال، وتفرقوا هنا وهناك، وانكسرت شوكتهم، لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل، وأخذوا المال، فإنهم يطاردون حتى يظفروا بهم ويقام عليهم حد الحرابة.[3]

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٠/٧، ٩١.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٤/١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٥٨/٢.

[3] - سيد سابق، فقه السنة، ٤٧٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغياب الدولة عن تطبيق حد الحرابة آثار سلبية عدة منها:

١- عدم وجود عقاب لهذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي للمجتمع.

٢- انعدام الأمن والاستقرار في المجتمع وتعطيل الإنتاج.

٣- انتشار الفوضى والسعي في الأرض بالفساد وهو إخافة الطريق بحمل السلاح وإزعاج الناس، سواء صحبه قتل وأخذ مال أو لا.[١]

٤- سد سبيل الكسب على الناس، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الأرض[٢] كما قال -عز وجل -: { **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** } [المزمل:٢٠].

٥- يتعود قطاع الطريق أو النهابين على أخذ عرق غيرهم وأن يعيشوا كذلك وبراحة. والمصيبة لا تكون في قاطع الطريق وحده، إن الأمر لا يقف عند حدود ذلك الإنسان إنما يتعدّاه إلى غيره. ويحيا من يملك مالاً في رُعب، وعندما يُفجَع في زائد ماله، يفقد الرغبة في أن يتحرك في الحياة حركة زائدة تُنتج فائضاً لأنه لا يشعر بالأمن والأمان.[٣]

٦- لجريمة الحرابة آثار نفسية وعصبية خطيرة، وما لها من أثر في إحداث القلق والرعب في النفوس.

---

[١] - الزحيلي، التفسير المنير، ١٦٦/٦.
[٢] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٧/٦.
[٣] - الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٢١٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الردة.

حقيقة الردة في اللغة:

جاء في مختار الصحاح "والارتداد: الرجوع. ومنه المرتد. والردة –بالكسر–اسم منه أي الارتداد"[١]

وفي معجم مقاييس اللغة: "رد – الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أراده رداً. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره".[٢]

حقيقة الردة في الاصطلاح:

١– **عند الحنفية:**" الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالراجع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع".[٣]

٢– **عند المالكية:** "الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا".[٤]

٣– **عند الشافعية:** "هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل".[٥]

٤– **عند الحنابلة:**" المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر".[٦]

وعرفها الجزيري بقوله "الردة –نعوذ بالله تعالى–كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والتزامه أحكام الإسلام".[٧]

وعرفها الزحيلي:" الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر، أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً"[٨].

من النصوص السابقة الواردة في تعريف الردة، والمرتد لبيان حقيقتهما لدى فقهاء المذاهب الفقهية يتضح أن هذه التعريفات وإن اختلفت في العبارة، إلا أنها متحدة في المعنى، فهي كلها تدور حول معنى واحد هو: "الرجوع عن دين الإسلام"، ولا يتخلف تعريف عن آخر في المذاهب المتعددة، فضلا عن فقهاء المذهب الواحد، إلا بزيادة ما يمثل شرطا، أو وصفا، لا يعتبر جزأً من الحقيقة، وإنما هو لبيان صحة هذه الحقيقة وترتب آثارها عليها.

---

[١] - الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٦٧.
[٢] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٨٦/٢.
[٣] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧.
[٤] - الدردير، الشرح الكبير، ٣٠١/٤.
[٥] - الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ١٣٣/٤-١٣٤.
[٦] - ابن قدامة، المغني، ٧٢/١٠.
[٧] - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٧٢/٥.
[٨] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٥٧٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فالمرتد:" هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه"[1].

مشروعية عقوبة الردة:

أولاً: الكتاب: حذر الله سبحانه وتعالى منها، وبين عظيم عقوباته للمرتدين والتي منها:

حبوط العمل في الدنيا والآخرة، والخلود في النار –أعاذنا الله منها –:

١- قال تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**. [البقرة: ٢١٧].

قال ابن عاشور –رحمه الله–:" والمقصد منه التحذير، لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين، أعقبه بالتحذير منه، وجيء بصيغة يرتدد وهي صيغة مطاوعة إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله لا يكون إلا عن محاولة من المشركين، فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء"[2].

وقد تنازع العلماء في التائب من الكفر: إذا ارتد بعد إسلامه ثم تاب بعد الردة وأسلم. هل يعود عمله الأول؟ على " قولين ": مبناهما أن الردة هل تحبط العمل مطلقا، أو تحبطه بشرط الموت عليها. فمذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقا. ومذهب الشافعي أنها تحبطه بشرط الموت عليها.[3]

٢- ومنها اسوداد الوجوه، واستحقاق العذاب يوم القيامة، قال تعالى: **{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}** [آل عمران: ١٠٦].

---

[1] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٥٧٦/٧.
[2] - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦٠٣/٣.
[3] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٠٠/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ومنها حرمان المغفرة، وعدم الهداية للطريق المستقيم، قال تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**} [النساء:١٣٧].

هذا بعض ما يتصل من صور العقوبة الأخروية، نسأل الله الثبات على الحق، وأن لا يزيغ قلوبنا.

ثانياً: السنة: أما العقوبة الدنيوية التي شرعها الله في حق المرتد، فهي القتل حدا، كما أجمع على ذلك أهل العلم استنادا إلى السنة الصريحة الدالة على ذلك.

١- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**[١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**".[٢]

قال ابن حجر: وفي رواية مسلم "والتارك لدينه المفارق للجماعة"، والمراد بالجماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ... قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف".[٣]

ثالثاً: الاجماع:

قال ابن قدامة:"وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"[٤].

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا.

---

[١] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، ١٥/٩، حديث(٦٩٢٢).

[٢] - متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، ٥/٩، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ١٣٠٢/٣، حديث(١٦٧٦). بلفظ" والتارك لدينه المفارق للجماعة".

[٣] -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٠١/١٢.

[٤] - ابن قدامة، المغني، ٣/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، الشافعي، الأم، ٢٩٤/١، خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، ص٢٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والردة أفحش الكبائر وأقبح من الكفر الأصلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة.

- منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة؛ بخلاف الكافر الأصلي.
- ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي، الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد.
- ومنها أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.
- وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه"[1].
- فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق.[2]

ثبوت الردة:

– تثبت الردة بالإقرار، أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

أ –**شرط العدد:** اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة.[3]

ب –**تفصيل الشهادة:** يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح.[4]

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه[5].

وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما[6].

---

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٣٤/٢٨.
[2] - المرجع السابق، ٥٣٥/٢٨.
[3] - ابن قدامة، المغني، ٢٠/٩.
[4] - الخرشي، شرح مختصر خليل، ٦٥/٨،
[5] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٤٦/٤.
[6] - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤، النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٢٦/١٩، المرداوي، الإنصاف، ٢٥٢/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استتابة المرتد:

اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حكم الاستتابة، هل هي واجبة أم مستحبة.

ومن أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، ما يلي:

قال الكاساني: "يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته"[١].

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخَّر قوم صالح ذلك القدر، لعلهم أن يتوبوا فيه، فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجبٌ"[٢].

وقال الشربيني: "وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر –رضي الله عنه–"[٣].

وقال المرداوي:" فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار، دعي إليه ثلاثة أيام وجوبا"[٤].

ومن خلال هذه الأقوال تتضح لنا علَّة استتابة المرتد، وهي أنه يحتمل رجوعه إلى الإسلام، فربمَّا عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجَّل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام.

وكيفية توبة المرتد: أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود به، وتكون توبة المرتد وكل كافر بإتيانه بالشهادتين.[٥]

---

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧.

[٢] - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤.

[٣] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٦/٥.

[٤] - المرداوي، الإنصاف، ٣٢٨/١٠.

[٥] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٦/٥، المرداوي، الإنصاف، ٣٢٨/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله أحد بلا إذنهما، أساء وعزر، ولكن لا ضمان بقتله ولو كان القتل قبل استتابته، أو كان مميزاً، إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه[1].

حكمة قتل المرتد:

إن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الإسلام، فكأنه بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه يُنادي على أنه لما خالَط هذا الدين وجدَه غيرَ صالح، فهذا تعريض بالدين واستِخفاف به، وفيه أيضًا تمهيد الطريق لمن يريد أن يَنسلَّ من هذا الدين، وذلك يُفضي إلى انحلال المجتمع الإسلامي، فلولم يجعل ذلك زجرًا ما انزجَر الناس، ولم نجد شيئًا زاجرًا مِثل توقُّع الموت؛ فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد.[2]

"الاسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة، وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الانسان أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله المادي والادبي –ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق، ومتنكرا للدليل والبرهان، وحائدا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة.

والانسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الانسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه –لان حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل"[3].

ولا تتحقَّقُ الرِّدَّةُ في شخصٍ إلاَّ إذا توافر فيه أربعة شروطٍ هي[4]:

١ – أن يكون مسلماً، إذ إنَّ أحكام الرِّدَّة لا تنطبقُ على غير المسلمين.

٢ – أَنْ يكونَ عاقِلاً، فإنّ المجنون لا وزن لأفعاله؛ ولأنَّ العقلَ هو أساس التَّكليف.

٣ – أن يكون بالغاً، فإنَّ الصبيَّ لا تعتبر أفعاله، ولا يتعلَّقُ به تكليف.

٤ – الاختيار، أي: لا بُدَّ لكي تتحقَّقُ الرِّدَّةُ في شخصٍ ما أن يكون مختاراً في رِدَّتِهِ عن الإسلام.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، ١٠٦/١٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٠٤/٤، الشافعي، الأم ٦ / ١٥٤، ابن قدامة، المغني،٨/٩.

[2] - سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٢٨/٤.

[3] - سيد سابق، فقه السنة، ٤٥٧/٢.

[4] - محمود مزروعة، أحكام الردة والمرتدين، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكلام على الردة ينتظم عدة جوانب[1]:

أولها: الإيمان بالإسلام المبني على الإكراه والجبر –غير معتد به –أي أنه لا يدخل الداخل فيه حقيقة إلا إذا كان عن اقتناع ورضا وتبصر، ذلك أن النظرة العاقلة المنصفة تؤكد كمال هذا الدين، وتنزهه عن الباطل، وتحقيقه لحاجات البشر، وتوافقه مع الطبائع السليمة التي فطر الله الناس عليها.

الثاني: في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يذكر مرتد ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطا عليه، وإن وجد فلا يخلو من أحد رجلين، إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله، كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة، حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار، ثم يكفروا في آخره من أجل إحداث البلبلة في المؤمنين؛ لأن اليهود أهل كتاب، فإذا حصل منهم هذا يختلج في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبينوا خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه، فكان مقصودهم الفتنة، والصد عن دين الله.

قال تعالى: (وقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَذِينَ آمَنُوا وجْهَ النَّهَارِ واكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * ولا تُؤْمِنُوا إلا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إنَّ الهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إنَّ الفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) (آل عمران: ٧٢–٧٣).

وإما أن يكون هذا المرتد رجلا يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربقة التكاليف.

الثالث: الخروج عن الإسلام يعتبر خروجا على النظام العام، ذلك أن الإسلام دين كامل، كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته بغيره من بني جنسه؛ بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه، وفيما بينه وبين أعدائه حربا وسلما، في شمول منقطع النظير، عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك. وبناء على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل، وليس قاصرا فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين. وإذا كان ذلك كذلك فالردة تعني الخروج على النظام.

الرابع: في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجر لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقا للدولة أو لأهلها، وباعث له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بين، فالدين تكاليف وشعائر يتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة.

---

[1] - علي الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ص١٣٥، صالح بن عبد الله بن حميد، بحث تلبيس مردود، مجلة البحوث الإسلامية، ١٨٧/٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامس: للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر، فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام. وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه.[1]

ثم بعد ذلك نقول:

هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع، ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه؟ هل خيانة الوطن، أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية؟

إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع مسفه. ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائه أمر عجيب[2]!

كيف أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الردة في المجتمع:

١- في عدم تطبيق حد الردة، تهديد لأخطر مصلحة ضرورية في المجتمع وهي الدين.

٢- انتشار فساد العقيدة في المجتمع الإسلامي، وذلك بدعوى الحرية الفكرية.

جاء في كتاب الحدود والسلطان-**أثر عدم تطبيق حد الردة في المجتمع الإسلامي:**" وعلى الدين بارتداد كثير من أبناء المسلمين، ليس بجحد بعض شعائر الإسلام أو الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بالقرآن فحسب، بل بجحد الخالق أيضاً، كما هو حال الشيوعيين الذين أقاموا دولاً تحكم المسلمين بقانون الإلحاد بالقوة، ولا يخلوا شعب من شعوب المسلمين، من أحزاب إلحادية وعلمانية وغيرها، وأصبح وجودهم أمراً مألوفاً يخالطهم من يزعم أنه مسلم ويوادهم ويناصرهم، ويعاملهم كما يعامل المسلم، الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، فانهد بنيان المجتمع الإسلامي، وتخلخل بسبب خروج أبناء المسلمين عن دينهم جهراً دون أن يجدوا أي رادع يزجرهم عن الاعتداء على أعظم ضرورة من ضرورات حياتهم، وهي الدين"[3].

٣- سبب إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحكم، واستبدال القوانين الوضعية بها، معاناة كبيرة للأمة الإسلامية، وتراجع لمكانتها بين الأمم الأخرى.

---

[1] - علي الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ص١٣٦.

[2] - علي الشحود، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، ص١٣٥-١٣٧.

[3] - عبد الله الأهدل، كتاب الحدود والسلطان، ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- فشل في نظام حماية المجتمع وأمنه، لأن القوانين الوضعية لم تضع عقوبة رادعة لجريمة الردة.

٥- والتساهل في هذه العقوبة يؤدي، إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين.

٦- يؤدي بالفرد إلى ضعف الإيمان فلا يثبت عند المحن، فيصبح من السهل أن متابعة المرتدين، وموالاة الأعداء في حال قوتهم.

٧- ضعف الشخصية الإيمانية، والافتتان بما لدى الكفار، من شهوة مال أو نساء، ومنها: الافتتان بما لديهم من إتقان لأعمال الحياة الدنيا، ومهارتهم فيها، مع عجز المسلمين عن ذلك، فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنّه على الحق، وأنّ من عجز عنها متخلّف وليس على الحق، وهذا جهل فاحش ... فقد أوضح جل وعلا في قوله تعالى: **{يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}** [الروم: ٧].

٨- ظهور المساعي التنصيريّة التي لا تزال تمارس نشاطاتها في العالم الإسلامي بصورة مباشرة حيناً، وبدعم التوجيهات غير الدينيّة من داخل بلاد الإسلام أحياناً أخرى، وهي مساعٍ عظيمة جداً ينفق عليها بسخاء كبير، واستعملوا لتحقيقها عدة طرق: من التطبيب، والتعليم، ونشر الفتن والحروب، والأعمال الاجتماعية وغيرها.

٩- الموقف الإعلامي في العالمين العربي والإسلامي، لم يكن له حضور يذكر في أزمة الهجوم على الشريعة المتزامن مع قضية الردة، مثلما كان الأمر أثناء أزمة الهجوم على العقيدة المتزامن مع قضية الرسوم المسيئة، والسبب فيما يظهر أن الوعي بخطورة الهجوم على الشريعة قد تضاءل لدى الشعوب من كثرة إهمالها في بلاد المسلمين في ظل الهيمنة العلمانية، وهو ما يوجب على علماء المسلمين، ودعاتهم أن يعيدوا الاعتبار إلى مفهوم الشريعة بمعناها الواسع المرادف للدين، كما دل عليها قول الله تعالى:**{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}** [الجاثية: ١٨].

١٠-تمادي الفرق الضالة والتيارات الفاسدة، مثل ما يسمي بالتيار الصدري في العراق، الذي أقام المحاكم التي تُحاكم الشيعي الذي أصبح سنياً، وتقيم عليه حد الردة!! وهذا ما كان يعانيه أهل السُنة في الجنوب أوائل أيام الاحتلال، وكشفت جرائمهم أيام حكومة علاوي عندما عُثر على مخابئ هذه المحاكم والجثث التي كانت فيها.[١]

[١] - مجلة الراصد الإسلامية، ال عدد٢٩، ج٤٢، ص٥٣، التيار الصدري وجيش المهدي الخديعة الكبرى، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد البغي.

البغي في اللغة: بغيته: اي طلبته، وبغى على الناس بغيا: ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد[١].

البغي في الاصطلاح:

١- **عند الحنفية:**" هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"[٢].

٢- **عند المالكية:** قال ابن عرفة:" البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا"[٣].

٣- **عند الشافعية:**" البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب، ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، وإلا فقطاع طريق"[٤].

٤- **عند الحنابلة:**" أهل البغي وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة"[٥].

ويفهم من تعاريف الفقهاء: أن البغاة هم طائفة، أو جماعة من المسلمين رفضوا الخضوع لحكم أو طاعة ولي الأمر الشرعي المختار من طرف الأمة، بحجة مخالفته للشريعة، أو أي باعث سياسي، قد يكون صواباً أو خطأ، ونظموا أنفسهم وجعلوا عليهم أميراً أو قائداً، بحيث أصبحت لهم منعة وشوكة، ثم أعلنوا الحرب، أو العصيان المسلح بهدف الإطاحة بالخليفة الشرعي، أو عزله واستبداله. هذا المفهوم للبغي في الشريعة يقابله الجريمة السياسية، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القوانين الوضعية.

قال عبد القادر عودة:" وإذا كان الفقهاء قد اصطلحوا على تسمية فريق الخارجين بالبغاة، فإنهم يسمون الفريق الآخر الذي لم يخرج عليه بأهل العدل"[٦].

---

[١] - الفيومي، المصباح المنير، ٥٧/١، الرازي، مختار الصحاح، ص٧٣.
[٢] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٦١/٤.
[٣] - الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٨/٦.
[٤] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٩/٥.
[٥] - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٦٩/٧.
[٦] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ١٠٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية عقوبة البغي:

أولاً: الكتاب: والأصل في هذا قول الله سبحانه: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}**[الحجرات: ٩].

وجه الدلالة: قال القرطبي:" في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام، أو على أحد من المسلمين".[١]

وقال أيضا:" إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم"[٢].

ثانياً: السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[٣].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**[٤]».

وجه الدلالة: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله، فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر. فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا[٥].

ثالثاً: الإجماع: قال ابن قدامة:" وأجمعت الصحابة –رضي الله عنهم –، على قتال البغاة، فإن أبا بكر –رضي الله عنه –قاتل مانعي الزكاة، وعلي –رضي الله عنه –قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان"[٦].

---

[١] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٧/١٦.
[٢] - المرجع السابق.
[٣] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر،١٤٧٦/٣، حديث(١٨٤٨).
[٤] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]،٤/٩، حديث(٦٨٧٤).
[٥] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٨/٢.
[٦] - ابن قدامة، المغني، ٥٢٣/٨، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط التي يجب توافرها في البغاة:

أولاً: أن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة، وخرجوا عليه بغير حق لإرادة خلعه بتأويل فاسد.

- فلو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربيين لا بغاة.
- ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق، وكذا لو لم يكن لهم قوة ومنعة، ولا يخشى قتالهم، ولو كانوا متأولين.
- ولو خرجوا على الإمام بحق –كدفع ظلم –فليسوا ببغاة، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس معونة الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة الخارجة؛ لأن فيه إعانة على خروجهم، واتساع الفتنة، وقد لعن الله من أيقظ الفتنة.
- وأما من خرجوا على الإمام بمنعة، بتأويل يُقطع بفساده، مستحلين دماء المسلمين وأموالهم، مما كان قطعي التحريم، كتأويل المرتدين، فليسوا ببغاة؛ لأن الباغي تأويله محتمل للصحة والفساد، ولكن فساده هو الأظهر، وهو متبع للشرع في زعمه، والفاسد منه ملحق بالصحيح، إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع.[1]

ثانياً: أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام، وصاروا به آمنين، والطرقات به آمنة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك يكون عاجزا، أو جائرا ظالما يجوز الخروج عليه وعزله، إن لم يلزم منه فتنة، وإلا فالصبر أولى من التعرض لإفساد ذات البين.[2]

ثالثاً: أن يكون الخروج على سبيل المغالبة، أي بإظهار القهر. وقيل: بالمقاتلة؛ وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغيا.[3]

رابعاً: واشترط الشافعية أن يكون للخارجين مطاع فيهم، يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن إماما منصوبا؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم. وقيل: بل يشترط أن يكون لهم إمام منصوب منهم، هذا ولا يشترط لتحقق البغي انفرادهم بنحو بلد.[4]

---

[1] - انظر: عبد الرحمن بن محمد شيخي، مجمع الأنهر، ٦٩٩/١، المواق، التاج والإكليل، ٣٦٨/٨-٣٧٠، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٣/٨.

[2] - المراجع السابقة، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٦١.

[3] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٦٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٢/٧.

[4] - الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٢/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الذي يعتبر الخروج عليه بغيا:

من اتفق، المسلمون على إمامته وبيعته، وثبتت إمامته، وجبت طاعته ومعونته، ومثله من تثبت إمامته بعهد إمام قبله إليه؛ إذ الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله. ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه، حتى أذعنوا له وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه.[١]

واجب الإمام نحو البغاة:

١- فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة، لعل الشر يندفع بالتذكرة؛ لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها.[٢]

لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** [الحجرات: ٩].

٢- ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم، وإن طلبوا الإنظار -وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة -أمهلهم.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.[٣]

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ينظرهم إلى مدة قريبة كيومين أو ثلاثة.[٤]

- وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أمينا ناصحا لدعوتهم، نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، إن أصروا دعاهم للمناظرة، فإن امتنعوا وانقطعوا وكابروا، فإن أصروا آذنهم بالقتال.[٥]

٣- إذا لم يُجْدِ مع البغاة النصح، ولم يستجيبوا للرجوع إلى طاعة الإمام والدخول في الجماعة، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، لأن قتالهم لدفع شرهم، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم.[٦]

---

[١] - ابن قدامة، المغني، ٥٢٦/٨، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦٣/٤، المواق، التاج والإكليل، ٣٦٨/٨، النووي، منهاج الطالبين، ص٢٩٢.

[٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٠/٧، الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٠/٨، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٢/٧، ابن قدامة، المغني، ٥٢٧/٨.

[٣] - ابن قدامة، المغني، ٥٢٧/٨.

[٤] - الشيرازي، المهذب، ٢١٨/٢.

[٥] - الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٦/٧.

[٦] - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٠/٧، المغني، ٥٢٧/٨، الشيرازي، المهذب، ٢١٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية قتال البغاة:

– الأصل أن قتالهم إنما يكون درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم؛ لأنهم متأولون، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجها:

- أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم.
- وأن يكف عن مدبرهم.
- ولا يجهز على جريحهم.
- ولا تقتل أسراهم.
- ولا تغنم أموالهم.
- ولا تسبى ذراريهم.
- ولا يستعان عليهم بمشرك.
- ولا يوادعهم على مال.
- ولا تنصب عليهم العرادات (المجانيق ونحوها).
- ولا تحرق مساكنهم، ولا يقطع شجرهم.[1]

مما سبق استعرضنا أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية، وذلك في حال وجود دولة إسلامية لها إمام يحكمها، ولكن اليوم في ظل غياب الدولة الإسلامية، وحلول أنظمة وضعية في بلاد المسلمين، لا تقيم حدود الله عز وجل، ولا تحكم شرعه.

والسؤال المطروح: ما حكم الخروج على هذه الأنظمة في ميزان الشرع؟

"من المتفق عليه أن عمل أولي الأمر صحيح طالما كان في حدود حقه. باطل فيما خرج على هذه الحدود. فإذا أتى أولو الأمر بما يتفق مع نصوص الشريعة، ومبادئها العامة وروحها التشريعية، فعملهم صحيح تجب له الطاعة، وإذا أتوا بما يخالف الشريعة فعملهم باطل وكل ما كان باطلاً لا يصح العمل به ولا يجب له الطاعة"[2].

والأصل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩].

---

[1] - انظر بالتفصيل: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦١/٨، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠٧/٧، ابن قدامة، المغني، ٥٢٩/٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٠١-١٠٣.

[2] - عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى:١٠].

فالله جل شأنه يوجب علينا طاعة أوامره، كما يوجب علينا طاعة الرسول وأولي الأمر، والطاعة لله تجب بأمر الله، والطاعة للرسول وأولي الأمر، تجب بأمر الله لا بأمر الرسول ولا بأمر أولي الأمر. فإذا خرج ولي الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته.[١]

طاعة ولي الأمر في الآية المتقدمة مقيدة بكونه من المسلمين، والإسلام في مفهومه الصحيح يعني تطبيق الأحكام الشرعية قولاً وفعلاً واعتقادًا، وهذا الحاكم الموصوف بالإسلام هو الذي تطلبه الأمة الإسلامية، وتريد وجوده، وتحرص على بقائه، وترى أن طاعته واجبة لأنها متصلة بطاعة الله ورسوله.

وعلى ذلك تحمل الآيات والأحاديث الواردة في وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم ما لم يقترفوا كفرًا بواحًا.[٢]

فقد ورد في صحيح مسلم قال:

١-قال حذيفة بن اليمان-رضى الله عنه-:" كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ **قَالَ: «نَعَمْ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ **قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ **قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ **قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**، **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**، **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**، **فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**[٣]**»**.

٢-وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»**، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**[٤]**»**.

---

[١] - عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، ص٢٥.

[٢] - الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٨/٧.

[٣] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر ١٤٧٥/٣، حديث(١٨٤٧).

[٤] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، ١٤٨١/٣، حديث(١٨٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في حديث حذيفة، لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال، وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها[1].

وفي حديث عوف بن مالك:"... وأما قوله: أفلا نقاتلهم، قال: لا ماصلوا، ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام".[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[3].

والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله – تعالى –: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** ، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم.

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه، أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته (في غير معصية الله ورسوله) واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه؛ لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى.[4]

---

[1] - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٧/١٢.
[2] - المرجع السابق، ٢٤٤/١٢.
[3] - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٣/ ٣٩٠.
[4] - محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٤٧/٢-١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في صحيح البخاري حديث: عبادة بن الصامت–رضي الله عنه–قال:" **فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**[1]».

ومعنى الحديث:

- لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام.
- فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، فلا يعترض على السلطان، إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.
- والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر.
- وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق.
- وإن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج.[2]

ولكن هل معنى جواز الخروج أنه جائز بكل حال، أو واجب على حال؟

لا، لابدَّ من قُدرة على مُنَابَذَةِ هذا الوالي الذي رأينا فيه الكفر البواح، لابدَّ من قُدرة، أما أن نخرج عليه بسكاكين المطبخ وعوامل البقر، ولديه دبابات وصواريخ، فهذا سَفهٌ في العقل وضلال في الدين؛ لأن الله لم يُوجب الجهاد على المسلمين حين كانوا ضُعفاء في مكة، ولو شاؤا لاغتالوا كُبراءهم وقتلوهم، لكنه لم يأمرهم بهذا، ولم يأذن لهم به؛ لعدم القدرة، وإذا كانت الواجبات الشرعية التي لله– عز وجل– تسقط بالعجز، فكيف هذا الذي سيكون فيه دماء.

ليس إزالة الحاكم بالأمر الهين، مجرد ريشة تنفخها وتذهب، لابدَّ من قتال معه، وإذا قُتِل فله أعوان، والمسألة ليست بالأمر الهين حتى نقول بكل سهولة نزيل الحاكم أو نقضي عليه وينتهي كل شيء، فلابد من القدرة.

والقدرة الآن ليست بأيدي الشعوب، على إزالة مثل هؤلاء القوم الذين نرى فيهم كفرًا بواحًا.[3]

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، ٤٧/٩، حديث(٧٠٥٦).

[2] - انظر: ابن حَجَر، فتح الباري، ٨/١٣.

[3] - ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ٣٧٢/٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن ما هو أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد البغي؟

ربما هنا ينبغي التعريج إلى أنه في ظل غياب الدولة الإسلامية، لا يتصور وقوع جريمة البغي، ولا يتصور المعالجة.

بل إن غيابها يكون موجباً للقيام بحركات تدعو وتعمل وتقاتل من أجل قيام دولة الإسلام، واستعادة دولة الخلافة.

ولكن في الواقع المعاصر الخروج على الحاكم العادل دون أي مبرر شرعي، يعتبر بغياً يستوجب من الأمة أن تجاهد هؤلاء البغاة، حتى يردوهم على اعقابهم ويستعيدوا وليُّ أمرهم لمتابعة مهامه التي أُخْتِيرَ للقيام بها حسب العقد المبرم بينه وبين من اختاروه.

وقد حدث مثل هذا الأمر في بعض الدول العربية، من الخروج على الحاكم دون مسوغ شرعي، فهذا يعتبر بغياً، ومن قاموا بهذا الفعل بغاة، ومن واجب الأمة أن تردهم عن بغيهم، وإعادة الحاكم إلى منصبه من جديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام القصاص والديات والتعازير

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام القصاص

المبحث الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام الديات

المبحث الثالث: أثر غياب الدولة الإسلامية على أحكام التعازير

المبحث الرابع: حكم اللجوء إلى التحكيم والقضاء الوضعي في قضايا الحدود والقصاص والديات في ظل غياب الدولة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام القصاص

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقصاص وحكمة مشروعيته

المطلب الثاني: حكم تطبيق أحكام القصاص

المطلب الثالث: ضوابط إقامة أحكام القصاص

المطلب الرابع: موقف الشرع من تطبيق أحكام القصاص في حال غياب الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريف بالقصاص وحكمة مشروعيته

القصاص

من أهم السمات التي يتميز بها الشرع الإسلامي الحنيف عن القوانين الوضعية القصاص كعقوبة للجرائم، والقصاص في الشريعة الإسلامية ثابت وأصيل وله سنده في القرآن والسنة والإجماع، وهو جوهر نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف القصاص:

القصاص لغة:

[قصص] ق ص ص: قص أثره تتبعه من باب ردَّ وقصصاً أيضاً ومنه قوله تعالى {**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**} [الكهف:٦٤]. أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يَقُصَّانِ الأَثَرَ.

ومنه قوله تعالى:**(وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)** [القصص: ١١].

أي إتبعي أثره.[١]

فكأنَّ المقتصَ يتبعُ أثرَ جنايةِ الجاني، والقَصَاصُ يعني أيضاً المُمَاثَلَة، ومنه أُخِذَ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وقيل سُمي قصاصاً لأنه يقصُّ الخصوماتِ أي يقطعها، وقيل أصله من القِصّ، وهو القطع لأن المقتص يقطعُ بدنَه مثلَ ما قطعَ الجاني.[٢]

"**والقَصاص:** الَقَودُ وقد أَقصّ الأميرُ من فلان إذا اقتص له منه فجرحَه مثلَ جرحِهِ أو قتَله قوداً. واستقصَّه سأله أن يُقصه منه"[٣].

القصاص في الاصطلاح:

القصاص هو:" أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل".[٤]

وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح.[٥]

ويعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي: "القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص"[٦].

---

[١] - محمد الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٦٠، الفيروزآبادي، القاموس المحيط،٨٠٩/١، الأزهري، تهذيب اللغة، ١١٨/٣.
[٢] - المراجع السابقة.
[٣] - الرازي، مختار الصحاح، ص٥٣٨.
[٤] - الجرجاني، التعريفات، ٢٢٥/١.
[٥] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٢٢٤/٢.
[٦] - علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ص٤١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُسَمى القصاص القَوْد: لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودا لذلك.[1]

ويوجد بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس، أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداءً موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمِثلِ في الأموال والأسواق، والقصاص موجودٌ في كل العقوباتِ الإسلامية غيرِ الحدود، وهناك قصاصٌ قدَّره الشارع بالنصّ، وقصاصٌ آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديدَه لولي الأمرِ.

الحكمة من القصاص:

قال الله تعالى :**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [البقرة: ١٧٩].

قال الإمام ابن كثير (رَحِمَهُ اللهُ) في تفسيره:" يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم –وهو قتل القاتل –حكمةٌ عظيمةٌ لكم، وهي بقاءُ المُهَج وصونُها؛ لأنه إذا علم القاتل أنهُ يُقتَلُ انكفَّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياةُ النفوس. وفي الكتب المتقدمة: "القَتْلُ أنْفَى للقتلِ". فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز. **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}**

قال أبو العالية: جعل الله القصاصَ حياةً، فكم من رجلٍ يريد أن يَقْتُلَ، فتمنعه مخافةَ أن يُقْتَلَ".[2]

وقال العزُّ بنُ عبدِ السَّلام:" والتقدير ولكم في خوفِ القصاصِ حياةٌ، فإن الجاني إذا عرَف أنه يُقْتَلُ إذا جنَى خافَ القصاصَ فكفَّ عن القتلِ فاستمرت حياتهُ وحياةُ المجني عليه"[3]

من التعريفات السابقة للقصاص يتبين لنا: أن القصاصَ جزاءٌ وفاقٌ للجريمةِ، فالجريمةُ اعتداءٌ على النفسِ الإنسانيةِ، فمِنَ العدالةِ أن يؤخذَ المجرمُ بجريمتِه بمثلِ فعلهِ، وليس من المعقول أن نفكرَ بالرحمةِ بالجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه وشفاءِ غيظهِ، فالقصاصُ يحمي حياةَ الناسِ لأن القاتلَ إذا حَرَمَ أحداً من الحياة فإنه يُحْرُمُ منها، وبالتالي يحافظُ على حياتهِ، لذلك فالقصاص حياةٌ لأنه يحافظ على الحياةِ.

---

[1] - ابن قدامة، المغني، ٩/٣٨٤.

[2] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤٩٢.

[3] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٩٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساس الشرعي للقصاص:

القصاصُ ثابتٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ بالنصِّ عليه في القرآنِ الكريمِ، والسنةِ النبويةِ، وفعل الرسول صلي الله عليه وسلم، والخلفاءِ الراشدين، والصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، وإجماعِ الأمةِ:

١ – القصاص في القرآن الكريم:

ورد النص علي القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات هي:

– في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. [البقرة: آية:١٧٨–١٧٩].

مقاصد الآيات الكريمة[١]:

١– تشريعُ القصاصِ فريضةٌ من اللهِ لعبادهِ المؤمنين، وذلك لصلاحِهم وسعادتِهم.

٢– القصاصُ يُقَلِّلُ الجرائمَ، ويَقْضِي على الضغائنِ، ويُرَبّي الجُناةَ.

٣– في القصاصِ حياةُ النفوسِ، وحمايةُ الأفرادِ والمجتمعاتِ البشرية.

٤– الاعتداءُ على غيرِ القاتلِ من العصبيةِ الجاهليةِ التي حرَّمها الإسلامُ.

٥– المماثلةُ في القصاصِ، حتى لا ينتشرَ البغيُ والظلمُ.

٦– دفعُ الديةِ على القاتل إذا عفا أهلُ القتيل، ورضُوا بالديةِ.

قال القرطبي: "صورة القصاص هو أن القاتلِ فرض عليه إذا أراد الولي القتلَ الاستسلامُ لأمرِ اللهِ والانقيادُ لقصاصهِ المشروعِ، وأن الوليَّ فرضَ عليهِ الوقوفَ عند قاتلِ وليّه وتركِ التعدي على غيرهِ، كما كانت العربُ تتعدى فتقتل غيرَ القاتلِ".[٢]

قال ابن العربي: "معنى (كُتِبَ) فُرِضَ وأُلْزِمَ، وكيَف يكون هذا والقصاصُ غيرُ واجبٍ، وإنَّما هو لخيرةِ الوليّ؛ ومعنى ذلك كُتب وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءَ القصاصِ فقد كُتِبَ عليكم كما يقال كُتِبَ عليك إذا أردتَ التنفلَ الوضوءُ؛ وإذا أردتَ الصيامَ النيةُ"[٣].

– وفي قوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}. [المائدة:٣٢].

---

[١] – انظر: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ص٥٩-٦٥.

[٢] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٥/٢.

[٣] – ابن العربي، أحكام القرآن، ٨٩/١-٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– وفي قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. [المائدة:٤٥].

وإن كان هذا النص نزل في بني إسرائيل، إلا أنه شرع لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ فعلاً، كما أنه جاء في شرعنا ما يؤكده.

– وفي قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً}. [الإسراء:٣٣].

معنى {سلطاناً}: أي تسليطاً إن شاء قَتَلَ وإن شاءَ عَفا، وإن شاَء أخَذ الديةَ.[١]

السلطان المذكور في الآية هو: القَودُ.

فيه دليلٌ على مشروعيةِ القصَّاصِ، وحقُّ الوليِّ في الأَخذِ أو العفوِ.

٢–القصاصُ في السنةِ النبويةِ الشريفةِ:

وردت أحاديثٌ في السنةِ النبويةِ الشريفةِ دعت إلى الأخذِ بالقصاصِ، وحثتْ عليهِ أي في السُّنَّةِ القوليّةِ، وهناك من السنةِ الفعليةِ ما أخذ بذلك بالفعل، ومن الأحاديثِ النبويةِ ما يلي:

١– قالَ رسولُ الله صلّي اللهُ عليهِ وسلَّم: "**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** ".[٢]

٢– **وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قال:**" خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ**".[٣]

---

[١] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٥/١٠.

[٢] - متفق عليه، سبق تخريجه ص٩٨.

[٣] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا، ٥/٩، حديث(٦٨٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **وعن أنس، أنَّ أُختَ الربيعِ**، أُم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: «**الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ**»، **فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»**.[١]

٣ – الإجماع:

وعليه إجماع الأمة والأئمة بلا خلاف، وعليه إجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.[٢]

[١] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا،١٣٠٢/٣، حديث(١٦٧٥).

[٢] - أنظر الإجماع لابن المنذر، ص:٧١، والمجموع للنووي،١٨/٣٤٦، والمغني لابن قدامه،٩/٣١٩،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم تطبيق أحكام القصاص

مرَّ معنا سابقاً أن الحدود شُرعت عقوبتها لحفظِ مصالحِ المجتمعِ، سواء وقعت الجريمةُ على فردٍ، أو على المجتمعِ، فإنَّ حقَّ المجتمعِ هو الغالبُ، حيثُ عبّر الفقهاءُ عن هذه العقوبةِ بأنها حقٌّ للهِ تعالَى، وفي ذلك إشارة إلى عدمِ جوازِ العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها.

أما القصاصُ والدياتُ، فإنَّ حقَّ الفردِ هو الغالبُ، لذلك يَحقُّ للفردِ أن يتنازلَ عن حقّهِ في القصاصِ أوالديةِ من الجاني، ودليلُ هذا في الكتابِ والسُّنةِ.

أولاً: الكتاب:

- قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: ١٧٨].
- وقوله تعالى: **{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة:٤٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنَّ اللهَ تعالَى فرض القصاصَ إذا أراد وأختار وليُّ المقتول أو المجروحِ استيفاءَ القصاصِ، وإذا أراد العفوَ وأخْذَ الديةِ فلهُ ذلك.

ومعنى ذلك" كُتِبَ وفُرِضَ إذا أردتم استيفاءَ القصاصِ فقد كُتِبَ عليكم، كما يقال كُتِبَ عليك إذا أردت التنفل الوضوء، وإذا أردت الصيام النية".[١]

فمن صُفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب، على دية يأخذها منه، فاتباعٌ بالمعروف من العافي عن الدم، الراضي بالدية من دم وليه وأداء إليه من القاتل ذلك بإحسان.[٢]

[١] - ابن العربي، أحكام القرآن،٨٩/١-٩٠.
[٢] - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣/٣٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله سبحانه: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الاسراء:٣٣].

قال ابن كثير: أي: سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجانا.[١]

وهذه الآيات تدل بعمومها على أن القصاصَ مشروعٌ في كل قتلٍ، إلاَّ أن السنة قيدت القتل الواجب فيه القصاص بقتل العمدِ.

وأما السُّنة:

- **فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:** أنه عام فتح مكة، قتلت خزاعة رجلا من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال:** "**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**".[٢]

قوله:"**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**": معناه ولي المقتول بالخيارِ إن شاءَ قَتَلَ القاتلَ وإن شاءَ أَخَذَ فداءَهُ وهي الدية.

- **روى ابنُ أبي شيبةَ في مصنفهِ، والدارقطني في سننه:** من حديثِ ابنِ عباسٍ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: " **الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**".[٣]

– وعن أنس، أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ**»، **فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»**[٤].

---

[١] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٥/٧٣.

[٢] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، ٥/٩، حديث(٦٨٨٠).

[٣] - محمد بن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب فِي تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ، باب مَنْ قَالَ: الْعَمْدُ قَوَدٌ،٥/٤٣٦، حديث(٢٧٧٦٦)، سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ،٤/٨٢، حديث(٣١٣٦). قال الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة، ٤/٤٨٥، حديث(١٩٨٦).

[٤] - سبق تخريجه، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأحاديثُ تدلُّ على أن استيفاءَ القصاصِ في النفسِ وما دونَها مشروعٌ، ويمكن العفوُ إذا أرادَ الوليُّ.

القصاصُ مسئوليةُ الحاكمِ:

قال الإمام القرطبي:" اتفق أئمةُ الفتوى على أنه لا يجوزُ لاحدٍ أن يقتصَّ من أحدٍ حقَّه دونَ السلطانِ، وليس للناسِ أن يقتصَّ بعضُهم من بعضٍ، وإنما ذلك لسلطانٍ أو مَنْ نصبه السلطانُ لذلك، ولهذا جعلَ اللهُ السلطانَ ليقبضَ أيدي الناسِ بعضَهم عن بعضٍ.

وأجمع العلماءُ على أنَّ على السلطانِ أن يقتصَّ من نفسهِ إن تعدَّى على أحدٍ من رعيتهِ، إذ هو واحدٌ منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصيِ والوكيلِ، وذلك لا يمنعُ القصاصَ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام اللهِ عزَّ وجلَّ، لقوله جلَّ ذكرهُ:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى "، وثبت عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه"[1].

أحكام القصاص:

القصاص على نوعين:

١- قصاصٌ في النَّفْسِ.

٢- وقصاصٌ فيما دونَ النَّفْسِ.

أولاً: أما القصاص في النفس فإنه لا يكون عقوبةً إلاَّ في حالـةِ القتلِ العَمْدِ إذا اختارَ وليُّ الدَّمِ القصاصَ، ذلك أنه مخيَّرٌ بينَ القصاصِ والديةِ، فإن اختارَ القصاصَ أصبح متعينًا.

اتفق الفقهاءُ على أنَّ لولي الدمِ أحدَ شيئينِ القصاصُ أو العفوُ، إما على الدية وإما على غير الدية.

واختلفوا هل الانتقال من القصاصِ إلى العفوِ على أخْذِ الدية، هو حقٌّ واجبٌ لوليِّ الدمِ دونَ أن يكونَ في ذلك خيارٌ للمقتصِ منه، أم لا تثبت الديةُ إلاَّ بتراضي الوليّ والقاتلِ، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية، لم يكن لولي الدَّم إلا القصاص مطلقاً أو العفو، على مذهبين:

[1] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ في إحدى الروايتينِ إلى أنه ليس على القاتلِ العمدِ إلَّا القصاصُ، إلَّا أن يرضى أن يصالحَ عن دمهِ بما شاءَ، فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك وليُّ الدم.[1]

المذهب الثاني: ذهبَ المالكيةُ في الروايةِ الثانيةِ، والشافعيةُ والمشهورُ عند الحنابلةِ أن الواجبَ في القَتْلِ العمدِ أحدُ شيئينِ القصاصُ أو الديةُ.[2]

أدلة المذهب الأول:

١- قوله تعالى: { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** } [البقرة: ١٧٨].

عَامٌّ في القتلى إلَّا أنه تَقْيَّدَ بالسنةِ، بوصفِ العمدية لقولهِ عليه الصلاةُ والسلامُ:" العَمْدُ قَوَدٌ". أي موجبه ولأن الجنايةَ بها تتكامل وحكمةُ الزجرِ عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.

٢- حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**كتابُ اللهِ القَصاصُ**"[3]. فَعُلِمَ بدليلِ الخطابِ أنه ليسَ له إلا القَصاصُ.

٣- أن يعفو الأولياءُ أو يصالحوا لأنَّ الحقَّ لهم، ثم هو واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه.

٤- ولأن المال لا يصلحُ موجباً لعدمِ المماثلةِ، والقصاصُ يصلح للتماثلِ وفيه مصلحةُ الأحياءِ زجراً وجبراً فيتعين.

فعلى هذا القول إذا لم يرضَ الجاني فقودُه باقٍ، ويجوزُ له الصلحُ بأكثرَ من الدية.

أدلة المذهب الثاني:

١- قوله تعالى: { **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**} [البقرة: ١٧٨].

٢- وعن أبي هريرة مرفوعاً "... **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**"[4].

أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو أوجب العمدَ بالقصاصِ عيناً لم تجب الديةُ عند العفوِ المطلقِ، فَيُخَيّر الوليُّ بينهما، فإن شاء اقتصَّ وإن شاءَ أخذَ الدية.

---

[1] - المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/١٥٨، الدردير، الشرح الكبير، ٢٣٩و٤/٢٤٠.
[2] - الدردير، الشرح الكبير، ٤/٢٤٠، الشافعي، الأم، ٦/١٠، المرداوي، الانصاف، ١٠/٥.
[3] - سبق تخريجه، ص١٢٠.
[4] - سبق تخريجه، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن اختار الولي القود أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها أي الدية، لما فيه من المصلحةِ له وللجاني وتكون بدلاً عن القصاصِ وليست التي وجبت بالقتل.
ولا يعتبر رضا القاتلِ بالدية، ومتى اختارَ الوليُّ الديةَ تعيَّنت وسقطَ القصاصُ.

الرأي الراجح: هو مذهبُ الجمهورِ، وذلك لحديثِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم"**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**". فهو نصٌّ في المسألةِ، في أن الولي مخيرٌ بين القصاصِ أو أخذ الديةِ.

ثانياً: وأما القصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ، فقد اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ القصاصِ في العمدِ وشبهِ العمدِ، على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن العمد وشبه العمد فيما دون النفس موجب للقصاص، إذ ليس فيما دون النفس شبه عمد.[1]
وذلك ما كان شبه عمد في النفس، فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أنه لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا في العمد المحض.
أدلة المذهب الأول:
واستدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:"**كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ قَالَ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّه**"[5].

[1] - الزيلعي، تبين الحقائق، ١٠٢/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧.
[2] - البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك، ١٨٥/١، الدردير، الشرح الكبير، ٢٥٠/٤.
[3] - الشيرازي، المهذب، ١٧٧/٢.
[4] - ابن قدامة، المغني، ٤١١/٩.
[5] - القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القصاص في السن، ٨٨٤/٢، حديث(٢٦٤٩). قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام، فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد.

أدلة المذهب الثاني:

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس.

١- **الكتاب:** قوله تعالى **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** [المائدة:٤٥].

٢- **السنة:** حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع السابق.

وجه الدلالة من الآية والحديث وجوب القصاص فيما دون النفس، في العمد المحض، ولا يجب في غيره.

٣- **القياس:** قاسوا وجوب القصاص فيما دون النفس على وجوب القصاص في النفس. لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص، ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به فيما دون النفس.[١]

[١] - الشيرازي، المهذب، ١٧٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضوابط إقامة أحكام القصاص

شرعَ الإسلامُ القصاصَ حتى لا تنتشرَ الفوضى والاضطراباتُ في المجتمعِ، ولإبطالِ ما كان عليه الجاهليون قبلَ الإسلامِ من حروبٍ بينَ القبائلِ، يموتُ فيها الأبرياءُ الذين لا ذنبَ لهم ولا جرم، فجاء الإسلام وبيَّن أن كلَّ إنسانٍ مسئول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبةَ وحدَهُ، لا يتحملها عنه أحدٌ.

اتفق الفقهاءُ على أنَّ حكمَ القصاصِ الوجوب على ولي الأمر إذا رفع إليه من مستحقه، ومباحٌ طلبُه من قبلِ مستحقهِ إذا استوفى شروطَه، فله أن يطالبَ به، وله أن يُصَالحَ عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضلُ، ثم الصلح.

وسواء في ذلك كلِّه أن تكونَ الجنايةُ على النفسِ، أو على ما دونها.[1]

فعلى هذا يتعين على الدولة ممثلة في الحاكم تنفيذ أحكام القصاص، إذا طلب أولياء المجني عليه ذلك، سواء كانت الجناية على النفس، أو على ما دونها.

والقصاص حقٌّ ثابتٌ لأولياءِ الدمِ، ولكن الذي يقيمه الحاكم أو نائبه، وذلك لأنه منوط به مصالح الرعية، فوجب عليه إقامة احكام القصاص إذا طلب منه ذلك.

ضوابط أحكام القصاص:

١- يُنَفّذ القصاصُ بحضورِ الحاكمِ -الإمام-أو نائبهِ، فهو الذي يُقيمه ويأذنُ فيه؛ ليمنعَ من الجَوْر فيه، ولإقامتهِ على الوجهِ الشرعي، ودرءاً للفسادِ والتخريب والفوضى.

٢- الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)** [النحل: ١٢٦].

٣- لا بدَّ أن تكونَ الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضيةً، كسيفٍ وسكينٍ ونحوه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:"**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**".[2]

٤- إن كان وليُّ المقتولِ يُحْسِنُ الاستيفاءَ على الوجهِ الشرعِيّ، مَكَّنهُ الحاكِمُ مِن ذلك، وإلَّا أمره أن يوكّلَ مَنْ يَقْتَصُّ له، ممَّن يُحْسِنُ ذلِكَ.

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٠/٣٣.

[2] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ١٥٤٨/٣، حديث(١٩٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورةُ أنْ يقومَ بالقصاصِ الحاكمُ أو مَنْ ينوبُ عنه، وذلك لعدة أمور:

١- لأنها أمورٌ عظيمةُ الخطرِ، والفائتُ فيها لا يُعَوَّض، فوجب الاحتياطُ في استيفائِها وإثباتها، للحديث الذي صحّ موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: " ادرءوا الجلدَ والقتلَ عن المسلمينَ ما استطعتم[١]".

٢- لو تُركت هذه العقوباتُ للناسِ؛ لكانت ذريعةً لتعدي الناسِ بعضِهم على بعضٍ، وقليلٌ من الناسِ من ينضبطُ بالشرعِ، ولا يبغي اعتدادًا بشرفِهِ ومكانتهِ بينَ النَّاس.

٣- كثيرٌ من العقوباتِ لا تنضبط مِن حيثُ أحكامِ الشريعة، أو الواقع إلا بحضرةِ الإمام، مثل القدر الذي ينبغي قطعه، وقدرة المحدودِ على احتمال الحَدِّ، ومناسبةُ الوقت وعفو أولياءِ الدمِ وخشيةَ التعدي منهم في الجراحات.

٤- . شرعت العقوبات للزجرِ والتأديبِ، وهذا لا يتحقق إلا بواسطةِ الحاكم؛ حيث يغلب سلطانُ الدولة بعكس انتقام الناس لأنفسِهم؛ حيث يتوالد الثأرُ بينهم، وتزداد الرغبة في البطش، ومتى عرف الناس أحكام الشريعة الغراء، واستأنسوا بها تحقق لهم العدل في الدنيا ورضوان الله تعالى في الآخرة.

[١] - الألباني، إرواء الغليل، ٢٩/٥، قال الألباني: وهو حسن الإسناد. البيهقي، السنن الكبرى، ٢٣٨/٨، حديث(١٧٥٢٠).وقال هذا موصول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

موقف الشرع من تطبيق أحكام القصاص في حال غياب الدولة

من المعلوم أن المهام التي تسند إلى الإمام ونوابه، هي إقامة الحدود وكل ما فيه صلاح الرعية، ولا يجوز الافتئات عليه في شيء مع وجوده فيما هو له، حتى لا تكون فوضى يعجز الناس عن تداركها، أو قمعها فتسفك دماء، وتسرق أموال، وتنتهك أعراض، ويأكل فيها القوي الضعيف ... وقد تواتر وتوافر كلام العلماء في هذا بأن لا يقيم الحدودَ إلَّا الإمامُ أو نائبُه.

وقد جاء في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**[1]».

قال النووي:" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**الْإِمَامُ جُنَّةٌ**": أَيْ كَالسِّتْرِ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى:" **يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**": أَيْ يُقَاتَلُ مَعَهُ الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلمِ مطلقاً"[2].

قال ابن حجر:" وَقَوْلُهُ:" **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**": أَيْ سُتْرَةٌ لِأَنَّهُ، يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس"[3].

ولكن ماذا لو حصل إن كان هناك من يقيم الحدود، أو يقوم بالقصاص على الناس، من جماعة أو شخص مع وجود الإمام العام الذي يقيم الحدود، ماذا سوف يترتب عليه؟ أو انعدم الإمام الشرعي، أو امتنع عن إقامة الحدود فكيف تقام الحدود؟

---

[1] - متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ، ٥٠/٤، حديث(٢٩٥٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابٌ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، ١٤٧١/٣، حديث(١٨٤١). واللفظ لمسلم.

[2] - النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٠/١٢.

[3] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٦/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استيفاء القصاص أو إقامة الحدود مع وجود الإمام العام:

من المقرر أنه لا يجوز لأحد، أن يقتص من أحدٍ حقَّه في ظلِ وجود السلطانِ العادلِ، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء.

قال القرطبي:" اتفق أئمة الفتوى على، أنه لا يجوز لأحد، أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصَّبهُ السلطان لذلك، ولهذا جعل اللهُ السلطانَ ليقبض أيدي الناسِ بعضِهم عن بعض"[١].

وقال النووي:" ليس لمستحق القصاص استيفاؤه، إلا بإذن الإمام أو نائبه، وعن أبي إسحاق ومنصور التميمي، أن المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق.

(والصحيح المنصوص الأول)، وسواءٌ فيه قصاص النفس والطرف، وإذا استقل به عزر، لكنه لا غرم عليه، ويقع عن القصاص"[٢].

ولكن يمكن أن تكون هناك استثناءات تُخرَّج على أنها حدثت ليس من باب الإفتئات على السلطان، ولكن من باب الحَمِيَّةِ على الدينِ والمحارمِ، أو الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، أو غيرِ ذلك. وهذا حديث ابن عباس يبين هذا:

عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ، قال:"إِنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»**[٣].

قال ابن تيمية:" وهذا الحديث نص في جوازِ قتلِها، لأجلِ شتمِ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، ودليلٌ على قتلِ الرجلِ الذمي، وقتلِ المسلمِ والمسلمةِ إذا سبَّا بطريق الأولى"[٤].

---

[١] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٢/٢.

[٢] - النووي، روضة الطالبين، ٢٢١/٩.

[٣] - أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٢٩/٤، حديث(٤٣٦١). قال الألباني: صحيح.

[٤] - ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن قدامة:" ولو لَحِقَ المرتدُّ بدارِ الحربِ، لم يَزُلْ مُلْكُه، لكن يباحُ قتلُه لكُلِ أحدٍ، من غيرِ استتابةٍ، وأخذُ مالهِ لمن قَدِرَ عليه، لأنه صار حربياً، حكمُه حكمُ أهلِ الحربِ"[1].

وقال إمام الحرمين الجويني:" وقد اختلف قولُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ في أنَّ مَنْ حَكَّم مجتهداً في زمانِ قيامِ الإمامِ بأحكامِ أهلِ الإسلامِ، فهل ينفذُ ماحَكَمَ به الْمُحَكَّمُ؟ فأحدُ قوليه، وهو ظاهر مذهبِ أبي حنيفة رحمهُ اللهُ أنه ينفذ من حكمِه ما ينفذُ من حُكْمِ القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام"[2].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية: –رحمه الله–في سؤال له عن التعزير هل يختص بالحاكم: " وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكمُ والمحتسبُ وغيرُهما من ولاةِ الأمورِ القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثلِ هذه الحالِ التي ظهرَ فيها فسادُ كثيرٍ في النّسَاءِ، وشهادةِ الزورِ كثيرةٌ، فإن النبيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم –قال: «**إنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يغيروه أوشك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ منه**[3]». والله أعلم"[4].

وغير ذلك من الشواهدِ والأدلةِ، ولكنَّ هذا يُحْمَلُ على عدمِ حصولِ المفسدةِ المتوقعةِ من الفعلِ، فلا ثأرَ ولا فَوضى، وذلك بسببِ وجودِ الإمام وشوكتِه التي تمنعُ حدوثَ الفتنةِ، وكذلك يُحمل على أن مَنْ يقوم بها، لابدَّ وأن يكونَ من حاله أن الإمامَ يرضى منه ذلك الإفتئات إذا قام به. ولكن وقد يعاقب الإمام من قام به خشية الفتنة، أو الإفتئات عليه.

حكم تطبيق أحكام القصاص في حال غياب الإمام العام:

إن تنفيذَ العقوباتِ الشرعيَّةِ كالقصاصِ والحدودِ، من اختصاصِ الحاكمِ المسلمِ، وعندما تخلو البلد من الحاكمِ المسلمِ أو نائبه، فينتقل ذلك إلى العلماءِ، أو ما يسمى بالهيئاتِ الشرعيَّة، وليس من اختصاصِ الأفرادِ أو الجماعاتِ.

قال الجويني:" فإذا شغرَ الزمانُ عن الإمامِ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماءِ، وحقٌّ على الخلائِق على اختلافِ طبقاتهم، أن يرجعوا إلى علمائِهم،

---

[1] - ابن قدامة، المغني، ٩/٩.
[2] - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٨٩.
[3] - القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٢٧/٢، حديث(٤٠٠٥). قال الألباني: صحيح.
[4] - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٨٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصدروا في جميعِ قضايا الولاياتِ عن رأيِهم، فإن فَعلوا ذلك، فقد هُدُوا إلى سوآءِ السبيلِ، وصار علماءُ البلادِ ولاةَ العبادِ"[1].

قال الخطيب الشربيني:" ولو خلَا الزمانُ عن إمامٍ، رجعَ الناسُ إلى العلماءِ، فإن كَثُرَ علماءُ الناحيةِ فالمتبَّع أعلَمُهم، فإن استووا وتنازعوا أُقْرِعَ كما قاله الإمام"[2].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–إلى أن الأحكامَ والحدودَ مُخَاطَبٌ بها مجموعُ الأمةِ، ويُقيمها السلطانُ ذو القدرة، فإن عُدِم السلطانُ وأمكن إقامتُها من غيرِ سلطانٍ إذا لم يكن في إقامتِها مفسدةٌ أعظمُ من تركِها، فهذا هو الواجبُ، وذلك لأن إقامةَ الحدودِ من السلطانِ العامِّ، فيها المصلحةُ المحضةُ، وليس هناك مفسدةٌ.[3]

فقال:" خاطَبَ اللهُ المؤمنينَ بالحدودِ والحقوقِ خطاباً مطلقاً، لكن قد عُلِمَ أن المخاطَبَ بالفعلِ لا بدَّ أن يكونَ قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرضٌ على الكفايةِ من القادرين، و " القدرة " هي السلطان؛ فلهذا: وجبَ إقامةُ الحدودِ على ذي السلطانِ ونُوَّابِهِ.

- والسنةُ أن يكونَ للمسلمين إمامٌ واحدٌ، والباقونَ نُوَّابُهُ، فإذا فُرِضَ أن الأمةَ خرجت عن ذلك لمعصيةٍ من بعضِها وعجزٍ من الباقين أو غيرِ ذلك فكان لها عدةُ أئمةٍ:
- لكان يجب على كل إمامٍ أن يقيمَ الحدودِ، ويستوفيَ الحقوقَ.
- ولهذا قال العلماءُ: إنَّ أهل البغيِ ينفذ من أحكامِهم، ما ينفذ من أحكام أهلِ العدلِ.
- وكذلك لو شاركوا الإمارةَ وصاروا أحزاباً، لوجب على كُلّ ِحزبٍ فِعلُ ذلك في أهلِ طاعتهم، فهذا عندَ تفرقِ الأمرآءِ وتعددِهم، وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأميرِ الكبير ليست طاعةً تامةً.
- فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك، لم يسقطْ عنهم القيامُ بذلك؛ بل عليهم أن يُقيموا ذلك.
- وكذلك لو فُرِضَ عجزُ بعضِ الأمراءِ، عن إقامةِ الحدودِ والحقوقِ، أو إضاعتِه لذلك،
- لكان ذلك الفرضُ على القادِرِ عليه.
- وقول من قال: لا يقيمُ الحدودَ إلا السلطانُ ونُوَّابُهُ، إذا كانوا قادرين فاعلينَ بالعدلِ.

[1] - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٩١.
[2] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٩/٦.
[3] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٧٥/٣٤-١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما يقول الفقهاء: الأمرُ إلى الحاكمِ إنَّما هو العادلُ القادرُ فإذا كان مُضَيّعاً لأموالِ اليتامى؛ أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمُها إليه، مع إمكانِ حفظِها بدونهِ.
- وكذلك الأمير إذا كان مُضَيِّعاً للحدودِ، أو عاجزاً عنها، لم يجبْ تفويضُها إليه مع إمكانِ إقامتها بدونه.
- والأصلُ أنَّ هذه الواجباتِ، تُقَامُ على أحسنِ الوجوهِ، فمتى أمكنَ إقامتُها من أميرٍ لم يَحْتَجْ إلى اثنينِ، ومتى لم يُقَمْ إلا بعددٍ ومن غيرِ سلطانٍ، أُقيمت إذا لم يكن في إقامتِها فسادٌ يزيدُ على إضاعتها، فإنَّها من " باب الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ.
- فإن كان في ذلك من فسادِ ولاةِ الأمرِ، أو الرعيةِ ما يزيد على إضاعتها، لم يُدْفعْ فسادٌ بأفسدَ منه. والله أعلم"[1].

ولذلك في حال لم يكن سلطان، فلا يسوغُ لجماعةِ المسلمين إفساحُ المجالِ للجُنَاةِ يُفسدونَ ويقتلونَ مَنْ شاءوا، بل يتعيَّنُ على جماعةِ المسلمينَ، البحثُ عن وسيلةٍ تردعُ الظّلَمَةَ.

فقد قال الجويني:" وقد ذكرنا أن الإمامةَ لا تثبتُ دونَ اعتضادٍ بُعدَّةٍ واستعدادٍ بشوكةٍ ونجدةٍ، فكذلك الكفايةُ بمجردِها من غيرِ اقتدارٍ واستمكانٍ لا أثرَ لها في إقامةِ أحكامِ الإسلامِ،

- فإذا شغَرَ الزمانُ عن كافٍ مستقلٍ بقوىً ومنةٍ، فكيف يَجري قضايا الولاياتِ وقد بلغَ تعذُّرُها منتهى الغاياتِ.
- فنقول: أما ما يسوغُ استقلالِ الناسِ فيه بأنفسهم ولكن الأدبَ يَقْتَضي فيه مطالعةُ ذوي الأمرِ ومراجعةُ مرموقِ العصرِ، كعقدِ الجمعِ وجرِ العساكرِ إلى الجهادِ.
- واستيفاءُ القصاصِ في النفسِ والطرفِ، فيتولاه الناسُ عند خلوِ الدهرِ، ولو سعى عند شغورِ الزمانِ، طوائفُ من ذوِي النجدةِ والبأسِ، في نقضِ الطرقِ والسعايةِ في الأرضِ بالفسادِ فهم من أهمّ أبوابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، وإنما يَنْهَى آحادُ الناسِ عن شهرِ الأسلحةِ استبداداً، إذا كان في الزمانِ وزرُ قوام على أهلِ الإسلامِ.
- فإذا خلى الزمانُ عن السلطانِ، وجبَ البدارُ على حسبِ الإمكانِ، إلى درءِ البوائقِ عن أهلِ الإيمانِ، ونهينا الرعايا عن الاستقلالِ بالأنفسِ من قبيلِ الاستحثاثِ على ما هو الأقربُ إلى الصلاحِ والأدنى إلى النجاحِ.
- فإنَّ ما يتولاه السلطَانُ من أمورِ السياسةِ أوقعُ وأنجحُ وأدفعُ للتنافسِ، وأجمعُ لشتاتِ الرأي في تمليكِ الرعايا أمورَ الدماءِ، وشهرُ الأسلحةِ وجوهٌ من الخَبلِ لا ينكرُه ذو عقل.[2]

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٤/١٧٥-١٧٦.
[2] - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٨٦-٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وإذا لم يصادِف النَّاسُ قوَّاماً بأمورِهم يلوذون به، فيستحيلُ أن يُؤْمَروا بالقعودِ عمَّا يَقتدرونَ عليهِ من دفعِ الفسادِ، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكنِ عمَّ الفسادُ البلادَ والعبادَ،
- وإذا أمروا بالتقاعدِ في قيامِ السلطانِ كَفاهم ذو الأمرِ المَهمّاتِ، وأتاها على أقرب الجهات.
- وقد قال العلماءُ لو خلى الزمانُ عن السلطانِ فحق على قُطَّانِ كُلّ بلدةٍ وسُكَّانِ كُلّ قريةٍ أن يقدّموا من ذوي الأحلامِ والنُّهى، وذوي العقولِ والحِجا من يلتزمون امتثالَ إشاراتهِ وأوامرهِ، وينتهونَ عن مناهيهِ ومزاجرِه، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تردَّدوا عنَد إلمامِ المُهمات، وتبلَّدوا عند إظلالِ الواقعاتِ.
- ولو انتدب جماعةٌ في قيامِ الإمامِ للغزواتِ، وأوغَلوا في مواطِنِ المخافاتِ، تعيَّن عليهم أن ينصبوا مَنْ يرجعون إلى رأيهِ، إذ لو لم يفعلوا ذلك، لهووا في ورطاتِ المخافاتِ، ولم يستمروا في شيءٍ من الحالاتِ[1]".

قال ابن عثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن –مَن الذي يَدعُو المُرْتدَّ –" الدَّاعي الإمامُ أو نائبهُ، فإن لم يكن إمامٌ ولا نائِبهُ، فأميرُ القومِ، أو رئيسُهم وكبيرُهم، كما لو كان في بلدٍ غيرِ إسلاميٍّ، لا يوجدُ إمامٌ، ولا نائبٌ للإمامِ، فإنه إذا كان على هؤلاءِ الطائفةِ من المسلمينَ أميرٌ أُمِّرَ، أو رئيسٌ، أو ما أشبه ذلك صَارَ الحكمُ متعلقاً به".[2]

فهذهِ بعضُ أقوالِ العلماءِ، في بيانِ صحةِ إقامةِ الأحكامِ من" الحدود والتعزيرات" بينَ الناس، ما أمكنهم ذلك زمنَ غيابِ الإمامِ الشرعيِّ، مع النظرِ للمصلحةِ والمفسدةِ والترجيحِ بينهما.

[1] - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٨٦-٣٨٧.
[2] - محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٥٣/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام الديات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدية وحكمها والغاية منها

المطلب الثاني: واجب الدولة تجاه إقامة أحكام الديات

المطلب الثالث: موقف الشرع من تطبيق أحكام الديات في حال غياب الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التعريف بالدية وحكمها والغاية منها

تعريف الديات:

"**جمعُ دِيَةٍ: وهي في اللغة:** مصدر وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيه دِيةً إذا أعطَى وليَّه المالَ الذي هو بدلُ النّفْسِ، وأصلُها وَدْيَة، فهي محذوفةُ الفاءِ كَعِدةٍ من الوَعْدِ وزِنةٍ من الوَزْنِ. وكذلك هِبة مِنَ الوَهْب. والهاءُ في الأصلِ بدلٌ من فاءِ الكلمة التي هي الواو، ثم سُمّي ذلك المال (دِية) تسميةً بالمصدرِ".[١]

وفي الاصطلاح:

١- **عرَّفها بعضُ الحنفية:**" بأنها اسمٌ للمالِ الذي هو بدلُ النَّفْسِ".[٢]

٢- **وعرَّفها المالكيةُ:**" مالٌ يجبُ بقتلِ آدميّ ٍحُرّ ٍعوضاً عن دمهِ".[٣]

٣- **وعرَّفها الشافعيةُ:**" هي المالُ الواجبُ بجنايةٍ على الحرِ في نفسٍ أو فيما دونها".[٤]

٤- **وعرَّفها الحنابلةُ:**" هي المالُ المُؤدَّى إلى مجنيّ ٍعليهِ أو وليِّه بسببِ جناية".[٥]

وتسمى الدِّيةُ عقلاً، وذلك لوجهين:

أحدهما:" لأنها تَعْقِلُ الدماءَ مِنْ أنْ تُسفكَ أي تُمْسِكُ".[٦]

والثاني: "لأنهم يأتون بالإبلِ فيعقلونها في فناءِ وليِّ القتيلِ، لأنه جرتِ العادةُ أن الإبلَ المُؤدَّاةَ يُؤتَى بها إلى مكانِ أولياءِ المقتولِ، وتُناخُ وتُعْقَلُ بعُقلِها، ولهذا تُسَمَّى الديةُ عَقْلاً، والمُؤَدّونَ لها يُسَمَّونَ عَاقلةً".[٧]

حكمةُ مشروعيةِ الدّيةِ:

من الحكم التي من أجلِها شُرعت الديةُ تسكينُ ثائرةِ المَجْني عليهِ أو ثائرةِ أوليائهِ إذا كانت الجنايةُ على النفسِ، فإنّ تسكينَ الثائرةِ للنفوسِ ببذلِ مالٍ تهدأُ به نفوسُهُم ويَحْصُلُ به جَبْرُ خواطرِهم وتسليتُهم نوعٌ منَ التخفيفِ، ولذلك قال اللهُ –تعالى–بعدَ أن ذكرَ القصاصَ والعفوَ قال: **{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}**

---

[١] - الفيومي، المصباح المنير، ٢/٦٥٤.
[٢] - عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ١/٣١٨، الدر المختار، ٦/٥٧٣.
[٣] - أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ٢/٣٨٧.
[٤] - محمد الشربيني الخطيب، الإقناع، ٢/٥٠٢، مغني المحتاج، ٤/٥٣، الرملي، نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٨.
[٥] - البهوتي، كشاف القناع، ٦/٥، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦/٧٥.
[٦] - المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/٢٢٤.
[٧] - محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤/٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: **{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}** [البقرة: ١٧٨]، فالله تعالى ذَكَرَ التخفيف، وهو التخفيف على الجاني بالانتقال من القصاص إلى الدية، والتخفيف على المجني عليه بألا يذهب عليه القصاص، ويذهب عليه التعويض الذي يُسَكِّن نفسه، ويذهب عنه الثائرة، ويذهب عنه الانزعاج والفجيعة التي حصلت له بالجناية على نفسه أو على من يحب.

أيضا من الْحِكَم أنه تعويض لمن جُنِيَ عليه، أو لأولياء المجني عليه تعويضاً لهم عن بعضِ ما فَقَدوهُ، وليس تعويضاً لهم عن كلّ ما فقدوه وإنَّما عن بعضِ ما فقدوه، هذه بعضُ الْحِكَم التي ذكرَها أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ في أسرارِ فرضِ الدياتِ على مَنْ جَنَى، سواءٌ كانت الجنايةُ على النفسِ أو على ما دونَ النفسِ.

مشروعية الدية:

الأصل في وجوبِ الديةِ القرآنُ والسُّنةِ وإجماعُ فقهاءِ المسلمينَ.

أما القرآن:

فيقول الله تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)** [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: إن المخطئَ الذي لا يَقْصِدُ القتلَ غيرُ آثمٍ، ولا مُجترئ على محارمِ اللهِ، ولكنَّه لما كانَ قد فَعلَ فِعلاً شنيعًا وصورتُه كافيةٌ في قبحهِ وإنْ لم يقصدْهُ أَمرَ تعالى بالكفَّارةِ والديةِ.[١]

وأما السُّنةُ:

١- **فقد روى أبو داودَ عَنْ أبي هريرة قال:**"لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ « **مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ** ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي -قَالَ الْعَبَّاسُ اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-«اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ اكْتُبُوا لِي يَعْنِى خُطْبَةَ النَّبِي -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-".[٢]

٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال:" **قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**"[٣].

---

[١] - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/١٩٢.

[٢] - أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ، حديث(٤٥٠٥)، قال الألباني: صحيح.

[٣] - النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، باب كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، ٨/٤١، حديث(٤٧٩١). قال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإجماعُ :" فَقَدْ أجمعَ أهلُ العِلْمِ على وجوبِ الدِّيةِ".[1]

حكمُ الديةِ والغايةُ منها.

كما أن عقوبةَ القصاصِ مُقَدَّرةٌ، كذلك عقوبةُ الديةِ مُقدرةٌ، وإن الشريعةَ عَيَّنَت هذه العقوباتِ تعييناً دقيقاً، بحيثُ لم تتركْ للقاضِي حريةً في اختيارِ العقوبةِ وتقديرِها.

قال عبد القادر عودة:" وعقوبةُ القِصَاص وعقوبةُ الديةِ من العقوباتِ المقدَّرةِ؛ لأنها محدَّدةُ النوعِ والمقدارِ، ولكنها مقدرةٌ حقاً للأفرادِ، ومن ثَمَّ كان للمجنِي عليه أو وليّهِ العفوُ عن العقوبةِ، لأنها حقُّهُ، وصاحبُ الحقّ يستطيعُ أن يستوفَيه وأن يتركَه، أما وليُّ الأمرِ فليس له أن يُسْقِطَ عقوبةَ القصاصِ أو الديةِ، أو أن يعفوَ عن أحدِهما، كما أنه لا يستطيعُ أن يُسْقِطَ عقوباتِ الحدودِ أو يعفوَ عنها؛ لأنه لا يملكُ إسقاطَ حقّ اللهِ ولا حقوقِ الأفرادِ"[2].

لذلك تجبُ الديةُ على كلّ مَنْ أتلف إنساناً، بمباشرةٍ أو سببٍ، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كانَ التالفُ مسلماً، أو ذمّياً مُسْتأَمناً أو مُعَاهداً.
فإن كانت الجنايةُ عمداً وجبتِ الديةُ حالَّةً من مالِ الجاني.

وإن كانت الجنايةُ شبهَ عمدٍ أو خطأً وجبت الديةُ على عاقلةِ الجاني مؤجلةً ثلاثَ سنين.

١-ديةُ القتلِ الخطأِ:

والديةُ التي تجب ابتداءً، وهي المنصوصُ عليها في القتلِ الخطأِ، ولا قصاصَ في القتلِ الخطأِ، بل الواجبُ الدّيةُ، لقولهِ تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)** [النساء: ٩٢].
ودية الخطأِ تجبُ على عاقلةِ الجاني مؤجلةً في ثلاثِ سنينَ باتفاقِ الفقهاءِ.[3]
لحديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**[4]»[5].

---

[1] - ابن قدامة، المغني، ٤٨١/٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٥/٥.
[2] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ١٢٥/١.
[3] - ابن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، ٢٣١/٢-٢٣٢.
[4] - عَاقِلَتِهَا: عصبتها، أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبة الجانية.(شرح محمد فؤاد عبد الباقي-صحيح مسلم، ١٣٠٩/٣).
[5] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ، ١١/٩، حديث(٦٩١٠)، ومسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، ١٣٠٩/٣، حديث(١٦٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلُ تأجيلِها كما قالَ الكاسَاني: "إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم على ذلك، فإنه روي أن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قضى بذلك بمحضرٍ من الصحابةِ، ولم ينقل أنه خالفه أحدٌ فيكون إجماعا"[1].

٢- دية القتل شبه العمد:

ولا خلافَ بين الفقهاءِ ممَّن يقولون بشبهِ العَمْدِ في أنه موجبٌ للديةِ[2].

والديةُ في شبهِ العمدِ مغلظة. ودليلُ وجوبِها وتغليظِها في القتلِ شبهِ العمدِ-

قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: " أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا"[3].

وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وذلك؛ لشبهة عدم القصد لوقوع القتلِ بما لا يُقْصَدُ به القتلُ عادةً، أو لا يقتلُ غالباً[4].

وإيجابُ ديةِ قتلِ شبهِ العمدِ، والخطأِ على العاقلةِ استثناءً من القاعدةِ العامّةِ في الاسلامِ.

وهي: أن الانسانَ مسؤولٌ عن نفسهِ ومحاسَبٌ على تصرفاتِه، **لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الزمر:٧].

ولقول الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ"[5].

وإنَّما جعلَ الاسلامُ اشتراكَ العاقلةِ في تحملِ الديةِ في هذه الحالةِ، من أجلِ مواساة الجَاني، ومعاونتهِ في جنايةٍ صدرت عنه من غيرِ قصدٍ منه.

وكان ذلك إقراراً لنظامٍ عربي، اقتضاه ما كان بينَ القبائلِ من التعاونِ والتآزرِ والتناصرِ.

وفي ذلك حكمةٌ بينةٌ، وهي أن القبيلةَ إذا علمتْ أنها ستشارك في تحملِ الدية، فإنها تعمل من جانبها على كفِّ المنتسبين إليها عن ارتكابِ الجرائمِ، وتُوجّههم إلى السلوكِ القويمِ الذي يُجنبهم الوقوعَ في الخطأِ[6].

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٦/٧.
[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٧/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٨/٥، ابن قدامة، المغني، ٣٦٨/٨.
[3] - سبق تخريجه، ص١٣٧.
[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٦/٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٢٩٨/٥، ابن قدامة، المغني، ٣٧٥/٨.
[5] - النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَاب تَحْرِيمُ الْقَتْلِ، ١٢٧/٧، حديث(٤١٢٨). قال الألباني: صحيح.
[6] - سيد سابق، فقه السنة، ٥٥٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- دية القتل العمد:

الأصلُ أن القتلَ الَعمّدَ موجبٌ للقصاصِ بدليلِ قولهِ تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** [البقرة:١٧٨].

فمن قتل شخصاً عمداً عدواناً يُقْتَلْ قصاصاً باتفاقِ الفقهاءِ.[١]

وذهب جمهورُ الفقهاءِ: إلى أن الديةَ ليست عقوبةً أصليةً للقتلِ الَعْمدِ، وإنَّما تجبُ بالصلحِ (برضا الجاني)، كما هو رأي الحنفيةِ والمالكيةِ أو بدلاً عن القصاصِ، ولو بغيرِ رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعيةِ. فإذا سقطَ القصاصُ لسببٍ ما وجبت الديةُ عندهم.

وذهب الحنابلة وهو قولٌ عند الشافعية: إلى أن الديةَ عقوبةٌ أصليةٌ بجانبِ القصاصِ في القتلِ العمدِ. فالواجبُ عندَهم في القتلِ العمدِ أحدُ شيئين: القودُ أو الديةُ، ويُخَيَّرُ الوليُّ بينهما ولو لم يَرضَ الجاني.[٢]

تجب ديةُ العمدِ مغلظةً في مالِ القاتلِ، إذا عدلَ أولياءُ الدمِ عن القصاصِ، مُعجّلةً غيرَ مُؤجلةٍ عند الجمهورِ[٣]، مؤجلةً عند الحنفية[٤].

مسألة: هل يجوزُ لوليُّ الدمِ أن يقتلَ القاتلَ بعدَ أخذِ الديةِ؟

قال تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة:١٧٨].

قال الطبري:" فمن اعتدى بعدَ أخذِ الديةَ، فَقتلَ قاتلَ وليهِ، فله عذابٌ أليمٌ في عاجلِ الدنيا، وهو الَقْتلُ"[٥].

وقال العزُّ ابنُ عبدِ السَّلام:" **{فَمَنِ اعْتَدَى}** فقتلَ بعدَ أخذِ الديةِ **{فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** بالقصاصِ، أو يقتله الإمامُ حتماً، أو يعاقبهُ السلطان، أو باسترجاعِ الديةِ منه ولا قودَ عليه"[٦].

وقال سيد قطب: "في قوله تعالى: «**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، وفوقَ العذابِ الذي يتوعده به في الآخرةِ. **يتعيَّنُ قتلُه، ولا تُقْبَلُ منه الديةُ.** لأن الاعتداءَ بعدَ التراضي والقَبول، نكثٌ للعهدِ، وإهدارٌ للتراضي، وإثارةٌ للشحناءِ بعدَ صفاءِ القلوبِ، ومتى قبلَ وليُّ الدمِ الديةَ، فلا يجوزُ له أن يعودَ فينتقمَ ويعتديَ"[٧].

---

[١] - ابن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، ٢١٨/٢.

[٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥١/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٤٠/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٤/٥، ابن قدامة، المغني،٢٦٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٢١.

[٣] - حاشية الدسوقي، ٢٤٠/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٤/٥، ابن قدامة، المغني،٢٦٩/٨.

[٤] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٧٤/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٥/٧.

[٥] - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٨٠/٣.

[٦] - العز ابن عبد السلام، تفسير القرآن، ١٨٥/١.

[٧] - سيد قطب، في ظلال القرآن، ١٦٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق الفقهاء فيمن قتلَ القاتلَ بعدَ أخذِ الديةِ، أنَّ عليه القصاصَ.[1]

وذكر الفخرُ الرازي: أن القولَ بأَنَّ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ هُوَ أَنْ يقتل لَامحالة وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلَ الدِّيَةُ مِنْهُ ضعيفٌ لثلاثةِ وجوهٍ:

١. أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ.
٢. أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْقَوَدَ تَارَةً يَكُونُ عَذَابًا وَتَارَةً يَكُونُ امْتِحَانًا، كَمَا فِي حَقِّ التَّائِبِ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.
٣. أَنَّ الْقَاتِلَ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِأَنْ لَا يُمَكَّنَ وَلِيُّ الدَّمِ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ وَلِيِّ الدَّمِ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ قِيَاسًا عَلَى تَمَكُّنِهِ من إسقاط سائر الحقوق والله أعلم.[2]

وجاء في المغني:" وروي عن الحسن: تؤخذ منه الدية، ولا يقتل. وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان"[3].

والذي أميلُ إلى ترجيحهِ هو أن يكونِ أمره إلى الحاكمِ، يَفْعَلُ فيهِ ما تقتضيهِ المصلحةُ الخاصةُ والعَامَّةُ.

أحكام الديات:

تختلف الديات في الشريعة بحسب اختلاف الدماءِ، وبحسبِ اختلاف الذين تلزمهم الدية، وأيضاً تختلف بحسبِ العمدِ إذا رضي بها الفريقان، وأما من له القودُ على ما تقدَّم من الاختلافِ.

الديات على قسمين في الشريعة الإسلامية:

الأول: الدية التي تجب ابتداءً، وهي المنصوصُ عليها في القتلِ الخطأِ، ولا قصاصَ في القتلِ الخطأِ، بل الواجبُ الديةُ، لقولهِ تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)** [النساء: ٩٢].

إذاً في القتلِ الخطأِ الديةُ أصلٌ في العقابِ.

الثاني: الديةُ تجب بدلَ القصاص، وتكونُ في ثلاثِ حالاتٍ:

الحالة الأولى: إذا عَفا وليُّ الدمِ، أو المجني عليه عن حقّهِ في القصاصِ وقبلَ الدية، وهذا المعنى في قوله تعالى: **{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: ١٧٨]. فقد أوجبت الآيةُ الكريمةُ على الطالبِ اتباعاً بالمعروفِ إذا قَبِلَ الديةَ، وأداءً من الجاني بإحسانٍ، أي المال الذي وجبَ عليه بدلاً عن القصاصِ، وهو قيمةُ الديةِ.

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٤٧/٧، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ٢٨٨/٣، القرافي، الذخيرة، ٢٨١/١٢، ابن قدامة، المغني، ٣٥٥/٦.

[2] - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ٢٢٨/٥.

[3] - ابن قدامة، المغني، ٣٥٥/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: تجب الديةُ إذا تعذَّر استيفاءُ القصاصِ في النفسِ، لعدمِ توافرِ الشروطِ.[١]

الحالة الثالثة: إذا سقطَ القصاصُ لشبهةٍ في الفعلِ، كشريكِ صبيّ أو مجنونٍ، أو عَفا بعضُ أولياءِ الدم.[٢]

الغاية من الدية:

لصونِ النفسِ وحفظِ دمها من الهدرِ، وزجرِ المعتدي عليها بمبلغٍ كبيرٍ من المالِ.
"لأنَّها تجبُ أن تكونَ مالاً عظيماً يغلبهم، وينقصُ من مالهِم ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيثُ يؤدونه بعدَ مقاساةِ الضيقِ ليحصلَ الزَّجرُ، وهذا القدرُ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ"[٣].

فالشريعةُ الإسلاميَّةُ تحرصُ أشدَّ الحرصِ على حفظِ الدماءِ وصيانتِها وعدمِ إهدارِها، ويتأكَّدُ دورُها الإصلاحيُّ والتهذيبيُّ بالنسبةِ للفردِ والمجتمعِ، بوضعِ عقوبةٍ تتناسبُ مع الجريمةِ الواقعةِ.

قال ابن القيم:" فكانَ من بعضِ حكمتهِ سبحانَهُ ورحمتِه أنْ شَرَعَ العقوباتِ في الجناياتِ الواقعةِ بينَ الناسِ بعضِهم على بعضٍ ،في النفوسِ ،والأبدانِ، والأعراضِ ،والأموالِ ،كالقتلِ ،والجراحِ، والقذفِ، والسرقةِ؛ فأحكمَ سُبحانَه وجوهَ الزَّجرِ الرادعة عن الجنايات غايةَ الإحكامِ، وشرعها على أكملِ الوجوهِ المتضمنةِ لمصلحةِ الرَّدْعِ والزَّجْرِ، معَ عدمِ المجاوزةِ لما يستحقُّهُ الجاني من الرَدعِ؛ فلم يشرعْ في الكذبِ قطعُ اللسان ولا القتلُ، ولا في الزِّنا الخصاءُ، ولا في السرقةِ إعدامُ النفس .وإنما شَرَعَ لهم في ذلك ما هو موجبُ أسمائهِ ،وصفاتِه من حكمتِه، ورحمتِه، ولطفِه، وإحسانِه، وعدلهِ لتزولِ النوائبِ ،وتنقطعُ الأطماعُ عن التظالمِ والعدوانِ ،ويقتنع كلُّ إنسانٍ بما آتاهُ مالكُه وخالقُه ؛ فلا يطمعُ في استلابِ غيرهِ حقه".[٤]

[١] - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، شروط القصاص في النفس، ٢٦١/٣٣.
[٢] - شوكت عليان، الاعتداء على النفس أشكاله-جزاءاته، ص ١٩١.
[٣] - صديق حسن خان، الروضة الندية، ٣٠٧/٢.
[٤] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ٧٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

واجب الدولة تجاه إقامة أحكام الديات.

إن من واجبِ الدولةِ، ممثلةً في الحاكمِ أو من ينوب عنه، إقامةَ الأحكام المختصةِ به، ومنها إقامة أحكامِ الدياتِ.

فقد بيَّنَ الماوردي الأمورَ التي من حقِّ القاضي ذي الولاية العامة أن يباشرها وهي عشرة أمور[١]:

منها:" إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوقِ اللهِ تعالى تفَّرد باستيفائهِ من غيرِ طالبٍ إذا ثبت بإقرارٍ أو بينةٍ، وإن كان من حقوقِ الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.

وقال أبو حنيفة: لا يستوفيها معاً إلا بخصمٍ مُطَالِبٍ"[٢].

قال ابنُ القَيّم:" والحقوقُ نوعانِ: حقُّ اللهِ، وحقُّ الآدمي؛ فحقُ اللهِ لا مدخلَ للصلحِ فيه كالحدودِ والزكواتِ والكفاراتِ ونحوها، وإنما الصُّلح بينَ العبدِ وبين رَبّه في إقامتِها، لا في إهمالِها، ولهذا لا يقبل بالحدودِ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافعَ والمشفَّع. وأما حقوقُ الآدميين فهي التي تقبل الصلحَ والإسقاطَ والمعاوضةَ عليها"[٣].

" فالقضاءُ سلطةٌ تمكِّنُ من تولَّاهَا مِن الإلزام بالأحكام الشرعية، وفصل الخصومات، وقطع المنازعاتِ بينَ الناس، وقضاءُ القاضي مظهرٌ للحكمِ الشرعيِّ لا مثبتَ له. وتجتمعُ في القاضي صفاتٌ ثلاثةٌ: فهو ١- شَاهدٌ من جهةِ الإثباتِ،٢- ومُفْتٍ من جهةِ الأمرِ والنهي،٣- وذو سلطان من جهة الإلزام. ويدخلُ في ولايةِ القضاءِ فصلُ الخصوماتِ، واستيفاءُ الحقوقِ"[٤].

---

[١] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢١.

[٢] - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢١، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ص٦٦.

[٣]- ابن القيم، إعلام الموقعين، ٨٥/١.

[٤] - علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح الشروط العمرية، ٢٨٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

موقف الشرع من تطبيق أحكام الديات في حال غياب الدولة.

إن تنفيذ العقوبات الشرعية كالقصاص والحدود، وأحكام الديات، من اختصاص الحاكم المسلم، وعندما تخلو البلد من الحاكم المسلم أو نائبه، فينتقل ذلك إلى العلماء، أو ما يسمى بالهيئات الشرعية، وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات.

قال الجويني:" فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكوله إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم، أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد"[١].

قال الخطيب الشربيني:" ولو خلا الزمان عن إمام، رجع الناس إلى العلماء، فإن كثر علماء الناحية فالمتبع أعلمهم، فإن استووا وتنازعوا أُقْرِعَ كما قاله الإمام"[٢].

فإذا ترك أهل الاختصاص التصدي لهذا الدور الريادي المنوط بهم، فهم بذلك يفسحون المجال للجناة يفسدون ويقتلون من شاءوا، دون أدنى مسئولية، فلهذا يتعين على جماعة المسلمين، البحث عن وسيلة تردع الظلمة، وتحق الحق، حتى لا تصبح فتنة وتهارج، وفوضى لا يمكن الخروج منها، إلا أن يشاء الله.

قال ابن القيم:" فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة، وإن رأى الناس المنكر فاشتركوا في ترك إنكاره أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه"[٣].

قال ابن السبكي:" وقد اعتبرت – ولاينبئك مثل خبير – فما وجدت ولا رأيت ولا سمعت بسلطان ولا نائب سلطان ولا أمير ولا حاجب ولا صاحب شرطة يلقي الأمور إلى الشرع، إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا، وتكون مصيبته أبدا أخف من مصيبة غيره، وأيامه أصلح وأكثر أمنا وطمأنينة وأقل مفاسد، وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين والظالمين، وانظر

---

[١] - الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٩١.
[٢] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٩/٦.
[٣] - ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياما، وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجد من يظن أنه يعلم الدنيا بعقله ويدبر البلاد برأيه وسياسته، ويتعدى حدود الله وزواجره إلا كانت عاقبته وخيمة، وأيامه منغصة منكدة وعيشه قلقا، وتفتح عليه أبواب الشرور ويتسع الخرق على الراقع، فلا يسد ثلمة إلا وتنفتح ثلامات، ولا يرقع فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة.

وعلى مثله يصدق قول الشاعر: نرقع دنيانا بتمزيق ديننا ... فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع"[1].

وقد أشرنا من قبل أثر غياب الدولة على تطبيق أحكام القصاص، وكذلك الديات لها ارتباط كبير بأحكام القصاص، فما يقال فيه، يقال فيها.

وكذلك سيأتي الحديث عنها في مبحث حكم اللجوء الي التحكيم والقضاء الوضعي، حكم وضوابط اللجوء أليهما ما يغني عن ذكره هنا.

[1] - ابن السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام التعازير.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير ومشروعيته وحكمه.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة التعزيرية.

المطلب الثالث: موقف الشرع من تطبيق أحكام التعازير في حال غياب الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف التعزير ومشروعيته وحكمه.

تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف التعزير في اللغة: التَّعْزِيرُ التوقير والتعظيم، وهو أيضا التأديب ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهو من أسماء الأضداد، وسميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها.[١]

ثانياً: تعريف التعزير في الاصطلاح:

١- **عند الحنفية:** "التعزيرُ هو التأديبُ دونَ الحدِ"[٢].

٢- **عند المالكية:** " تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[٣].

٣- **عند الشافعية:** " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي"[٤].

٤- **عند الحنابلة:** " هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٥].

إذاً فالتعزير: عقوبة غير مقدرة من الشارع، بل هي متروكة لتقدير الحاكم أو من ينيبه من القضاة، حقا لله تعالى، أو حقا للعبد، والتعزير يكون بالقول وبالفعل كالحبس والضرب وبالمال. والتعزير يكون على المعاصي التي لم يرد فيها حد.[٦]

قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[٧].

مشروعية التعزير:

التعزير ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

أولاً: الكتاب:

أ- فقوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء:٣٤].

---

[١] - انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٤٦٧، ابن منظور، لسان العرب، ٥٦١/٤.
[٢] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٩/٤.
[٣] - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٨٨/٢.
[٤] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢٢/٥.
[٥] - ابن قدامة، المغني، ١٧٦/٩.
[٦] - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٨/٣.
[٧] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الآية بيان العلاج الأمثل لنشوز الزوجة وعدم طاعتها لزوجها، ويتمثل هذا الأمر في سلوك ثلاثة مراحل تحمل في ثناياها التعزير للزوجة الناشز وهي كالاتي:

١- أن يعظها بما يناسبها من تخويف بالله، وأن هذه معصية ستعاقبين عليها يوم القيامة وأن يهددها ويحذرها سواء العاقبة، وأنه سيحرمها بعض الهدايا والتحف، واللبيب أدرى بحالة امرأته.

٢- الهجر والإعراض عنها فلا يضاجعها حتى تتبصر في أمرها وتفكر في فعلها فربما رجعت عن نشوزها.

٣- الضرب غير المبرح، أي: المؤذي إيذاء شديدا[١].

وحول تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-:" أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب فهذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير"[٢].

ب-قال تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [التوبة:١١٨].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية، بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، ولم يكن لهم عذر في التخلف أبداً، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. كذلك أصدر صلى الله عليه وسلم أمراً بأن يقاطعهم الناس، فلا يكلمهم أحد، ولا يسأل عنهم أحد، حتى اقرباؤهم ولا يختلط بهم أحد في السوق أو في المسجد، حتى نزلت التوبة عليهم من الله، فكانت هذه المقاطعة بمثابة عقاب وتعزير لهم.[٣]

ثانيا: السنة:

١- أخرج البخاري بسنده عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**[٤].

وعند مسلم بلفظ: **«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**[٥].

---

[١] - الحجازي، التفسير الواضح، ٣٧١/١.
[٢] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦١/٥.
[٣] - الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٣٧٢٧/١.
[٤] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابِ كَمْ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ، ١٧٤/٨، حديث(٦٨٤٨).
[٥] - مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ، ١٣٣٢/٣، حديث(١٧٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: أنه يجوز الجلد بأقل من عشر جلدات تعزيراً، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله. فالحديث فيه دليل على مشروعية التعزير.

٢- عن أبي هريرة، أن النبي -صلَّى الله عليه وسلم -قال: "**ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها**"[١].

فيه دليل على جواز التعزير بالغرامة المالية.

٣- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ**»[٢].

وجه الدلالة: أنه لما جاز الحبس على التهم كما في الحديث، فلأن يجوز بالحبس على المعصية الثابتة التي ليس فيها حد ولا كفارة من باب أولى، والحبس من أنواع التعزير فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً.[٣]

حكمة مشروعية التعزير:

"شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال. وشَرع من أجل حِفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة. ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير"[٤].

قال عبد القادر عودة: "وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات

---

[١] - أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب اللُّقَطَةِ، بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، ١٣٩/٢، حديث(١٧١٨). وقال عنه الألباني: صحيح.

[٢] - النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، ٦٧/٨، حديث(٤٨٧٦)، وقال عنه الألباني: حسن.

[٣] - انظر: النووي، المجموع ٢١٢/٢٢.

[٤] - التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٩٥/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه"[1].

أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:[2]

١- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

٢- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٣- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

٤- ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

٥- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قَتْل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنة، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً.

ودليل هذا ما أخرجه البخاري[3]: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- عَيْنٌ[4] مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ[5]، فَقال النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[6].

الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة:

"والمعاصي التي لا حد لها فيها أسهل، ولهذا جعلت إلى الأئمة، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد، لا بالنسبة إلى مراعاة أحد، وهذا من السياسة الشرعية، فإن السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة، السياسة ما وافق الشرع، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة، أو في التساهل فيها مخالفة مفسدة أكبر، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل"[7].

---

[1] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦٨٦/١.

[2] - التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ١٩٧/٥، البلخي، الفتاوى الهندية، ١٦٧/٢.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، ٦٩/٤، حديث(٣٠٥١).

[4] - عين: جاسوس.

[5] - انْفَتَلَ: انصرف.

[6] - (فقتله): أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فنفله): أعطاه والنفل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه): هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع.

[7] - محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ، ١٢١/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خصائص العقوبة التعزيرية.

تتميز عقوبة التعزير بعدة خصائص منها:

١- **التعزير عقوبة غير مقدرة من الشارع:** وإنما ترك أمره للإمام بحسب حالة الجاني وبحسب كل جناية وقدرها، بخلاف الحدود والقصاص والديات والكفارات، فهي عقوبات مقدرة شرعاً ومعينة للقاضي ولازمة له، ولا يحق له أن يستبدلها أو ينقص منها، أو يزيد عليها.[١]

٢- **يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر**، سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا، بعد أن يكون عاقلا؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب.[٢]

وذلك لحديث النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[٣].

٣- **التعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته**، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو انزجر الجاني بدونه، وإذا كان من حق الفرد فله تركه بالعفو وبغيره، وهو يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط. بخلاف الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط إذا وصل الأمر للحاكم، وثبت بالبينة.[٤]

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ**»[٥].

٤- **إقامة العقوبات التعزيرية موكوله إلى أشخاص معينين**؛ إذ الغرض من التعزير التأديب والإصلاح، وهؤلاء هم: الإمام أو نائبه، والأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه.[٦]

---

[١] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٠/٤.
[٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٤/٧.
[٣] - أبو داود، سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، ١٣٣/١، حديث(٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.
[٤] - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٩٨/٢، سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ص٢٦٢.
[٥] - البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، ١١٣/٢، حديث(١٤٣٢).
[٦] - ابن نجيم، البحر الرائق، ٥١/٥، محمد عليش، منح الجليل، ٣٥٥/٩، النووي، روضة الطالبين، ١٧٥/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- **تقدير التعزير بحسب شخصية الجاني وجسامة الجريمة:** إذا كانت ظروف الجاني تقتضي التخفيف روعي في تقدير العقوبة واختيار نوعها شخصية الجاني. وإذا كانت ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف، روعي بقدر الإمكان في اختيار العقوبة وتقدير كميتها أن تحمي الجماعة من الإجرام وأن تلائم شخصية المجرم. أما جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم.[١]

٦- **الحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة**، بخلاف التعزير؛ فإنه يحكم بثبوت موجبه مع قيام الشبهات.

وقد لخص ابن عابدين الفروق بين الحد والتعزير، حيث قال:" "الفرق بين الحد والتعزير: أن الحد مقدر، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام. وأن الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها. وأن الحد لا يجب على الصبي، والتعزير شرع عليه. والرابع: أن الحد يطلق على الذمي، والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير. وزاد بعض المتأخرين: أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية. وأن الرجوع يعمل في الحد، لا في التعزير. وأنه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير. وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه. وأنه لا يجوز للإمام تركه. وأنه قد يسقط بالتقادم، بخلاف التعزير. فهي عشرة"[٢].

من يستحق التعزير:

قال ابن تيمية:" والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع"[٣].

قال ابن القيم:" اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، ورد الغصوب، والمظالم؛ فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها؛ مثل: أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه؛ فهذا يعاقب حتى يحضره"[٤].

---

[١] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٦١٥/١-٦٨٧.
[٢] - ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠/٤.
[٣] - ابن تيمِيَّة، مجموع الفتاوى، ٢٠٥/٢٨.
[٤] - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

موقف الشرع من تطبيق أحكام التعازير في حال غياب الدولة.

تقدم في إقامة عقوبة التعزير في حال وجود الإمام أو نائبه، أنه يجوز لغيرهم أن يقوموا بالتعزير مع وجود الإمام، وهم: الأب وإن علا لابنه، والزوج لزوجته، والسيد لمولاه، والمعلم لتلميذه.

جاء في الفتاوى الهندية:"لكل مسلم إقامة التعزير حال مباشرة المعصية، وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم"[1].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية: –رحمه الله–في سؤال له عن التعزير هل يختص بالحاكم: " وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قال: «**إنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلمْ يغيروهُ أوشكَ أن يعمهم اللهُ بعقابٍ منهُ**[2]». والله أعلم"[3].

ولهذا فإنه من باب أولى يجوز تطبيق عقوبة التعزير في حال غياب الإمام(الدولة). على ما بينا فيما سبق وفيما سيأتي.

---

[1] - البلخي، الفتاوى الهندية، ١٦٧/٢.
[2] - سبق تخريجه، ص١٣١.
[3] - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٨٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

حكم اللجوء إلى التحكيم والقضاء الوضعي في قضايا الحدود والقصاص والديات في ظل غياب الدولة الإسلامية.

أولاً: التعريف بالتحكيم:

التحكيم في اللغة: مصدرٌ للفعل (حكم) بمعنى قضى، والحُكم: القضاء. ويقال: حكم بينهم يحكُم بالضم حُكما وحكم له وحكم عليه. وحكّمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم.[١]

يظهر أن التحكيم لا يختلف عن القضاء في المعنى اللغوي، فالمحكّم قاضٍ والقاضي محكّم. وليس الأمر كذلك في الاصطلاح إذ يفترقان:

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ:

١- **عرفه ابن نجيم** " فَهُوَ تَوْلِيَةُ الْخَصْمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا"[٢].

٢- **وعرفه الدردير**:" بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة، ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة، وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى"[٣].

وبعد أن ذكر الدردير هذا التعريف، أراد أن يبين معنى عبارة، "ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى"، فقال: "مثاله: لو ثبت عنده دين أو طلاق، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق، ليرتب على ذلك: الغرم: أو فراقها، وعدتها، أو يحكم بالغرم أو الفراق، لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له".

ويلاحظ على هذا التعريف التطويل الذي لا داعي له؛ لأن التطويل يعاب في التعاريف، إذ التعاريف مبناها على الاختصار.[٤]

---

[١] - الرازي، مختار الصحاح، ٦٢/١، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، ١٩٠/١.
[٢] - ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٤/٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٤٢٨/٥.
[٣] - أحمد الدردير، الشرح الكبير، ١٣٦/٤.
[٤] - محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-**وعرفه الشربيني:**" فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى"[١].

٤-**وعرفه البهوتي:**" الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٢].

ضرورة القضاء:

"الإنسان كائن اجتماعي بطبعه الذي فطره الله عليه، لا يستطيع العيش -في يسر- منفردا، فلا تستقيم حياته إلا إذا عاش في جماعة، وإذا كان الناس لا يستطيعون الحياة الكاملة إلا مجتمعين، فلا بد أن تحدث نزاعات وخلافات حول الكثير من الأمور، لتعارض المصالح والرغبات، ولحب السيطرة، والاستيلاء على ما هو من حقوق الغير، وضن النفوس بحقوق الآخرين، فإذا لم يوجد رئيس لهذه الجماعة يكون حاسما للتنازع والتواثب، وظلم الناس بعضهم لبعض، ومؤديا الحقوق إلى أصحابها، أدى ذلك إلى حدوث ضرر جسيم، قَلّ أن يسلم منه أحد من أفراد الجماعة، ولذلك كان من الواجبات التي أوجبها الشرع -بإجماع العلماء- إقامة رئيس للدولة، لكي يحقق العدل ويمنع ظلم البعض للبعض، ويؤكد شرع الله؛ لأن طبائع البشر قد جبلت على التظالم، وقَلّ من الناس من ينصف من نفسه، فلا بد من وجود سلطة قادرة قاهرة لها السيادة على الجميع تمنع المظالم وتقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهذه السلطة تتمثل في رئيس الدولة"[٣].

أهمية التحكيم

كان التحكيم في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات، إلى أن تكونت الوحدة السياسية ذات السيادة والسلطان، فنشأ نظام القضاء ليطبق شريعة هذه الوحدة السياسية، ومع ذلك ظل التحكيم قائمًا إلى جانب القضاء يؤدي دورًا هامًّا في المجتمع الإنساني[٤]:

١-فهو يجنب الخصوم كثيرًا من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي وأتعاب المحامين وما شابه ذلك.

٢-وهو يختصر الوقت الذي يستغرقه ببطء التقاضي، والتنقل بين درجاته، وإجراءات تنفيذ الأحكام.

٣-والتحكيم يتناسب وظروف أطراف النزاع، الذين يحددون بالاتفاق مع المحتكم إليهم ما يلائمهم من أوقات لا تتعارض من أعمالهم وارتباطاتهم.

٤-وقد يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم حفاظًا على الخصوصية التي تسود علاقاتهم، ولا يرغبون في عرضها علنًا أمام القضاء.

---

[١] - الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧١/٤، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٣٧٨/٤.
[٢] - البهوتي، كشاف القناع، ٢٨٥/٦.
[٣] - محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٦.
[٤] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ال عدد٩، ج١٨، ص١٨٣٣، محمد جبر الألفي، التحكيم في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-ومما يشجع على تفضيل التحكيم، حرية أطراف النزاع في اختيار محكمين على درجة كبيرة من الخبرة الفنية التي لا بد منها في فهم طبيعة النزاع ودقة الحكم فيه.
٦-ويحتمل التحكيم مكانة مهمة في القانون الدولي العام، حيث التنظيم القضائي لا يزال قاصرًا.
٧-وللتحكيم دور بارز في حسم المنازعات التي تظهر في أوساط الأقليات الدينية أو العربية أو المذهبية، التي لا تقبل أحكام القانون السائد في البلد الذي تعيش فيه، فيجدون في التحكيم مخرجًا من تطبيق هذا القانون الذي قد يتعارض مع شرائعهم ومعتقداتهم وأعرافهم.[١]

دواعي التحكيم:

في بعض الأحيان لا يلجأ الخصمان إلى القاضي للفصل بينهما، وإنما يلجآن إلى شخص لا يتولى منصب القضاء، فيحكمانه بينهما، إما لبعدهما عن مكان القاضي، أو اختصاراً لإجراءات التقاضي، أو لأي غرض آخر، وهذا هو الحَكَم أو المُحَكَّم.
وقد كان التحكيم معروفا في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، ورتبة الحكم أو المحكم أقل من رتبة القاضي **لعدة أمور**[٢]:
أحدها: أن حكم المحكم يقتصر على من يرضى بحكمه عند فريق من العلماء.
الثاني: أن القاضي يقضي في أمور ليس من حق المحكم أن يحكم فيها، كالقصاص والحدود عند فريق من العلماء أيضاً، فحكم المحكم ليس مطلقاً في كل قضية كالقاضي عند بعض العلماء.
الثالث: عموم ولاية القاضي، فيتعدى الحكم الصادر عنه، إلى غير المتخاصمين، كما في القتل الخطأ وما ماثل هذا، بخلاف المحكم.

هل التحكيم مشروع؟

أولاً: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة جواز التحكيم[٣].
ثانياً: وأما الشافعية فقد اختلفت الآراء في فقههم، وأقوى الآراء عندهم جواز التحكيم، ورأي ثانٍ، بعدم الجواز مطلقا لما فيه من الافتيات على الإمام، ورأي ثالث يقول: بجواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ بالبلد؛ لأنه في هذه الحال توجد الضرورة المجيزة لذلك[٤].

---

[١] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ال عدد٩، ج١٨، ص١٨٣٣، محمد جبر الألفي، التحكيم في الفقه الإسلامي.
[٢] - المرجع السابق.
[٣] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٣٥/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٩٩/١١.
[٤] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٨/٦، الشيرازي، المهذب، ٣٧٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة مشروعية التحكيم عند مَنْ قال به:

التحكيم مشروعٌ، وقد دل على ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

اولاً: أما الكتابُ فقوله تعالى: {**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**} [النساء: ٣٥].

قال القرطبي:" وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوراج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل"[١].

ثانياً : وأما السنة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.[٢]

ثالثاً: أما الإجماع:" أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس"[٣].

ما حكم اللجوء الي التحكيم في قضايا الحدود والقصاص والديات؟

١- **عند الحنفية:** اختلفت آراء فقهاء المذهب الحنفي في جواز التحكيم في بعض الحدود والقصاص، فمنهم من يرى عدم جواز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى وذلك لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، وكذلك القصاص، وذلك لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة، ولأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين، فكانت فيه شبهة، والحدود والقصاص لا تستوفى بالشبهات.

والرأي الثاني: يرى جواز التحكيم في حد القذف والقصاص، وذلك لأن الاستيفاء إليهما وهما من حقوق العباد فيجوز التحكيم كما في الأموال.[٤]

٢- **عند المالكية:** يرون أن كل الحدود لا يجوز التحكيم فيها، وقد عللوا لعدم جواز التحكيم في الحدود مطلقًا بأنه قد تعلق بها حق لغير الخصمين، فالحدود حق لله تعالى شرعت للزجر عن اقتراف الجرائم التي تستوجبها، وكذلك التحكيم لا يجوز في القصاص، وعللوا

---

[١] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٧/٥.

[٢] - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، ١١٢/٥، حديث(٤١٢٢)، ابن حجر، فتح الباري، ٤١٣/٧.

[٣] - ابن قدامة، المغني، ٣٢/١٠.

[٤] - البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣١٨/٧، ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ٤٢٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا بنفس التعليل الذي عللوا به في جانب الحدود، وهو أن الحقَّ في القصاص للهِ تعالى؛ لأن القصاصَ إنما شُرِع للزجرِ عن الاعتداءِ على حياة الإنسان.[١]

أما ما يجوز التحكيم فيه عند المالكية هو قضايا الأموال والجراح، سواء أكانت عمدا أم خطأ، ولو كانت الجراح عظما كقطع اليد أو الرجل.[٢]

٣- **عند الشافعية:** رأي يرى عدم جواز التحكيم في الحدود والقصاص، إلا فيما دون القصاص والزواج، ونحوهما كاللعان وحد القذف.
ورأي آخر يرى جواز التحكيم في القصاص وهو الأقوى في المذهب.[٣]

٤- **عند الحنابلة:** يرى بعض فقهاء الحنابلة أنه ينفذ حكم المحكم في جميع الأحكام إلا في أربعة أشياء: الزواج، واللعان، والقذف، والقصاص، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه في هذه الأربعة.[٤]

وجاء في كشَّاف القناع: بأن حكمَه ينفذ في المالِ، والقصاصِ، والحدِّ، والنكاحِ، واللعانِ، وغيرِها حتى مع وجودِ قاضٍ فهو كحاكمِ الإمامِ.[٥]

يظهر ممّا سبق أنه لا خلاف يُعتبر في مشروعية التحكيم وجوازه، وقد استدلَّ أهلُ العلمِ بأدلةٍ كثيرةٍ على هذا الجوازِ، وفي كتبِ الفقهاءِ أَمثلةٌ كثيرةٌ على ذلك. ومنهم من ضيق نطاق المحكم كي لا يُسمح لأحدٍ أن يفتات على السلطان أو ينتقص من سيادته، وليس في عدم جواز حكمه.
ولكن هذا في حال وجود القضاءِ الشّرعيِّ الرّسميّ، الذي تتبنّاه الدولة وتشرف عليه، فما دام القضاءُ الشّرعيِّ منصوباً فإن من يلجأ من الخصوم للقضاء، أو يلجأ لمحكّم يحكُمُ بشرع الله فقد احتكم إلى الشرع وبرأت ذمّته بذلك. **ولكن ما الحكم إذا لم يكن هناك قضاءٌ شرعيّ؟**

---

[١] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٦/٤.
[٢] - المرجع السابق.
[٣] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٦٨/٦.
[٤] - ابن قدامة، المغني، ١٠٨/٩.
[٥] - البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إجابة هذا السؤال هو ما يجب أن يستفيض به البيان للمسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام ممّن ليس لهم إلا خياران: القضاء غير الإسلاميّ (الوضعي)، أو التحكيم الإسلامي، بل حتّى للمسلمين المقيمين في العالم الإسلامي وتحكمهم أنظمةٌ علمانيّةٌ لا تقيم للشريعةِ وزناً، فإن هؤلاء ينطبق عليهم ما ينطبق على سابقيهم من عدمِ وجودِ قضاءٍ إسلاميٍّ يحتكمون إليه.[١]

جاء في حاشية ابن عابدين، حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار:
حيث قال:" وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، ويجعلونه والياً فيولى قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يُصَلِّي بهم الجمعة"[٢].

وقال الإمام الجويني:" لو خلى الزمانُ عن السلطانِ فحق على قُطَّان كلّ ِبلدةٍ وسُكَّانِ كلّ قريةٍ أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقولِ والحِجا من يلتزمون امتثال إشاراتهِ وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات"[٣].

وقال الإمام القرافيّ مقرّراً أن الوسائلَ تأخذُ حكمَ المقاصدِ:"... فإن القاعدةَ الشرعيةَ أن وجوبَ الوسائلِ تَبَعٌ لوجوبِ المقاصد ولأن ما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجب"[٤].
بمعنى أنّه متى كان المقصدُ واجباً كانت الوسيلةُ لهذا المقصدِ واجبةً أيضاً.

فالاحتكام للشرع واجبٌ وأصلٌ عظيمٌ من أصول الّدين، ومقصدٌ معتبرٌ شرعاً، وكان تطبيقُ هذا الأصلِ لا يتمّ إلا بالتحكيم، فالتحكيم وسيلةٌ لهذا المقصدِ، وهو واجبٌ شرعاً، لأن مالا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجب.

[١] - معن خالد القضاة، التحكيم في الشريعة الإسلامية التعريف والقواعد العامّة للمقيمين خارج ديار الإسلام، ص١٣.
[٢]- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦٩/٥.
[٣] - الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ص٢٧٧.
[٤] - القرافي، الفروق مع هوامشه، ١٦٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه بعد هذه النقول يتقرر أن الحكمَ بالشّريعةِ واجبٌ، حتى عندَ عدمِ وجودِ السلطانِ أو وجودِ السلطانِ المعطِّلِ لأحكامِ الشرعِ متى كان الناسُ قادرينَ على ذلك.

وبناءً على ما سبق تقريره فإنه:

١- يحرمُ اللجوءُ للقضاءِ الوضعيّ إذا كان يخالف أحكامَ الشريعةِ، لغير عذرٍ مقبولٍ شرعاً، متى كان التحكيم متوفّراً لأن في ذلك تركٌ للواجب، وترك الواجب ذنبٌ يستوجب العقوبة.

قال تعالى: {وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ} [البقرة:٢١١].

ونعمة الله المشار إليها هنا هي نعمة السلم، أو نعمة الإيمان، والاستسلام لتوجيه الله، وما بدلت البشرية هذه النعمة، إلا أصابها العقاب الشديد، في حياتها على الأرض قبل عقاب الآخرة.[١]

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء:٦٠].

قال الشوكاني:"... وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أُمروا فيما أَنزَلَ على رسولِ الله، وعلى مَنْ قبله، أن يكفروا به"[٢].

٢- في حالة الإكراه الملجئ إلى القضاء الوضعي إلجاءاً من قِبلِ الخصم، ومع عدم الرضا بذلك، فإنه لا يأثم من أُكره على ذلك، لأن هذا من الإكراه المعفوّ عنه شرعاً.

قال تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل:١٠٦].

قال القرطبي:" أجمع أهلُ العلمِ على أن من أُكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تَبِينُ منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر"[٣].

٣- يجوز اللجوء إلى القضاء الوضعي، إذا كان الطريق الوحيد لضمان حقّه، أو استرداده من غاصبه، لإن في هذا ضرورة.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى:" يجوز للمسلم أن يحتكم إلى محاكم غير إسلامية في بلاد كافرة عند الحرج أو الضرر، أو الاضطرار فكذلك يجوز للمسلمين أن يحتكموا إلى المحكمة الدولية عند الحرج أو الضرر أو الاضطرار"[٤].

---

[١] - سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢١٣/١.

[٢] - محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير، ٥٥٧/١.

[٣] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٢/١٠.

[٤] - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٩ ج ٤ ص ٥، القرار السادس حول مبدأ (التحكيم في الفقه الإسلامي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ذلك فإنه يمكن القول بأنه، في ظل غياب الدولة الإسلامية، فإن التحكيم في الخصومات بين المسلمين، أمرٌ جائزٌ مادام القصدُ تطبيقَ شرعِ اللهِ، بل قد يصل إلى درجة الوجوب، كما أشار إلى ذلك الجويني والقرافي وابن عابدين، على اعتبار أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والحكم بشرع الله من أعظم المقاصد.

وفي مجال الحدود والقصاص على وجه الخصوص وجدنا اختلافاً بين العلماء، بين قائل بجواز التحكيم فيها ومانعٍ من ذلك.

ولذلك يمكن القول بأن التحكيم في مجال الحدود والقصاص متروك للاختيار، فمن اختار التحكيم فله ذلك ويؤيده من قال بجواز ذلك، ومن لم يفعل فله ذلك ويؤيده مَنْ منع ذلك.

وأما اللجوء إلى القضاء الوضعي، فالحكم فيه معياره النظر إلى طبيعة الأحكام ومدى موافقتها أو مخالفتها للتشريع.

كذلك مدى إجباره على ذلك، فكلما كانت أحكام القضاء الوضعيّ مخالفةً للتشريعِ، حَرُمَ اللجوءُ إليها مادام ليس مجبراً على ذلك، فإن أجبر فلا إثم عليه.

أما التحكيم في التعازير، ففي ظل وجود الدولة يمكن أن يقوم بالتعزير غير الإمام، وفي ظل غياب الدولة يكون التحكيم جائزاً فيها من باب أولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

كل مجتمع إنساني يهدف إلى غرضين أساسيين، الأول المحافظة على كيانه وأمنه لضمان استقراره، والثاني توفير الحماية لحقوق أفراده وحرياتهم والمحافظة على كيان المجتمع وأمنه تشمل توفير أمنه الخارجي وأمنه الداخلي معا، وحماية الأفراد تتركز في المحافظة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، مع ردع كل اعتداء يمكن أن يقع على كل فرد في الداخل أو في الخارج.

فهذا هو منهج الإسلام الذي صان بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداءَ على الدين أو على النفس أو المال أو العرض جريمةً خطيرةً، تستوجب أشدَّ أنواع العقوبات، فالبغي في الأرض بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدّة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يكون هناك ما يُخِلُّ بأمنِ الأفراد والمجتمعاتِ.

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغي أنواعاً من العقوبات (القتل، الصلب، تقطيع الأيدي والأرجل، النفي من الأرض) كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحقٍ رادعةً زاجرةً، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمنٍ، وطمأنينةٍ، واستقرار.

وأهم النتائج والتوصيات التي استخلصها الباحث، وهي:

أولاً: النتائج:

١. مفهوم الدولة الإسلامية، ينص على أمرين مهمين، الأول: إقامة الدين، والثاني: سياسة الدنيا بالدين بإنفاذ الأحكام الشرعية.
٢. تنقسم العقوبات إلى عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعازير.
٣. شرعَ اللهُ عزَّ وجلَّ العقوباتِ لتنفذ إذا وجد موجبها؛ حفظاً للأمة، وصيانةً لها من الشرور والمفاسد.
٤. إقامة الحدود الشَّرْعية واجبٌ أساسيّ، وفرضٌ على الحاكمِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، لتحقيق النفع الدائم وهو منع الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة، وإلَّا فإنّه يُحكمُ ببراءته.
٦. العقوبةُ رحمةٌ وليست انتقاماً، وليست قسوةً وعذاباً، بل هي للحفاظِ على الفردِ والمجتمعِ.
٧. شرعت الحدود الشرعية لحكم ومقاصد عظيمة، حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
٨. تطبيق العقوبات، منوطةٌ بوليِّ الأمرِ أو نائبهِ.
٩. أثَّرَ غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود، في انتشار الرذيلة والفساد والخصومات، وعقوبةُ الحبسِ لم تَحد مِنَ الجريمة بل زادت منها.
١٠. إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحكم، واستبدال القوانين الوضعية بها، معاناة كبيرة للأمة الإسلامية، وتراجع لمكانتها بين الأمم الأخرى.
١١. ثبات أصول التشريع الإسلامي وجدارة تطبيقه، وصلاحه دون غيره لكل زمان ومكان في مكافحة الجريمة.
١٢. لا يجوز لولي الدم قتل القاتل، في القتل العمد بعد أخذ الدية.
١٣. يجوز تطبيق العقوبات في حال غياب وليِّ الأمرِ، ولكن يقوم بها أهل العلم مدعومين بشوكة وقوة لا يكون معها مفسدة، وإلَّا فلا تُدفع مفسدةٌ بِمْفسدةٍ أكبر.
١٤. التحكيم في الخصومات بين المسلمين، أمر جائز مادام القصد تطبيق شرع الله.
١٥. التحكيم في مجال الحدود والقصاص متروك للاختيار، فمن اختار التحكيم فله ذلك ويؤيده من قال بجواز ذلك، ومن لم يفعل فله ذلك ويؤيده من منع ذلك.
١٦. اللجوء إلى القضاء الوضعي، فالحكم فيه معياره النظر إلى طبيعة الأحكام ومدى موافقتها أو مخالفتها للتشريع، كذلك مدى إجباره على ذلك.
١٧. إذا لم يتسنى إقامة أحكام العقوبات، يمكن التوسع في التعازير حسب المصلحة الراجحة، حتى لا يصبح المجتمع فوضى وفساد لا يمكن علاجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحثُ بتطبيقِ العقوباتِ الشرعيَّةِ، لأنَّ فيها العلاجَ الأنجعَ والأمثلَ في القضاءِ على الجريمةِ بشتى صورِها، من قتلٍ، وسرقةٍ، وأعراضٍ، وفسادٍ اجتماعيٍّ، وفلتانٍ أمنيّ.
٢. إن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود عن منع كل ما يغرى بها، فلذلك يجب على الدولة كفالة المأكل، والمشرب، والملبس، والمأوى، والانتقال، والعلاج والتعليم، لأنه إذا قصّرت الدولة في مسئوليتها، تحققت الشبهة التي تدرأ عنه الحد، وينتقل القاضي إلى تطبيق التعزيرات الأخرى حسب الأحوال.
٣. على الدولة جعل السجن مكان لإصلاح وتأهيل المجرمين، وذلك بوضع خطط وبرامج فعَّالة في هذا المجال بالاستعانة بأهل الخبرة، حتى يعود المجرم عضو صالح ومفيد في المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ	آل عمران	١٤٠	٣
٢.	كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	الحشر	٧	٣
٣.	خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	التوبة	١٠٣	٤،٨
٤.	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا	الحج	٤١	١١
٥.	تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا	البقرة	١٨٧	١٧،٢٤
٦.	فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيء	البقرة	١٧٨	١٧،١١٨،١٣٠،١٣٤
٧.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	١٧٨	١٧،١١٢،١١٥،١١٨، ١٣٤
٨.	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	البقرة	١٧٩	١٨،١١١
٩.	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا	النور	٤	٢٥،٤٥،٤٦،٦٧
١٠.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ	النور	٢	٢٥،٤٣،٥٧
١١.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	٤٩،٢٥،٨١
١٢.	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	البقرة	١٨٨	٢٤
١٣.	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	البقرة	٢٢٩	٢٤
١٤.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ	البقرة	٢١٦	٢٥
١٥.	وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	البقرة	١٩٠	٢٥
١٦.	إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ	التوبة	٣٩	٢٥
١٧.	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ	الإسراء	٧٠	٣١
١٨.	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٧٨	٣٣
١٩.	فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ	هود	١١٢	٣٣
٢٠.	وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا	التوبة	٣١	٣٣
٢١.	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	المائدة	٤٤	٣٤،١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢.	وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	٤٩	٣٤
٢٣.	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	البقرة	٨٥	٣٧
٢٤.	وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٣٨
٢٥.	آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ	البقرة	٢٨٥	٣٨
٢٦.	اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ	العنكبوت	٤٥	٣٩
٢٧.	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	التوبة	١٠٣	٣٩
٢٨.	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ	البقرة	١٨٣	٣٩
٢٩.	لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ	الحج	٢٨	٣٩
٣٠.	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	١٠٤	٣٩
٣١.	وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ	البقرة	١٠٩	٤٠
٣٢.	وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا	آل عمران	٧٢	٤٠،٩٦
٣٣.	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ	البقرة	٢١٧	٤٠
٣٤.	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ	الروم	٢١	٤٢
٣٥.	وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً	الإسراء	٣٢	٤٣،٥٨
٣٦.	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ	النور	١٩	٤٥،٤٦،٦٧
٣٧.	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ	الأحزاب	٥٨	٤٥،٦٨
٣٨.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	٩١	٤٧،٧٢،٧٤
٣٩.	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة	٣٣	٥١،٨٦
٤٠.	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	الحجرات	٩	٥٣،١٠٠،١٠٢
٤١.	وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	الفرقان	٦٨	٥٩
٤٢.	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور	٢٣	٦٧
٤٣.	تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا	النحل	٦٧	٧١
٤٤.	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	البقرة	٢١٩	٧٢
٤٥.	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ	النساء	٤٣	٧٢
٤٦.	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	البقرة	١٧٣	٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٧.	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ	المزمل	٢٠	٨٩
٤٨.	وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ	البقرة	٢١٧	٩١
٤٩.	يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	آل عمران	١٠٦	٩١
٥٠.	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا	النساء	١٣٧	٩٢
٥١.	وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ	آل عمران	٧٣	٩٦
٥٢.	يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	الروم	٧	٩٨
٥٣.	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ	الجاثية	١٨	٩٨
٥٤.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ	النساء	٥٩	١٠٣
٥٥.	وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	الشورى	١٠	١٠٤
٥٦.	فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	الكهف	٦٤	١١٠
٥٧.	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ	القصص	١١	١١٠
٥٨.	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٣٢	١١٢
٥٩.	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	٤٥	١١٣،١١٥،١٢٠
٦٠.	وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ	الإسراء	٣٣	١١٣
٦١.	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	الإسراء	٣٣	١١٦
٦٢.	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	النحل	١٢٦	١٢١
٦٣.	ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ	البقرة	١٧٨	١٣١
٦٤.	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	النساء	٩٢	١٣١،١٣٢،١٣٥
٦٥.	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الزمر	٧	١٣٣
٦٦.	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	النساء	٣٤	١٤١
٦٧.	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى	التوبة	١١٨	١٤٢
٦٨.	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا	النساء	٣٥	١٥١
٦٩.	وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما	البقرة	٢١١	١٥٤
٧٠.	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ	النساء	٦٠	١٥٤
٧١.	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ	النحل	١٠٦	١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١.	قالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ	البخاري	٣
٢.	سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا	البخاري ومسلم	٧
٣.	أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	البخاري ومسلم	٧
٤.	وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ	البخاري	٢٠،٥٩
٥.	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	أبو داود	٢٠
٦.	أتشفع في حد من حدود الله	البخاري ومسلم	٢٠،٣٢،٨١
٧.	حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ	النسائي، ابن ماجة، أحمد	٢٥
٨.	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	ابن ماجة	٢٦
٩.	تعافوا الحدود فيما بينكم	أبو داود	٢٦
١٠.	فهلا قبل أن تأتيني به	ابن ماجة	٢٦
١١.	اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ	مسلم	٢٧
١٢.	أُتي بجاريةٍ سرقت، فقال	الشوكاني	٢٧
١٣.	ما إخاله سرق	البيهقي، الدارقطني	٢٨
١٤.	أقبلت مع سادتي نريد الهجرة	أحمد، الشوكاني	٢٨
١٥.	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	الترمذي، البيهقي، الدارقطني	٢٩
١٦.	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي	مسلم	٣٩
١٧.	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم	ابن ماجة	٤٢
١٨.	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ	البخاري	٤٣
١٩.	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	البخاري	٤٥،٦٩
٢٠.	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	البخاري	٤٥،٦٩
٢١.	لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	ابن ماجة	٤٧
٢٢.	كل المسلم على المسلم حرام	مسلم	٤٩
٢٣.	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	مسلم	٤٩
٢٤.	ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده	مسلم	٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥.	إنه ستكون هنات وهنات	مسلم	٥٣
٢٦.	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب	مسلم	٥٧
٢٧.	وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام	البخاري، مسلم	٥٨
٢٨.	أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ	البخاري، مسلم	٦٠
٢٩.	اجتنبوا السبع الموبقات	البخاري، مسلم	٦٧
٣٠.	كل شراب أسكر فهو حرام	البخاري، مسلم	٧٢
٣١.	لما نزل تحريم الخمر قال عمر	أبو داوود	٧٢
٣٢.	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	ابن ماجة	٧٢،٧٨
٣٣.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	ابن ماجة	٧٣
٣٤.	الخمر أم الخبائث	الدارقطني	٧٣
٣٥.	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	النسائي	٧٣
٣٦.	كُلّ مسكر حرامٌ	مسلم	٧٤
٣٧.	ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن	البخاري، مسلم	٧٤
٣٨.	شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد	مسلم	٧٤
٣٩.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن ماجة	٧٦
٤٠.	تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	البخاري، مسلم	٨١
٤١.	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	مسلم	٨٧
٤٢.	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا	البخاري، مسلم	٨٧،١٠٠
٤٣.	لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	البخاري	٩٢
٤٤.	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ	البخاري، مسلم	٩٢،١١٣
٤٥.	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ	مسلم	١٠٠
٤٦.	كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ	مسلم	١٠٤
٤٧.	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ	مسلم	١٠٤
٤٨.	أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	البخاري	١٠٦
٤٩.	خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة	البخاري	١١٣
٥٠.	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	مسلم	١١٤،١١٦
٥١.	إن الله حبس عن مكة الفيل	البخاري، مسلم	١١٦،١١٨
٥٢.	الْعَمْدُ قَوَدٌ	ابن أبي شيبة، الدارقطني	١١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣.	كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ	ابن ماجه	١١٩
٥٤.	فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	مسلم	١٢١
٥٥.	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ	البخاري، مسلم	١٢٣
٥٦.	أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ	أبو داود	١٢٤
٥٧.	إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه	ابن ماجة	١٢٥،١٤٧
٥٨.	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	أبو داود	١٣١
٥٩.	قتيل الخطإ شبه العمد	النسائي	١٣١،١٣٣
٦٠.	اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت	البخاري، مسلم	١٣٢
٦١.	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه	النسائي	١٣٣
٦٢.	لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ	البخاري	١٤٢
٦٣.	لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ	مسلم	١٤٢
٦٤.	ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ	أبو داود	١٤٣
٦٥.	حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ	النسائي	١٤٣
٦٦.	اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ	البخاري	١٤٤
٦٧.	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	أبو داود	١٤٥
٦٨.	اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا	البخاري	١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١. **القرآن الكريم.**

٢. . **ابن كثير:** عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،" **تفسير القرآن العظيم**" المحقق: مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي- مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث- الطبعة : الأولى : ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م.

٣. **الفخر الرازي:** محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله "**مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**"، "**أو التفسير الكبير**". دار إحياء التراث العربي.

٤. **القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛" **الجامع لأحكام القرآن**" – دار عالم الكتب- الرياض – الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

تحقيق : هشام سمير البخاري؛" **جامع بيان العلم وفضله** "- مؤسسة الريان – دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ – تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

٥. **ابن عاشور** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ؛ "**التحرير والتنوير**" أو تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- الدار التونسية للنشر – تونس – ١٩٨٤ هـ.

٦. **السَّعْدي:** عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،" **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**"، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٧. **الشعراوي:** محمد متولي الشعراوي،" **تفسير الشعراوي**" – الخواطر- مطابع أخبار اليوم ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م.

٨. **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى الزحيلي،" **التفسير الوسيط للزحيلي**"- دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٩. **أبو زهرة:** محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة،" **زهرة التفاسير**"- دار الفكر العربي-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠.**حجازي:** محمد محمود حجازي،" **التفسير الواضح**"– دار الجيل الجديد– بيروت– برنامج جامع التفاسير نور الأنوار ٢ – الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.

١١. **السايس:** محمد علي السايس،" **تفسير آيات الأحكام**"–المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.

١٢. **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري؛" **جامع البيان في تأويل القرآن**" – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
تحقيق : أحمد محمد شاكر.

١٣. **ابن العربي:** أبو بكر بن العربي المالكي،" **أحكام القرآن**"– دار الكتب العلمية– تحقق محمد عبد القادر عطا– سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

١٤. **سيد قطب:** سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي،" **في ظلال القرآن**"– دار الشروق – بيروت– القاهرة– لطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.

١٥. **الخلوتي:** إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي،" **روح البيان**"– دار الفكر – بيروت

١٦. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني،**" فتح القدير**"– الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

١٧. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله؛" **الجامع المسند الصحيح**" المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
الناشر : دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٨. **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
الجامع الصحيح المسمى "**صحيح مسلم**" – دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .

١٩. **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ **فتح الباري** شرح صحيح البخاري– دار المعرفة – بيروت– تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٠. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛" **المنهاج شرح صحيح مسلم**" بن الحجاج – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية:,١٣٩٢

٢١. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني؛ "**سنن أبي داود**" بحاشيته عون المعبود – مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م – تحقيق : شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد ، وآخرون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛" **سنن ابن ماجه** "– دار الجيل– بيروت– ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م– الطبعة:الأولى – تحقيق:بشار عواد معروف.
٢٣. **الإمام أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني– " **المسند**" – دار الكتاب العربي .
٢٤. **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي؛" **الجامع الكبير**"– دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت – الطبعة : الثانية ١٩٩٨م – تحقيق : د. بشار عواد معروف.
٢٥. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي؛" **السنن الكبرى**" – مؤسسة الرسالة: بيروت– رقم الطبعة: الأولى:١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٦. **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني؛ "**سنن الدارقطني**" – مؤسسة الرسالة–بيروت – الطبعة: الآولى١٤٢٤ – م٢٠٠٤ – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.
٢٧. **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي؛ "**السنن الكبرى**"– مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤– تحقيق : محمد عبد القادر عطا؛" **معرفة السنن والآثار**" –جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة – كراتشي بباكستان + حلب + دمشق – الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م– تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي؛ " **شعب الإيمان**" – مكتبة الرشد – الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م – تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.
٢٨. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني؛" **صحيح أبي داود**" – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ؛ "**إرواء الغليل**" في تخريج أحاديث منار السبيل – المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م؛" **تمام المنة**" في التعليق على فقه السنة – المكتبة الإسلامية – دار الراية للنشر– الطبعة الثالثة – ١٤٠٩؛
٢٩. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،" **نيل الأوطار**"– دار الحديث، مصر– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م– تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٣٠. **عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني؛" **المصنف**" المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة:الثانية– ١٤٠٣ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
٣١. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي؛" **شرح مشكل الآثار**" – مؤسسة الرسالة– تحقيق : شعيب الأرنؤوط– الطبعة : الأولى – ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م؛" **شرح معاني الآثار**"– عالم الكتب الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني؛" **سبل السلام**" مكتبة مصطفى البابي الحلبي– الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ– ١٩٦٠م.

٣٣. **العظيم آبادي:** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، "**عون المعبود**" شرح سنن أبي داود– دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٣٤. **الحاكم:** أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري؛" **المستدرك على الصحيحين**"– دار المعرفة– بيروت .

٣٥. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي؛" **المُصَنَّف**" – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة: الأولى، ١٤٠٩– المحقق: كمال يوسف الحوت.

٣٦. **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني؛" **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**"– مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣٧. **ابن هُبَيْرَة:** يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،" **الإفصاح عن معاني الصحاح**"– الناشر: دار الوطن– سنة النشر: ١٤١٧هـ– المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

ثالثاً: أصـــــول الفقـــــــه:

٣٨. **القرافي:** أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي؛" **الفروق**"، أو أنوار البروق في أنواء الفروق– دار الكتب العلمية– ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م– بيروت – تحقيق: خليل المنصور.

٣٩. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛" **المستصفى من علم الأصول**" – مؤسسة الرسالة– بيروت–الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر.

٤٠. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" – دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد؛" **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**" – مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق : د. محمد جميل غازي.

٤١. **ابن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء؛" **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" – دار المعارف بيروت – لبنان– تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

٤٢. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ "**روضة الناظر وجنة المناظر**"– جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية ، ١٣٩٩– تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛" **الموافقات**" – دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٤. **ابن جزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،" **القوانين الفقهية**"– تحقيق أ.د/محمد سيدي مولاي– المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب.

٤٥. **الدهلوي:** الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي،" **حجة الله البالغة**"– لكتب الحديثة – مكتبة المثنى– مكان النشر القاهرة – بغداد– تحقيق سيد سابق.

٤٦. **الزرقا:** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،" **شرح القواعد الفقهية**"– دار النشر / دار القلم.

رابعاً: المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

٤٧. **الكاساني:** علاء الدين الكاساني؛" **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"– دار الكتاب العربي– بيروت –,١٩٨٢

٤٨. **ابن عابدين:** محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المدعو بابن عابدين؛ "**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"– دار الفكر – بيروت.– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩. **الزيلعي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي؛" **تبيين الحقائق**" شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة – الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ.

٥٠. **السرخسي:** شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛" **المبسوط**" – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان– الطبعة الأولى– ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – تحقيق: خليل محي الدين الميس.

٥١. **المرغياني:** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،" **الهداية شرح بداية المبتدي**"–

٥٢. **البابرتي:** محمد بن محمد بن محمود البابرتي،" **العناية شرح الهداية**"– الناشر: دار الفكر– الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. **الميداني:** عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني؛" **اللباب في شرح الكتاب**" – دار الكتاب العربي – تحقيق : محمود أمين النواوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤. **السمرقندي:** علاء الدين السمرقندي؛" **تحفة الفقهاء**" – الناشر دار الكتب العلمية – ١٤٠٥ – ١٩٨٤– بيروت.

٥٥. **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي؛" **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"– الناشر دار المعرفة – بيروت.

٥٦. **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي،" **الاختيار لتعليل المختار**"– مطبعة الحلبي – القاهرة –وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها– ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م– عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٥٧. **الشيخ نظام** وجماعة من علماء الهند،" **الفتاوى الهندية**"– الناشر دار الفكر– سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٨. **الكليبولي:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده؛" **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**"– دار الكتب العلمية – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – بيروت – تحقيق : خليل عمران المنصور.

المذهب المالكي:

٥٩. **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير؛" **الشرح الكبير**"– دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٦٠. **العبدري:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله؛" **التاج والإكليل لمختصر خليل**" – دار الفكر–١٣٩٨ – بيروت.

٦١. **الدسوقي:** محمد عرفه الدسوقي؛" **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**" – دار الفكر– بيروت – تحقيق محمد عليش.

٦٢. **الحطاب:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني؛" **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**"– دار عالم الكتب – طبعة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – المحقق : زكريا عميرات.

٦٣. **الخرشي:** محمد الخرشي؛" **شرح مختصر خليل**" – دار الفكر – بيروت.

٦٤. **عليش:** محمد عليش؛" **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**"– دار الفكر– ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م– بيروت.

٦٥. **ضياء الدين الجندي:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "**مختصر العلامة خليل**"– دار الحديث/القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ– تحقق: أحمد جاد.

٦٦. **البغدادي:** عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي،" **إرْشَادُ السَّالِك**"– الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة– مصدر الكتاب : برنامج المحدث– المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. **العدوي:** علي الصعيدي العدوي المالكي؛" **حاشية العدوي**" على شرح كفاية الطالب الرباني – دار الفكر – ١٤١٢– بيروت – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٦٨. **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد؛" **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**" – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر – الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

المذهب الشافعي:

٦٩. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله؛" **الأم**"– دار المعرفة – بيروت– ١٣٩٣,

٧٠. **الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق؛" **المهذب في فقه الإمام الشافعي**" – دار الفكر – بيروت ؛ التنبيه في الفقه الشافعي – عالم الكتب – ١٤٠٣– بيروت – تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٧١. **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير؛" **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" – دار الفكر للطباعة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – بيروت.

٧٢. **الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب؛" **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" – دار الفكر – ١٤١٥– بيروت؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الفكر– بيروت.

٧٣. **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ المجموع شرح المهذب الناشر دار الفكر– بيروت – ط ١٩٩٧م ؛" **روضة الطالبين وعمدة المفتين**" – دار الكتب العلمية – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين – دار المعرفة – بيروت .

٧٤. **محمد شطا الدمياطي:** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي،" **حاشية إعانة الطالبين**"– مصدر الكتاب : موقع يعسوب– المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب..

٧٥. **زكريا الأنصاري:** شيخ الإسلام أبو يحيى الأنصاري؛" **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠– تحقيق : محمد محمد تامر.

٧٦. **البجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي،" **حاشية البجيرمي على الخطيب**"– دار الفكر– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الحنبلي

٧٧. **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ "**مجموع الفتاوى**"- تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء - الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،" **منهاج السنة النبوية**"- مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى- تحقيق : د. محمد رشاد سالم،" **الصارم المسلول على شاتم الرسول**" - دار ابن حزم - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٧- تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري

٧٨. **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ابن قدامة ؛" **المغني**" - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥،" **الكافي في فقه الإمام أحمد**"- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٩. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛" **كشاف القناع عن متن الإقناع**" - دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال؛" **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**" - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان- المحقق : سعيد محمد اللحام -" **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**" -عالم الكتب - ١٩٩٦- بيروت.

٨٠.**ابن مفلح:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ؛"**الفروع**" - مؤسسة الرسالة-الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛" **المبدع شرح المقنع**" - دار عالم الكتب- الرياض - طبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٨١. **الرحيباني:** مصطفى السيوطي الرحيباني؛" **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**" - المكتب الإسلامي - طبعة ١٩٦١م - دمشق.

٨٢. **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي؛ "**الإنصاف**" في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- دار إحياء التراث العربي -بيروت ـ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٣. **الحجاوي:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، "**الإقناع**" في فقه الإمام أحمد بن حنبل- دار المعرفة بيروت - لبنان- تحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٨٤. **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية" **زاد المعاد في هدي خير العباد**" - مؤسسة الرسالة- بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، **الجواب الكافي**- دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٥. **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛" **الشرح الممتع على زاد المستقنع**" - دار ابن الجوزي- الطبعة: الأولى- طبعة : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

٨٦. **القاضي أبو يعلى:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء،" **الأحكام السلطانية للفراء**- دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان- الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م- صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي.

٨٧. **الماوردي:** أبي الحسن الماوردي،" **الأحكام السلطانية**"- الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت- سنة النشر: ١٤٠٩ – ١٩٨٩- المحقق: أحمد مبارك البغدادي.

٨٨. **الجويني:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، "**الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**"- الناشر: مكتبة إمام الحرمين- الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- تحقيق: عبد العظيم الديب.

٨٩. **الطرابلسي:** علي بن خليل الطرابلسي الحنفي،" **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**"- الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠. **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،" **الطرق الحكمية**"-الناشر: مكتبة دار البيان-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. **ابن فرحون:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،" **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**"- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٩٢. **عبد القادر عودة:** "**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**"- الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

٩٣. **عبد الله قادري الأهدل:** "**كتاب الحدود والسلطان**"-الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة- سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩٤. **أبي الأعلى المودودي:**" **نظرية الإسلام السياسية**"- هذه الرسالة محاضرة ألقاها أبو الأعلى المودودي بمدينة لاهور في اكتوبر ١٩٣٩، ثم ظهرت طبعتها الثانية في القاهرة في سنة ١٩٥٠م وها هي ذي طبعتها الثالثة تتحلى بالطبع في دمشق بعد شيء من التنقيح والتهذيب.

٩٥. **العتيبي:** سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، "**الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**"- الطبعة الثانية ١٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٦. **محمد رأفت عثمان:**" **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**"– الناشر: دار البيان– الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

سادساً: فقه عام:

٩٧. **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي– دار الفكر العربي–القاهرة طبعة١٩٩٨،" **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**"– الناشر المصرية العالمية للنشر –لونجمان.

٩٨. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،" **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**"– الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–

٩٩. **الزُّحَيْلِيّ:** أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،" **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**"– الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق–الطبعة الرابعة.

١٠٠. **القِنَّوجي:** محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي،" **الروضة الندية**"– الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠١. **النبهاني:** تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى النبهاني،" **نظام الحكم في الإسلام**"– الناشر مكتبة ومطابع صادر ريحاني– تاريخ النشر ١٩٥١م.

١٠٢. **سيد سابق:**" **فقه السنة**"– الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان– الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

١٠٣. **التويجري:** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،" **موسوعة الفقه الإسلامي**"– الناشر: بيت الأفكار الدولية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٠٤. "**الموسوعة الفقهية الكويتية**": صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا– الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

. الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت

. الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر

. الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٠٥. **ابن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، "**الزواجر عن اقتراف الكبائر**"– الناشر: دار الفكر– الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٠٦. **الذهبي:** محمد بن عثمان الذهبي،" **الكبائر**"– الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت.

١٠٧. **عبد الرحمن الجزيري:**" **الفقه على المذاهب الأربعة**"– المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب..

١٠٨. **عبد القادر عودة:**" **الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه**"– الناشر: الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSO– الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٩. **علي بن نايف الشحود:**" **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية**"- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،" **المفصل في شرح الشروط العمرية**"- المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب..

١١٠. **فضل الهّى:**" **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**"، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٦-٩٨٥ م.

١١١. **محمد حسين الذهبي:**" **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**"- الناشر مكتبة وهبة القاهرة-الطبعة الثانية- ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١١٢. **عبد الرحمن بن خلدون:**" **المقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون**"- الناشر: مكتبة ودار المدينة النورة - الدار التونسية للنشر- سنة النشر: ١٩٨٤م.

١١٣. **عبد العزيز بن عبد الله بن باز:**" **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**"- الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة- تاريخ النشر : ١٤٠٩هـ- الطبعة : الخامسة.

١١٤. **ابن المنذر:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،" **الإجماع**"- الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ- المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد.

١١٥. **علي علي منصور:**" **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**"- الناشر مطابع الأهرام التجارية، ١٩٧٦م.

١١٦. **عبد الله الجبوري:**" **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**"- دبي: دار القلم، الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١٧. **عوض محمد مصطفى يعيش:**" **دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني دراسة مقارنة**"- الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، طبعة، ٢٠٠٦م.

١١٨. **إيهاب فاروق حسني:**" **مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية**"-القاهرة: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١١٩. **عماد محمد ربيع، وفتحي توفيق القاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف:**" **أصل علم الإجرام والعقاب**".

١٢٠. **خالد عبد العظيم أحمد**" **تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع**".

١٢١. **حسن علي الشاذلي:**" **الجنايات في الفقه الإسلامي**".

١٢٢. **شوكت عليان:** شوكت محمد عليان،" **الاعتداء على النفس أشكاله-جزاءاته**"- الناشر: الرياض : شوكت محمد عليان، ٢٠٠٢م الطبعة الأولى.

١٢٣. **محمود مزروعة:**" **أحكام الردة والمرتدين**"- الناشر محمود مزروعة، ١٩٩٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤. **العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين،" **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**"- الناشر : دار الوطن - دار الثريا-الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ- جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

١٢٥. **محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ:" فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ**"- الطبعة الأولى،
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،١٣٩٩هـ.-جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

١٢٦.**أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير:" حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**"- "**سلسلة كتاب الأمة**"- العدد ٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ - السنة الثانية والعشرون. الشاملة١١٠٠٠ كتاب.

١٢٧. **محمد أحمد عبد الغني:" العدالة في نظام العقوبات في الإسلام**"- أطروحة دكتوراه بعنوان(العَدالَـــة الاجْتِمَاعِيَّـــة في ضوء الفِكْر الإسلامي المعاصر)- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤/م.

١٢٨. **عبد القادر عودة:" الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه**"- الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية IIFSO- الطبعة: الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٩. **محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود:" المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**"- المكتبة الشاملة ١١٠٠٠ كتاب.

سابعاً: كتب اللـــغة:

١٣٠. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي؛" **مختار الصحاح**" - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥- تحقيق : محمود خاطر.

١٣١. **الفيروز آبادي** :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي؛" **القاموس المحيط**" - مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣٢. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛" **معجم مقاييس اللغة**" - تحقيق : عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٣. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ؛" **لسان العرب**" - دار صادر - الطبعة الأولى - بيروت.

١٣٤. **الزَّبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي؛" **تاج العروس من جواهر القاموس**" - دار الهداية - تحقيق مجموعة من المحققين.

١٣٥. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛" **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" للرافعي - المكتبة العلمية - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٦. **الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الجرجاني؛" **التعريفات**" – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥– تحقيق : إبراهيم الأبياري.

١٣٧. **الهروي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،" **تهذيب اللغة**"–الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م–المحقق: محمد عوض مرعب.

١٣٨. **ابراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار**،" **المعجم الوسيط**"– دار النشر : دار الدعوة– تحقيق / مجمع اللغة العربية

١٣٩. **الجوهري:**" **الصحاح في اللغة**"– الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان– الطبعة: الرابعة– يناير ١٩٩٠– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار– المصدر: موقع يعسوب الدين.

ثامناً: المجلات:

١٤٠." **مجلة البحوث الإسلامية**": الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com

١٤١." **مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**": تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة–أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

١٤٢. "**مجلة الراصد الإسلامية**" ١–٥١: **الشاملة ١١٠٠٠ كتاب.**

١٤٣. "**الموسوعة العربية الميسرة**": مجموعة من العلماء والباحثين– الناشر: المكتبة العصرية (صيدا – بيروت)– سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠م– رقم الطبعة: ١.

تاسعاً: كتب قانون.

١٤٤. **سعاد الشرقاوي:**" **النظم السياسية في العالم المعاصر**"– أستاذ القانون العام– جامعة القاهرة– الطبعة– ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

١٤٥. **قانون العقوبات المصري،" مادة(٢٧٣)".**

١٤٦. **قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،" المادتين ٢٨٢و٢٨٣".**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	أ
	الشكر والتقدير	ب
	الملخص	ج
١.	المقدمة	د
٢.	خطة البحث	و
٣.	**الفصل التمهيدي**: الدولة الإسلامية ومسئوليتها عن تطبيق العقوبات	١
٤.	**المبحث الأول**: مفهوم الدولة الإسلامية ووظائفها	٢
٥.	المطلب الأول: تعريف الدولة الإسلامية	٣
٦.	المطلب الثاني: وظائف الدولة الإسلامية.	٧
٧.	**المبحث الثاني**: مفهوم العقوبة ومسئولية الدولة عن تطبيقها	١٤
٨.	المطلب الأول: تعريف العقوبة	١٥
٩.	المطلب الثاني: أنواع العقوبات في الإسلام والغاية منها	١٧
١٠.	الغاية من العقوبة	١٩
١١.	المطلب الثالث: مسئولية الدولة عن تطبيق العقوبات	٢٠
١٢.	**الفصل الأول**: ماهية الحدود وأهميتها وأثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيقها	٢٢
١٣.	**المبحث الأول**: تعريف الحدود وضوابطها	٢٣
١٤.	المطلب الأول: تعريف الحدود وحكم تطبيقها	٢٤
١٥.	حكم تطبيق الحدود	٢٥
١٦.	المطلب الثاني: ضوابط إقامة الحدود.	٢٧
١٧.	**المبحث الثاني**: أهمية تطبيق الحدود وأثره على الفرد والمجتمع	٣٠
١٨.	المطلب الأول: أهمية تطبيق الحدود	٣١
١٩.	المطلب الثاني: أثر تطبيق الحدود على الفرد والمجتمع	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠.	حد الردة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع	٣٨
٢١.	حد الزنا وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.	٤٢
٢٢.	أثر تطبيق حد الزنا في إصلاح الفرد والمجتمع.	٤٤
٢٣.	حد القذف وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.	٤٥
٢٤.	أثر تنفيذ حد القذف في إصلاح الفرد والمجتمع.	٤٦
٢٥.	حد الخمر وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.	٤٧
٢٦.	حد السرقة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.	٤٩
٢٧.	أثر تنفيذ حد السرقة في إصلاح الفرد والمجتمع	٥٠
٢٨.	حد الحرابة وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع.	٥١
٢٩.	أثر تنفيذ حد الحرابة في إصلاح الفرد والمجتمع	٥٢
٣٠.	حد البغي وأثر تطبيقه على الفرد والمجتمع	٥٣
٣١.	**المبحث الثالث:** أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق الحدود	٥٥
٣٢.	المطلب الأول: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا	٥٦
٣٣.	أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الزنا	٦١
٣٤.	جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري	٦٢
٣٥.	الاضرار الصحية الناجمة عن انتشار الزنا	٦٥
٣٦.	المطلب الثاني: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد القذف	٦٦
٣٧.	نتائج أثرت سلباً على الفرد والمجتمع	٦٩
٣٨.	المطلب الثالث: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الشرب	٧١
٣٩.	حكم شرب الخمر	٧٢
٤٠.	بمَ يثبُت حدّ الشرب؟	٧٤
٤١.	حكم تناول المخدرات	٧٧
٤٢.	كيف أثر غياب الدولة على تطبيق حد الشرب	٧٩
٤٣.	المطلب الرابع: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد السرقة	٨٠
٤٤.	أثر غياب تطبيق حد السرقة على الفرد والمجتمع	٨٢
٤٥.	المطلب الخامس: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الحرابة	٨٥
٤٦.	مشروعية عقوبة حد الحرابة	٨٦
٤٧.	واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة	٨٨
٤٨.	المطلب السادس: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الردة	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٩.	مشروعية عقوبة حد الردة	٩١
٥٠.	الردة أفحش الكبائر وأقبح من الكفر الأصلي	٩٣
٥١.	حكمة قتل المرتد	٩٥
٥٢.	كيف أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد الردة في المجتمع	٩٧
٥٣.	المطلب السابع: أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق حد البغي	٩٩
٥٤.	الشروط التي يجب توافرها في البغاة	١٠١
٥٥.	واجب الإمام نحو البغاة	١٠٢
٥٦.	كيفية قتال البغاة	١٠٣
٥٧.	حكم الخروج على الحاكم	١٠٣
٥٨.	**الفصل الثاني:** أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام القصاص والديات والتعازير	١٠٨
٥٩.	**المبحث الأول:** أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام القصاص	١٠٩
٦٠.	المطلب الأول: التعريف بالقصاص وحكمة مشروعيته	١١٠
٦١.	الحكمة من القصاص	١١١
٦٢.	المطلب الثاني: حكم تطبيق أحكام القصاص	١١٥
٦٣.	أحكام القصاص	١١٧
٦٤.	المطلب الثالث: ضوابط إقامة أحكام القصاص	١٢١
٦٥.	المطلب الرابع: موقف الشرع من تطبيق أحكام القصاص في حال غياب الدولة	١٢٣
٦٦.	حكم تطبيق أحكام القصاص في حال غياب الإمام العام	١٢٥
٦٧.	**المبحث الثاني:** أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام الديات	١٢٩
٦٨.	المطلب الأول: التعريف بالدية وحكمها والغاية منها	١٣٠
٦٩.	حكم الدية والغاية منها	١٣٢
٧٠.	**مسألة:** هل يجوز لولي الدم أن يقتل القاتل بعد أخذ الدية؟	١٣٤
٧١.	أحكام الديات	١٣٥
٧٢.	الغاية من الدية	١٣٦
٧٣.	المطلب الثاني: واجب الدولة تجاه إقامة أحكام الديات	١٣٧
٧٤.	المطلب الثالث: موقف الشرع من تطبيق أحكام الديات في حال غياب الدولة	١٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥.	**المبحث الثالث:** أثر غياب الدولة الإسلامية على تطبيق أحكام التعازير	١٤٠
٧٦.	المطلب الأول: تعريف التعزير ومشروعيته وحكمه	١٤١
٧٧.	المطلب الثاني: خصائص العقوبة التعزيرية	١٤٥
٧٨.	المطلب الثالث: موقف الشرع من تطبيق أحكام التعازير في حال غياب الدولة	١٤٧
٧٩.	**المبحث الرابع:** حكم اللجوء إلى التحكيم والقضاء الوضعي في قضايا الحدود والقصاص والديات في ظل غياب الدولة الإسلامية	١٤٨
٨٠.	**هل التحكيم مشروع؟**	١٥٠
٨١.	**حكم اللجوء الي التحكيم** في قضايا الحدود والقصاص والديات	١٥١
٨٢.	**خاتمة وأهم النتائج**	١٥٦
٨٣.	الفهارس العامة	١٥٩
٨٤.	فهرس الآيات	١٦٠
٨٥.	فهرس الأحاديث والآثار	١٦٣
٨٦.	فهرس المصادر والمراجع	١٦٦
٨٧.	فهرس الموضوعات	١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com